

الى صاحبة الفضل والعتاء
في نشر الكثير من رواين الإسلام الترائية
الفاضلة أمل الناصر وفقها الله

عُونَ الْحَمِينِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْهَدَايَاتِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ

تَأليفُ

أ. د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللّاحم

الاستاذ في قسم القرآن وعُلموه


بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الأول

تفسير الاستعاذة والبسملة وسورة الفاتحة

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عَوْنُ الْحَمِيدِ
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

١



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

🌐 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله

عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والقوائد

والأحكام. / سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. - الدمام، ١٤٤١ هـ

٣١٩ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٩٥ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - تفسير ٢ - علوم القرآن ٣ - القرآن - أحكام

أ. العنوان

١٤٤١/٥٤٤٣

ديوي ٢٢٧,٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ

الباركود الدولي: 9786038274958

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

نبذة عن المؤلف

- ولد المؤلف - حفظه الله - في محافظة الشامية بالقصيم، ونشأ يتيماً؛ حيث توفي والده إبراهيم بن عبد الله اللاحم رحمه الله وهو صغير، فتولت تربيته والدته هيلة بنت عبد الرحمن اليحيى رحمته الله.
- درس في المدرسة السعودية في الشامية، وتخرج فيها سنة ١٣٨٤-١٣٨٥ هـ.
- والتحق بالمعهد العلمي ببريدة، وتخرج فيه سنة ١٣٨٩-١٣٩٠ هـ.
- ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج فيها سنة ١٣٩٣-١٣٩٤ هـ.
- وحصل من كلية أصول الدين بالرياض على درجة الماجستير في القرآن وعلومه سنة ١٤٠١ هـ، وعلى درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ.
- وكان من الأوائل في سني دراسته كلها.
- بعد تخرجه في الجامعة عمل مدرساً في التعليم العام في محافظة الشامية، ثم بعد أن حصل على الماجستير انتقل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعمل فيها محاضراً في قسم القرآن الكريم وعلومه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم.
- ثم بعد أن حصل على الدكتوراه عين أستاذاً مساعداً، ثم رقي أستاذاً مشاركاً، ثم أستاذاً.
- تولى وكالة قسم القرآن الكريم وعلومه بالكلية عدة سنوات، ثم عين رئيساً للقسم ثماني سنوات، ويعمل الآن أستاذاً متعاقداً في القسم.
- كان له عدة دروس ومحاضرات في عدد من المساجد في محافظة الشامية وفي بعض المراكز القريبة منها، وفي بريدة، وفي المنطقة وخارجها.
- أشرف على كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه، وناقش الكثير منها.
- حقق كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس.
- وله: «منهج ابن كثير في التفسير»، و«الأئمة والمؤذنون والعاملون في بيوت الله، بين التكليف والتشريف»، وهو كتاب صغير. وكلها منشورة.
- كما نشر له عدة كتب ورسائل في تفسير آيات الأحكام، وفي مفصل القرآن، وقد جمعها كلها في هذا التفسير.
- نسأل الله تعالى أن يجزيه عن هذه الخدمة لكتاب الله تعالى خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المُقَدِّمَة

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأنزل عليه الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إليه صراطًا مستقيمًا، فقام ﷺ به حتى تفتطرت قدماه^(١)، وأقرأه أمته وبلغهم إياه، وعلمهم ما فيه من المعاني والهداية والأحكام، وأوصاهم قبل وفاته ﷺ بقوله: «إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... ثم قال: وأهل بيتي أذكر كرم الله في أهل بيتي...» الحديث^(٢).

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي نبيًا عن أمته، فقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، فعليه من الله أزكى الصلاة، وأتم التسليم.

ورضي الله عن صحابته الكرام، الذين كانوا إذا تعلموا عشر آيات من القرآن لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا^(٣)، تعلموه، وعملوا بما فيه، وعلموه من بعدهم، ونقلوه بحروفه ومعانيه وأحكامه إلى أقطار الدنيا كلها، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

ورحم الله من جاء بعدهم، من سلف هذه الأمة من التابعين وتابعيهم، ومن

(١) أخرجه مسلم في «صفات المنافقين وأحكامهم» (٢٨٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفتطرت رجلاه. قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «يا عائشة: أفلا أكون عبدًا شكورًا».

وأخرج البخاري معلقًا- في «التهجد» قول عائشة فقط بلفظ: «كان يقوم حتى تفتطرت قدماه».

وأخرج نحوه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البخاري حديث (١١٣٠)، وعند مسلم حديث (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «فضائل الصحابة»- فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه هذا الطبري في «جامع البيان» (٨٠/١) من حديث ابن مسعود، وأبي عبد الرحمن السلمي بإسنادين صحيحين، الأثرين (٨١، ٨٢/تحقيق شاكر).

تبعهم، الذين قاموا بخدمة هذا الكتاب، بما دونوا من مؤلفات فيها بيان معانيه وأحكامه، وحلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وأسباب نزوله، ومكيه ومدنيّه، وسائر علومه فرحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

وعمّ بالرحمة كل من رفع بهذا الكتاب رأسًا، أو قدم له خدمة، مبتغيًا بذلك وجه الله والدار الآخرة، ونضمننا - بفضله - في سلكهم إنه جواد كريم - أما بعد:

فقد لمست من خلال تدريسي للطلاب في الجامعة مدى الحاجة الملحة إلى أن يقدم لهم، بل للأمة كلها تفسير كتاب الله - عز وجل - بغاية من التحقيق والتهديب، والاختيار للصحيح، أو الراجح والأظهر من الأقوال، وما تحتمله الآيات، مع استخراج ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام، والحكم والمواعظ، والدروس التربوية؛ لكي يؤدي تفسير كتاب الله وتدريسه وتعليمه ثماره المرجوة؛ صلاحًا في أعمال الأمة، وسموًا في آدابها وأخلاقها وسلوكها، أسوة بخير البشرية ﷺ الذي كان خلقه القرآن؛ لتنشأ أجيال الأمة الإسلامية تحمل القرآن الكريم لفظًا ومعنى، وأحكامًا وآدابًا، تطبيقًا وسلوكًا وأخلاقًا، وهذا ما قصدت التنبيه عليه، والتوجيه إليه في هذا التفسير، قدر جهدي وطاقتي، متمثلًا قول شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقد سلكت في هذا التفسير مسلك البسط والإيضاح، وتسهيل العبارة؛ لأن هذا المسلك هو الأمثل لتربية المسلمين بالقرآن الكريم وأحكامه وآدابه وأخلاقه، والذي هو الغاية من إنزال القرآن الكريم، وهو حقيقة تدبره وثمرته.

وحرصت كل الحرص على أن أختار من الأقوال أصحها وأرجحها وأعمها، وما تحتمله دلالة الآية وسياقها، معتمدًا في ذلك على مصادر التفسير المعتمدة، من تفسير القرآن بالقرآن والسنة، وأسباب النزول وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، ولغة العرب، وعلى كلام محققي أهل العلم، من المفسرين وغيرهم.

وإذا كانت الآية تحتمل معنيين أو أكثر ذكرت تلك المعاني، مع حمل الآية على المعنى الأعم الأوسع؛ لأن من قواعد التفسير أن تحمل الآيات على أوسع معانيها.

قال ابن القيم^(١): «والمعهود من ألفاظ القرآن كلها أن تكون دالة على جملة معانٍ». وقال الشنقيطي^(٢): «تقرر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع».

كما حرصت أيضًا على أطراح الأقوال الشاذة والضعيفة التي لا يؤيدها دليل، لا من السياق، ولا من غيره، بل إن جل هذه الأقوال لا يحتملها معنى الآية ولا سياقها، وما أكثر هذه الأقوال في كتب التفسير، والتي يجب إبعادها عن تفسير كلام الله عز وجل؛ لأنها لم تُبنَ على دليل، بل هي قول على الله بغير علم، تشغل عن فهم معاني كلام الله - عز وجل - والمراد به، وتشتت القارئ، وتحول بينه وبين الوصول إلى المعنى الصحيح للآيات.

قال ابن جرير الطبري^(٣): «وغير جائز حمل كتاب الله ووحيه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود». وقال ابن العربي^(٤): «وأكثر أقوال المفسرين أضغاث، وآثار ضعاف».

وقال ابن القيم^(٥): «إن للقرآن عرفاً عامًّا، ومعاني معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه المعهود من معانيه، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه».

وقال أيضًا^(٦): «وكذلك كثير من المفسرين يأتون بالعجائب التي تنفر عنها النفوس، ويأبأها القرآن أشد الإباء..».

وصدق والله، وهذا مما يُعظم المسؤولية على من يتولى تفسير كلام الله - عز وجل - سواء في تفسير يؤلفه، أو مشافهة للناس في المساجد، أو المدارس والجامعات

(١) في «جلاء الأفهام» ص (٣٠٨).

(٢) في «أضواء البيان» (٣/١٢٤).

(٣) في «جامع البيان» (٤/١٥٣) تحقيق شاكر.

(٤) في «أحكام القرآن» (١/٣٢٩).

(٥) في «بدائع الفوائد» (٣/٢٧-٢٨).

(٦) في «الصواعق المرسلّة» (٢/٦٩٤).

والمنتديات وغير ذلك.

وقد أسميت هذا التفسير: «عون الرحمن في تفسير القرآن، وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام»، فلولا عونه - عز وجل - وتوفيقه ما كتب لهذا العمل التمام. وقد اعتمدت - بعد الله تعالى - في هذا التفسير، على أمهات كتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب السنة وعلومها، والفقه وأصوله، وكتب اللغة، والتاريخ والسير، وغير ذلك.

وقد حرصت في بداية العمل على الإحالة في كل ما أكتب، ثم آثرت بعد ذلك الاكتفاء من ذلك بما لا بد منه، كتخريج الأحاديث، والآثار والأشعار، وتوثيق النصوص والأقوال المنسوبة، ونحو ذلك، تخفيفاً على الحواشي. وقد اعتمدت فيما لم أُحِلْ إلى مصدره من القراءات، على كتاب «النشر في القراءات العشر»، كما اعتمدت في الإحالة على «تفسير الطبري» على تحقيق شاكر، وعلى تحقيق التركي.

هذا.. وقد بدأت هذه الرحلة مع كتاب الله - عز وجل - وتفسيره قبل ثلاثة عقود، وكانت باكورة هذا العمل ونواته دروس في التفسير، كنت ألقها في المساجد في محافظة الشامية، ثم في بريدة.

فقد ضمنت هذا التفسير كل ما ألفته ونشرته من الكتب والرسائل في التفسير؛

وهي:

١. «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة و فاتحة الكتاب».
٢. «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء».
٣. «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة».
٤. «انشرح الصدور في تدبر سورة النور».
٥. «منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الأحكام في سورة الأحزاب».
٦. «تنوير العقول والأذهان في تفسير مفصل القرآن».
٧. «تنوير العقول والأفهام في تفسير آيات الأحكام»، والذي نشر بعد ذلك باسم «التحقيق والبيان في أحكام القرآن».
٨. «حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء».

٩. «أحكام المواريث كما جاءت في سورة النساء».
 ١٠. «وجوب أداء حقوق النساء ومعاشرتهن بالمعروف».
 ١١. «التوبة وشروطها».
 ١٢. «المحرمات من النساء».
 ١٣. «آية الحقوق العشرة».
 ١٤. «وجوب أداء الأمانات إلى أهلها».
 ١٥. «التحية في الإسلام».
 ١٦. «أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام».
 ١٧. «وجوب الهجرة في سبيل الله».
 ١٨. «قصر الصلاة في السفر والخوف».
 ١٩. «ريح أيام العمر في تدبر سورة العصر».
 ٢٠. «تدارك بقية العمر في تدبر سورة النصر».
 ٢١. «الحرز الأمين في تدبر سورة الإخلاص والمعوذتين».
- وأسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجره لي ولوالديّ ووالديهم، ولكل من استفدت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي، ومشايخي، ومن أحبني في الله، ومن أحببته في الله، ولكل من قرأ فيه، واستفاد منه، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.
- وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الخميس ٣/٣/١٤٤١هـ

* * *

تَفْسِيرُ الْأَسْتِعَاذَةِ

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

تفسير الاستعاذة، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: صيغ الاستعاذة الصحيحة.

المبحث الثاني: أركان الاستعاذة.

المبحث الثالث: الاستعاذة ليست بأية من القرآن.

المبحث الرابع: إعراب الاستعاذة ومعناها.

أ- إعرابها.

ب- معناها.

المبحث الخامس: أحكام الاستعاذة.

أ- مكان الاستعاذة من القراءة.

ب- حكمها عند قراءة القرآن في الصلاة أو خارجها.

ج- هل يتعوذ في الصلاة في كل ركعة، أو في الركعة الأولى فقط.

د- حكم الجهر بها أو الإسرار.

المبحث السادس: المواضع التي تُشرع فيها الاستعاذة.

المبحث السابع: بيان أن شيطان الجن أعظم ضرراً من شيطان الإنس، ومن النفس

«المذمومة».

المبحث الثامن: السبيل للخلاص من شر الشيطان ومكايده.

المبحث الأول

صيغ الاستعاذة الصحيحة

أ- الصيغة الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
وعلى هذا اللفظ دلّ الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) (١).

وعن سليمان بن سرد- رضي الله عنه- قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضباً، قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ، فقال: إني لست بمجنون (٢). وهذه الصيغة هي المختارة عند أكثر القراء (٣)، منهم: أبو عمرو البصري، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وعبدالله بن كثير المكي (٤). وبها كان يتعوذ جمهور السلف من الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر (٥) رضي الله عنهما.

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٨-٩).

(٢) أخرجه البخاري- في الأدب- باب الحذر من الغضب (٦١١٥)، ومسلم- في البر- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٣) انظر: «النشر» (١/٢٤٣).

(٤) انظر: «المسوط» (١/١٣)، «غرائب القرآن» للنيسابوري (١/١٥)، «مجمع البيان» (١/١٨).

(٥) أخرجه عن عمر: ابن أبي شيبة- في الصلاة- في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها (١/٢٣٧)، والبيهقي في الصلاة، باب التعوذ بعد الافتتاح (٢/٣٦)، وأخرجه عن عبدالله بن عمر ابن أبي شيبة في الموضع نفسه.

وهي اختيار: أبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣) - رحمهم الله.
قال مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع^(٤)»:
«الذي عليه العمل وهو الاختيار أن يقول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. للآية». وقال ابن عطية في «تفسيره»^(٥): «وأما لفظ الاستعاذة، فالذي عليه جمهور الناس هو لفظ كتاب الله تعالى: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)».

ب- الصيغة الثانية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.
يدل على هذا اللفظ ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في دعاء الرسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة في الليل، وفيه: ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - الحديث وسيأتي بتمامه».

كما استدلل له بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣٦].
[فصلت: ٣٦].

وهي اختيار طائفة من القراء^(٦) منهم حمزة^(٧)، وسهل بن أبي حاتم^(٨)، وهي مروية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٩) - وبها يقول الحسن

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٠٧)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٦٢)، «المهذب» للشيرازي (١/ ٧٩)، «التبيان» للنووي ص (٦٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ١٤٦)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٣).

(٤) (١/ ٨).

(٥) (١/ ٤٨).

(٦) انظر: «التبيان» للنووي، ص (٦٤).

(٧) انظر: «الإقناع في القراءات» (١/ ١٥٠-١٥١)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٣).

(٨) انظر: «غرائب القرآن» (١/ ١٥)، «النشر» (١/ ٢٤٩).

(٩) أخرجه عن عمر ابن أبي شيبه - في الصلاة - التعوذ كيف هو (١/ ٢٣٧).

البصري^(١) ومحمد بن سيرين^(٢)، والحسن بن صالح^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل في رواية النيسابوري^(٥).

قال أبو عمرو الداني في جامعه: «إن على استعماله عامة أهل الأداء من أهل الحرمين، والعراقين، والشام»^(٦).

ج- الصيغة الثالثة: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته.

يدل على هذا اللفظ ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته»^(٧).

وقد خصَّها بعض أهل العلم بقيام الليل لحديث أبي سعيد.

د- الصيغة الرابعة: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفته.

يدل على هذا ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه عن الحسن عبدالرزاق - في الصلاة - متى يستعذ (٢٥٩١)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٢٤٩).

(٢) انظر: «إغائة اللفهان» (١/١٥٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/٣٢٥).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/٦٢)، «المجموع» (٣/٣٢٣).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» للنيسابوري، ص (٥٠) فقرة (٢٣٨)، «المغني» (٢/١٤٦)، «إغائة اللفهان» (١/١٥٣).

(٦) انظر: «النشر» (١/٢٤٩).

(٧) أخرجه أحمد (٣/٥٠)، وأبوداود - في الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

(٧٧٥)، والترمذي في - أبواب الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢) قال الترمذي:

«وحدث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب» والنسائي في الصلاة - باب نوع آخر من الذكر بعد

افتتاح الصلاة (٢/١٣٢)، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٤). وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي

(١١/٢)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٠١)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه ل زاد المعاد

(١/٢٠٥)، وقد أخرج هذا الحديث من حديث عائشة أبوداود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه

في الإقامة (٨٠٦)، والدارقطني (١/١١٢)، والحاكم (١/٢٣٥)، ورجاله ثقات فالحديث صحيح.

«اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفته»^(١).
وهي مروية عن بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣).
هـ- الصيغة الخامسة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم^(٤).
جمعا بين أدلة الصيغة الأولى، وأدلة الصيغة الثانية والثالثة.
وبها قرأ نافع وابن عامر والكسائي^(٥)، وهي مروية عن حمزة وعن أبي عمرو وقد
رُويت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومحمد بن سيرين^(٦).
وهي اختيار سفيان الثوري^(٧) والأوزاعي^(٨)، ومسلم بن يسار^(٩)، وأحمد في
رواية، اختارها القاضي أبو يعلى، وابن عقيل^(١٠).
و- الصيغة السادسة: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم،
من الشيطان الرجيم.

لما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان إذا

-
- (١) أخرجه ابن ماجه - في إقامة الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة (٨٠٨)، وابن خزيمة - في الصلاة -
باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة (٤٧٢). وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٥٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - في الصلاة - التعموذ كيف هو (٢٣٨/١).
(٢) أخرجه عن الحسن عبدالرزاق في الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة (٢٥٨٠).
(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١٥٤/١).
وقد أخرج عبدالرزاق في الموضوع السابق (٢٥٥٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٢٤٩) عن ابن عمر أنه
كان يقول: «اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم».
(٤) انظر: «غرائب القرآن» (١٥/١)، «إغاثة اللهفان» (١٥٤/١).
(٥) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» (١٥٠/١)، «المبسوط» (١٣/١)، «مجمع البيان» (١٨/١)، «النشر»
(١٠/١).
(٦) انظر: «النشر» (١٠/١).
(٧) انظر: «التفسير الكبير» (٦١/١)، «المجموع» (٣/٣٢٥)، «إغاثة اللهفان» (١٥٤/١)، «تفسير ابن
كثير» (٣٢/١)، «النشر» (٢٥٠/١).
(٨) انظر: «التفسير الكبير» (٦١/١)، «لباب التأويل» (١٠/١)، «تفسير ابن كثير» (٣٢/١).
(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - في التعموذ كيف هو (٢٣٧/١).
(١٠) انظر: «المغني» (١٤٦/٢)، «إغاثة اللهفان» (١٥٢/١، ١٥٤).

دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(١).

- وهناك صيغ أخرى رُويت عن بعض القراء، وبعض أهل العلم.
 منها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم^(٢).
 ومنها: أعوذ بالله العظيم، السميع العليم، من الشيطان الرجيم^(٣).
 ومنها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم^(٤).
 ومنها: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم^(٥).
 ومنها: أستعيذ بالله، أو نستعيذ بالله، من الشيطان الرجيم^(٦).
 ومنها: أعوذ بالله القوي، من الشيطان الغوي^(٧).
 ومنها: أعوذ بالله المجيد، من الشيطان المرید^(٨).
 ومنها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأستفتح الله وهو خير الفاتحين^(٩).
 ومنها: أعوذ بالله السميع الرحمن الرحيم، من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرون، أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني^(١٠).
 ومنها: رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، أعوذ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤١) وصححه الألباني.

(٢) ذكرها ابن الباذش في «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٤٩)، وقال: «هي رواية أهل مصر عن ورش فيما ذكر الأهوازي». وانظر: «النشر» (١/٢٤٩).

(٣) رواها هبيرة عن حفص فيما ذكر ابن الباذش في «الإقناع» (١/١٥٠)، وانظر: «المبسوط» (١/١٣).

(٤) انظر: «النشر» (١/٢٥٠).

(٥) انظر: «المجموع» (٣/٣٢٥).

(٦) نسبت لحمزة الزيات ومحمد بن سيرين. انظر: «المبسوط» (١/١٣)، «مجمع البيان» (١/١٨)، «غرائب

القرآن» للنيسابوري (١/١٥)، وقد نفى ابن الجزري صحتها عن حمزة. انظر: «النشر» (١/٢٤٦).

(٧) قال ابن الباذش في «الإقناع» (١/١٥١): «اختارها بعضهم لجميع القراء».

(٨) انظر: «المحرر الوجيز» (١/٤٩).

(٩) انظر: «النشر» (١/٢٥١).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق عن عطاء- في الصلاة- باب الاستعاذة في الصلاة (٢٥٧٤).

بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم^(١).
ومنها: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن
يحصرون^(٢).
وهذه الصيغ وإن رُويت عن بعض السلف، فإن ما صح عن المصطفى ﷺ هو
الأولى بالاتباع.

* * *

(١) أخرجهما عبد الرزاق - في الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة (٢٥٧٨) عن طاوس.
(٢) أخرجهما ابن أبي شيبه في الصلاة - في التعوذ كيف هو (٢٣٨/١) عن محمد بن سيرين.

المبحث الثاني أركان الاستعاذة

تتكون الاستعاذة- كما يقول بعض أهل العلم^(١)- من خمسة أركان هي:

أ- صيغة الاستعاذة ولفظها، وقد تقدم.

ب- المستعذ، وهو المؤمن الذي رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ونطق بالاستعاذة، وواطأ عنده القلب اللسان، فأيقن أن هذه الاستعاذة تحميه، بإذن الله من الشيطان الرجيم.

ج- المستعاذ به وهو الله- جل وعلا- الذي من استعاذ به أعاده، وأجاره وعصمه، وحفظه وحماه، كما أعاد مريم ابنة عمران وذريتها وعصمها بسبب دعاء والدتها امرأة عمران وإعادتها إياها بالله من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٦، ٣٧].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارحاً إلا ابن مريم وأمه»^(٢).

فالاستعاذة إنما تكون بالله- جل وعلا- وأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وكلماته التامة، التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر.

وأكثر ما ورد في القرآن الاستعاذة باسمه تعالى «الله».

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبْرًا هُمْ يَبْلِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١/ ٧١)، «غرائب القرآن» (١/ ١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل- باب فضائل عيسى- عليه السلام (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٣).

هُوَ السَّكِيمُ الْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ [غافر: ٥٦].

وقال موسى عليه السلام فيما ذكر الله عنه: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال يوسف عليه السلام: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ ﴿٦٨﴾﴾ [يوسف: ٢٣، ٧٩]. أي: عياداً بالله. كما وردت الاستعاذة كثيراً باسمه تعالى: «الرب».

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾. وقال موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴿٢٧﴾﴾ [غافر: ٢٧]، وقال عليه السلام: ﴿وَإِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾﴾ [الدخان: ٢٠]. أو بمضمرة يعود على الرب، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿١٧﴾﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

وقال نوح - عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴿٤٧﴾﴾. وقالت امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣٦]. ووردت الاستعاذة باسمه «الرحمن» مرة واحدة. قال الله تعالى عن مريم - عليها

السلام: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾ [مريم: ١٨]. وفي الحديث: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» (١). «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذراً وبرا» الحديث (٢). ولا تصح الاستعاذة بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله لا تدفع شرّاً، ولا تجلب خيراً، بل مما يزيد المستعبد خوفاً ورهقاً، كما قال تعالى في سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦٠﴾﴾ [الجن: ٦٠] (٣).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٣)، من حديث عبد الرحمن بن حبش رضي الله عنه.

(٣) انظر: «التفسير القيم» ص (٥٤٢).

د- الركن الرابع من أركان الاستعاذة: المستعاذ منه، وهو الشيطان الرجيم، أعاذنا الله منه.

هـ- الركن الخامس من أركانها: المطلب الذي من أجله يستعيز المسلم، وهو السلامة في دينه ودينه، من الشيطان ووسوسته ومكايده وجميع شروره.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ [الناس: ١-٤].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

وقال ﷺ: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم»^(١).

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»^(٢) بعد أن ذكر هذا الحديث: «فتضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه، وغايته، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس، أو من الشيطان، وغايته: إما أن يعود على العامل أو على أخيه المسلم...».

وقال الطبري^(٣) في كلامه على معنى الاستعاذة: «أستجير بالله- دون غيره من سائر خلقه- من الشيطان، أن يضرني في ديني، أو يصدني عن حق يلزمني لربي».

وقال ابن كثير^(٤): «أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم، أن يضرني في ديني أو دنيائي أو يصدني عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه».

* * *

(١) سيأتي تحريجه بتامه.

(٢) (١/٤٦).

(٣) في «جامع البيان» (١/١١١) تحقيق شاکر.

(٤) في «تفسيره» (١/٣٣).

المبحث الثالث الاستعاذة ليست بأية من القرآن الكريم

أمر الله بالاستعاذة عند القراءة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

فهذه الآية هي الأصل في مشروعية الاستعاذة عند القراءة، وهي مشتملة على جل ألفاظ صيغة الاستعاذة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» التي هي أصح الصيغ. وقد أجمع العلماء على أن الاستعاذة بهذا اللفظ ليست أية حكي ذلك ابن عطية^(١) وغيره^(٢).

وقال ابن تيمية^(٣): «لكن الاستعاذة ليست بقرآن، ولم تكتب في المصاحف، وإنما فيه الأمر بالاستعاذة، وهذا قرآن».

* * *

(١) في «المحرر الوجيز» (٤٨/١).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨٦/١)، «البحر المحيط» (١٧/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥١/٢٢).

المبحث الرابع إعراب الاستعاذة، ومعناها

أ- إعرابها:

لعل من المناسب إعراب الآية التي هي الأصل في مشروعية الاستعاذة عند القراءة. وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ لأنها مشتملة - كما أشرت سابقاً - على جل ألفاظ صيغة الاستعاذة المختارة وهي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

فقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ ﴿فَإِذَا﴾ الفاء للاستئناف، و«إذا»: ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط، في محل نصب متعلق بمضمون الجواب.

﴿قَرَأْتَ﴾ قرأ فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بالضمير، والتاء ضمير للمخاطب مبني على الفتح في محل رفع فاعل. ﴿الْقُرْآنَ﴾: مفعول به منصوب.

﴿فَاسْتَعِذْ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط. استعذ: فعل أمر مبني على السكون الظاهر والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره: أنت.

﴿بِاللَّهِ﴾ الباء حرف جر، ولفظ الجلالة اسم مجرور بالباء وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره، والجار والمجرور متعلقان بـ(استعذ).

﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿مِنَ﴾: حرف جر، و﴿الشَّيْطَانِ﴾ اسم مجرور بمن، وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره، والجار والمجرور متعلقان بـ(استعذ).

﴿الرَّجِيمِ﴾ صفة للشيطان مجرورة مثله، وعلامة جرها الكسرة الظاهرة على آخرها.

ب- معناها:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

«أَعُوذُ» فعل مضارع، يقال: عذت أعوذ، كما يقال: عاذ يعوذ عوذاً وعباداً، ومعاداً.

قال يوسف - عليه السلام: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٣، ٧٩] أي: عيادًا بالله.

«أَعُوذُ بِاللَّهِ» بمعنى أعتصم بالله^(١)، كما جاء في حديث أبي هريرة في الدعاء عند دخول المسجد: «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»^(٢).

قال الحصين بن الحمام يخاطب قبيلته^(٣):

وعوذني بأفناء العشيرة إنما يعوذ الذليل بالعزیز ليعصما
وقال الراجز^(٤):

قالت وفيها حيدة وذعر عوذني بربي منكم وحجر
أي: اعتصامي بربي.

وبمعنى: ألتجئ إلى الله. قال ابن فارس^(٥): «العين والواو والذال أصل صحيح، يدل على معنى واحد، وهو الالتجاء إلى الشيء».

وبمعنى: أستجير بالله^(٦)، وأتحرز به^(٧)، واستعين به^(٨).

وأمتنع به من المكروه^(٩)، وأتعلق به^(١٠)، وأتحمز إليه^(١١)، وألوذ به^(١٢).
ويقال: إن العيادة لدفع الشر، والليادة لطلب الخير.

(١) انظر: مادة «عوذ» في «النهاية»، «لسان العرب»، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٤٧).

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) انظر: «المفضليات» ص (٦٨)، المفضلية (١٢).

(٤) انظر: «إصلاح المنطق» ص (٨١)، «مجالس ثعلب» ص (١٨١)، «المبهج في تفسير أسماء شعراء الحماسة» ص (٨٢)، «اللسان» مادة «عوذ».

(٥) في «مقاييس اللغة»: مادة «عوذ».

(٦) انظر: «جامع البيان» (١/١١١).

(٧) انظر: «التفسير القيم» ص (٥٣٨).

(٨) انظر: «النكت والعيون» (١/٤٨).

(٩) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٧).

(١٠) انظر: «المفردات في غريب القرآن»، مادة «عوذ».

(١١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/٤٨).

(١٢) انظر: مادة «عوذ» في «النهاية»، «لسان العرب».

قال ابن كثير^(١): «والعيادة تكون لدفع الشر، واللياذ يكون لطلب الخير كما قال المتنبي^(٢):

يا من ألوذبه فيما أومله ومن أعوذبه ممّا أحاذره
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره ولا يهيضون عظمًا أنت جابره
لكن بعض أهل اللغة- كما تقدم- على أنهما بمعنى واحد. قال ابن منظور^(٣):
«الملاذ مثل المعاذ».

«يَاللَّهِ» الباء للاستعاذة^(٤)، وقيل: للإلصاق^(٥).

الله: علم على ذات الرب- جل وعلا- وأصل أسماؤه سبحانه وتعالى، ومعناه: المألوه المعبود محبة وتعظيمًا. وسيأتي تفصيل الكلام فيه في البسملة- إن شاء الله. وجملة أعوذ بالله خبرية تتضمن طلب الإعانة^(٦).

«مِنَ الشَّيْطَانِ» من لا ابتداء الغاية.

«الشَّيْطَانِ»: مأخوذ عند جمهور أهل اللغة ومحققهم من شطن بمعنى: بُعد، يقال: بئر شطون، أي: بعيدة القعر والمدى^(٧). قال النابغة الذبياني^(٨):

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانت والفؤاد بهار هين

(١) في «تفسيره» (٣٣/١).

(٢) انظر: «ديوانه» (١/١٦٠-١٦١).

(٣) في «اللسان» مادة «عوذ».

(٤) انظر: «النكت والعيون» (٤٨/١).

(٥) قال ابن كثير (٣٣/١): «الاستعاذة هي الالتجاء إلى الله تعالى، والالتصاق بجانبه من شر كل ذي شر». وانظر: «غرائب القرآن» للنيسابوري (١/١٧).

(٦) انظر: «النكت والعيون» (٤٨/١)، «التفسير الكبير» (٩٦/١).

(٧) انظر: «الكتاب» لسيبويه ص (٢٦٠، ٢٨٦، ٣٢١)، «تفسير الطبري» (١/١١٢). وانظر مادة «شطن» في «تهذيب اللغة».

(٨) انظر: «ديوانه» ص (٣٦٢).

وَالشَّطَنَ الحِجْلَ، أو الحِجْلَ الطويل^(١). قال عنتره^(٢):
 يدعون عنتر والرماح كأنها أشطانُ بئرٍ في لبان الأدهم
 فأشطان جمع «شطن» وهو الحِجْلُ الطويل.
 فالنون فيه أصلية. قال ابن فارس^(٣): «الشين والطاء والنون أصل مطرد ويدل
 على البعد».

والشيطان على وزن «فيعال»، للدلالة على أنه بلغ الغاية في البعد^(٤).
 وقيل: إنه مأخوذ من «شاط يشيط»، إذا هاج واشتد غضبًا، وهلك واحترق
 وبطل، وعلى هذا فالنون فيه زائدة^(٥).

والصحيح القول الأول.
 قال سيبويه^(٦): «العرب تقول تشيطن». وقال الطبري^(٧) بعدما ذكر القول بأنه مشتق من «شطن»: «ومما يدل على أن ذلك
 كذلك قول أمية بن أبي الصلت^(٨):

أيما شاطنٍ عَصَاهُ عَكَاهُ ثم يلقى في السجَن والأكبال
 قال الطبري: ولو كان فعلان من شاط يشيط لقال: أيما شاطئ، ولكنه قال: أيما
 شاطن؛ لأنه من شَطَنَ يَشْطُنُ فهو شاطن».

و«ال» في «الشيطان» للجنس^(٩)، فهو كل متمرد، عات، خارج عن طاعة الله تعالى،
 من الجن، والإنس، والدواب، وكل شيء؛ قال تعالى: ﴿وَحَفَظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾

(١) انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة «شطن».

(٢) انظر: «ديوانه» ص (٢١٦)، «شرح القصائد» لابن الأنباري ص (٣٥٩) - معلقة عنتره البيت الثامن والستون.

(٣) في «مقاييس اللغة» مادة «شطن».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١/١١٢)، «المحرر الوجيز» (١/٤٩).

(٥) انظر: «مقاييس اللغة»، «المفردات في غريب القرآن» مادة «شطن».

(٦) في «الكتاب» (٤/٢٨٦، ٣٢١).

(٧) في «جامع البيان» (١/١١٢).

(٨) انظر: «ديوانه» ص (٤٤٥). ومعنى عكاه: شده، وأوثقه، والأكبال: القيود.

(٩) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٧)، «التفسير الكبير» (١/٩٥، ٢٠/١١٥).

[الصفات: ٧].

ولهذا جمع في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿١٧﴾ [المؤمنون: ٩٧]. وهو يكون من الإنس والجن، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ ﴿٦﴾ [الجن: ٦]، أي: شياطين إنس يعوذون بشياطين جن.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ أَلْوَسَايِ الْخَنَاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥﴾ [الناس: ١-٦] أي شياطين جن وإنس يوسوسون في صدور الناس. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] أي شياطين إنس بإنس. قال جرير (١):

أَيَّامٌ يَدْعُونِي الشَّيْطَانَ مِنْ غَزَلٍ وَهَنْ يَهْوَيْتَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا
ويكون من الحيوانات كما جاء في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟! قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان» (٢).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «ركب بردونا

(١) انظر: «ديوانه» ص (١٦٥) «لسان العرب» مادة «شطن».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠)، وأبو داود في الصلاة - باب ما يقطع الصلاة (٧٠٢).

وأخرجه أيضًا مسلم في الموضع السابق (٥١١) من حديث أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

ومعنى الكلب الأسود شيطان: أي أنه خبيث يتلون.

فجعل يتبختر به، فجعل يضربه، فلا يزداد إلا تبخترًا، فنزل عنه، وقال: ما حملتموني إلا على شيطان، ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي»^(١).

وإنما سمي المتمرد من كل شيء شيطانًا لمفارقتة لبني جنسه في أخلاقه، وأفعاله، وصفاته، وطباعه، ومباعدته لهم، وبسبب فسقه، وبعده عن الحق والهدى والخير، وعن رحمة الله تعالى^(٢).

«الرَّجِيمِ» «فَعِيلٌ» بمعنى «مفعول» أي: مرجوم^(٣) كسعير بمعنى: مسعور، مأخوذ من الرجم: وهو الرمي بفعل أو قول.

فمن الرجم بالفعل: الرجم والرمي بالحجارة. قال ابن فارس^(٤): «الراء والجيم والميم، أصل واحد، يرجع إلى وجه واحد، وهو الرمي بالحجارة».

ومن الرجم بالقول: قوله تعالى: ﴿رَجِمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]، أي: قولاً بالظن. وقوله تعالى عن آزر أنه قال لإبراهيم - عليه السلام: ﴿لَئِن لَّمْ تَنْتَه لَأَرْجِمَنَّكَ وَاهْجُرَّنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] أي: لأرمينك بسوء القول.

قال المرقش الأصغر^(٥):

وإني وإن كَلَّتْ قَلُوصِي لِرَاجِمٍ بها وبنفسي يا فُطَيْمُ المَراجِمَا

ومنه القذف بالزنى، فإنه رجم ورمي بالقول.

والشيطان مرجوم بالفعل والقول: أي فعلاً وقولاً، حساً ومعنى.

فهو مرجوم فعلاً وحساً بإخراجه من الجنة وطرده عنها، وعن الملائ الأعلَى ويهابطه من السموات إلى الأرض^(٦).

قال الله تعالى: ﴿فَأَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [١٣]

(١) أخرجه الطبري الأثر (٣٦)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٤/١)، وقال: «إسناده صحيح».

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/١١١)، «المحرر الوجيز» (١/٤٩)، «تفسير ابن كثير» (١/٣٣).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة»، «لسان العرب» مادة «رجم».

(٤) في «مقاييس اللغة» مادة «رجم».

(٥) انظر: «المفصليات» ص (٢٤٦)، المفصلية (٥٦).

(٦) انظر: «جامع البيان» (١/١١٢)، ومادة «رجم» في «المفردات في غريب القرآن»، «لسان العرب».

[الأعراف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا وَمِمَّا مَذْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَأَخْرَجَ مِنْهَا فِرْعَانَ رَجِيمًا﴾ (٣٤) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٥﴾ [الحجر: ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَأَخْرَجَ مِنْهَا فِرْعَانَ رَجِيمًا﴾ (٧٧) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾ [ص: ٧٧، ٧٨].

وهو مرجوم فعلاً وحسباً بالشهب، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ (٥) [الملك: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ (٦) وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ [الصافات: ٦-١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّظِيرِ﴾ (١١) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنْ أَسْرَفَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُمِينٌ ﴿١٨﴾ [الحجر: ١٦-١٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَثَمَتٍ حَرَسًا شَدِيدًا وَشِهَابًا﴾ (٨) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا ﴿٩﴾ [الجن: ٨، ٩].

وهو مرجوم قولاً ومعنى؛ لأن الله بعد أن أبعد ورجمه بالفعل بإخراجه من الجنة، ومن بين الملائة الأعلى، وطرده من جواره، وسلط عليه الرمي بالشهب حكم عليه أيضاً باللعنة فهو ملعون بلعنة الله إلى يوم القيامة مقضي عليه بالخيبة والخسران، ومطروود عن رحمة الله، وعن كل خير^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣٥) [الحجر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٧٨) [ص: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ (١١٧) لَعْنَةُ اللَّهِ ﴿[النساء: ١١٧، ١١٨].

وقيل: «الرَّجِيمِ» «فَعِيلٌ» بمعنى «فَاعِلٌ»؛ لأنه يوسوس للناس، ويُزِين لهم المعاصي، وطرق الشر، ويحثهم عليها، ويُبعدهم عن الخير، ويكيد لهم في ذلك كله أنواع

(١) انظر: «جامع البيان» (١/ ١١٢)، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/ ١٠)، «تفسير ابن كثير»

المكاييد^(١).قال ابن كثير^(٢): «والأول أشهر وأصح».

هذا هو معنى أصح صيغ الاستعاذة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وقد جاء في الصيغ الأخرى بعض الزيادات.

ففي الصيغة الثانية زيادة: «السميع العليم».

وهما اسمان من أسماء الله تعالى فـ«السميع» مشتق من صفة السمع وهو على وزن

«فعليل» صفة مشبهة وصيغة مبالغة، يدل على أنه - جل وعلا - ذو السمع الذي وسع

جميع الأصوات. قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل

عمران: ١٨١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

قالت عائشة - رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت

المجادلة إلى النبي ﷺ وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول. فأنزل

الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣).

و«العليم»: اسم من أسماء الله مشتق من العلم. والعلم: إدراك المعلوم على ما هو

عليه^(٤) إدراكًا جازمًا. و«العليم» على وزن «فعليل» صفة مشبهة وصيغة مبالغة يدل على أنه

تعالى ذو العلم الواسع التام المحيط بالأشياء كلها جملةً وتفصيلاً، في أطوارها الثلاثة، قبل

الوجود، وبعده، وبعد العدم، كما قال موسى - عليه السلام - حينما سئل عن القرون الأولى

﴿قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]. فلا يعترى علمه - جل

وعلا - جهل سابق، ولا نسيان لاحق، قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

وجاء في الصيغة الثالثة والرابعة زيادة: «من همزه ونفخه ونفثه».

(١) انظر: «النكت والعيون» (٤٨/١)، «الباب التأويل في معاني التنزيل» (١٠/١).

(٢) في «تفسيره» (٣٤/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٨٨). وصححه الألباني حديث (١٥٥). وأخرجه أحمد (٤٦/٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢١٣/١٦).

فهزم الشيطان: الموتة - بضم الميم، وهي الخنق: نوع من الجنون والصرع^(١). وقد أنكر كثير من العقلايين صرع الجن للإنس، وملابسة الجنى للإنسي، ودخوله في بدنه، وقد دلّ الكتاب والسنة على ذلك. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» متفق عليه. وقد ثبت عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه كان يقرأ على المصروع، فيتكلم الجنى، ويعاهد، ويخرج، فيقوم المصروع ما به أذى. وقد حصل ذلك أيضاً لغيره من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية، ووقائع ذلك وشواهد أكثر من أن تحصر^(٢). ولقد وصل الأمر ببعض المسلمين من الكتاب وغيرهم، إلى إنكار وجودهم - شأن بعض أهل الكتاب، مع أن الله ذكرهم في كتابه في مواضع كثيرة، وأفرد لهم سورة كاملة تسمى سورة «الجن» وجاء ذكرهم في السنة في أحاديث كثيرة، منها ما جاء في الاستعاذة وغير ذلك، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان»^(٣).

فالواجب الإيذان بوجودهم، وبكل ما ذكر الله عنهم في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ، مثل كونهم يتناسلون، قال الله تعالى عن الشيطان: ﴿أَفْتَحْذُونَهُ وَذَرِيَّتَهُ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠]. ومثل كونهم يرون الإنس، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تُرَوُّهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وأن الرسل من الإنس أرسلوا إليهم وإلى الإنس، كما قال تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠]. وأن محمداً ﷺ رسول لهم وللإنس، قال تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ

(١) انظر: «النكت والعيون» (٤٨/١)، «النهاية» مادة: «همز»، «إغاثة اللهفان» (١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٦٥-٦٥)، «زاد المعاد» (٤/٦٦)، «رسالة إيضاح الحق في دخول الجنى في الإنسي» لابن باز، «الصحيح البرهان فيما يطرد الشيطان» ص (٥١).

(٣) أخرجه مسلم في السلام (٢٢٣٦) - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ [الجن: ١-٢].
(ونفخه) الكبير (١).

(ونفثه): الشعر؛ لأنه ينفث من الفم (٢). وقيل: السحر (٣) ولا مانع من حمله عليهما معاً فالشعر والسحر كلاهما من نفث الشيطان لكن المراد بالشعر هنا الشعر المذموم في الأغراض السيئة كنصرة الباطل وأهله، والهجاء المقذع، والغزل الماجن، والمدح المفرط، ونحو ذلك.

أما الشعر المحمود، في الأغراض الشريفة السامية، كالانتصار للحق، والحث على الفضائل، ومكارم الأخلاق، والتحذير من الرذائل ومساوئ الأخلاق فهذا ليس من نفث الشيطان.

قال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧] أي انتصروا للحق وأهله.

ولقد كان الشعر في صدر الإسلام من أقوى أسلحة الدعوة وأعظمها. فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل»، فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: «اهجهم»، فهجاهم، فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلج لسانه، فجعل يحرکه، فقال: والذي بعثك بالحق، لأفرينهم بلساني، فري الأديم. فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريشاً بأنسابها، وإن لي فيهم نسباً، حتى يلخص لك نسبي» فأتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله، قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم، كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله

(١) انظر: «النكت والعيون» (٤٨/١)، «النهاية» مادة «نفخ».

(٢) انظر: «النهاية» مادة «نفث».

(٣) انظر: «النكت والعيون» (٤٨/١).

ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله» وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفى واشتفى».

قال حسان:

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمداً برّاً تقيّاً... إلخ»^(١).

وعن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك»^(٢).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- «أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله! أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس» قال: اللهم نعم»^(٣).

وقد كان ﷺ يردد مع أصحابه- رضوان الله عليهم- يوم الخندق:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا^(٤)
وكان يقول- أيضاً- يوم الخندق:

«اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر اللهم للأتصار والمهاجرة».

(١) أخرجه مسلم- في فضائل الصحابة- فضائل حسان بن ثابت- رضي الله عنه (٢٤٩٠)، والبخاري في المغازي مختصراً جداً وليس فيه ذكر الشعر (٤١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري- في بدء الخلق- باب ذكر الملائكة (٣٢١٣)، ومسلم في فضائل الصحابة- فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري- في بدء الخلق- باب ذكر الملائكة (٣٢١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة- فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٥).

(٤) أخرجه من حديث البراء- البخاري في الجهاد- باب حفر الخندق (٢٨٣٧)، ومسلم- في الجهاد والسير- باب غزوة الأحزاب (١٨٠٣)، وهذه الأبيات لعامر ابن الأكوع. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٢٨/٢)، «شرح أبيات مغني اللبيب» (٣٧/٦-٣٩).

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(١)
 وكان عليه الصلاة والسلام يقول يوم حنين:
 أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب^(٢)
 ومما يدل على أهمية الشعر في صدر الإسلام، وأنه كان من أقوى أسلحة الدعوة، ما
 جاء في قصة الأعشى، عندما جاء ليسلم، حاملاً قصيدته المأثورة المشهورة:
 ألم تغتمض عيناك ليلة أرمداً وبت كما بات السليم مسهداً
 والتي جاء فيها:
 فأليت لا أرثي لها من كلاله ولا من حفى حتى تلاقي محمداً
 متى ما تناخى عند باب ابن هاشم تراحي وتلقي من فواضله نداً
 نبياً يرى ما لا يرون وذكره أغار لعمري في البلاد وأنجداً
 له صدقات ما تغب ونائل وليس عطاء اليوم مانعه غداً
 أجدك لم تسمع وصاة محمد نبي الإله حيث أوصى وأشهداً
 إذا أنت لم ترحل بيزاد من التقى ولاقت بعد الموت من قد تزوداً
 ندمت على ألا تكون كمثله وأنك لم ترصد لما كان أرصداً
 ... إلخ.

فقد قابله المشركون، فعرضوا عليه أن يرجع تلك السنة وأعطوه مائة ناقة، وذلك
 اتقاء لسانه، وخوفاً أن يكون في جانب الدعوة إلى الله، فقبل ذلك، على أن يعود من
 العام القابل فيسلم، وفي رجوعه، سقط من دابته على رقبتة، فمات^(٣).

* * *

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - البخاري - في الجهاد - باب الصبر عند القتال (٢٨٣٤)، ومسلم - في الجهاد والسير (١٨٠٥).

(٢) أخرجه من حديث البراء - البخاري - باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤)، ومسلم في الجهاد والسير - باب غزوة حنين (١٧٧٦).

(٣) انظر: «ديوان الأعشى» ص (١٨٥-١٨٧)، «السيرة النبوية» (٢/٢٦-٢٨)، «الشعر والشعراء» ص (٢٧٥).

المبحث الخامس أحكام الاستعاذة

أ- مكان الاستعاذة من القراءة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٨﴾ [النحل: ٩٨].
ظاهر الآية أن الاستعاذة محلها بعد القراءة.

وقد تمسك بهذا الظاهر بعض القراء، فنقل ذلك عن حمزة^(١)، وأبي حاتم السجستاني^(٢)، وزوي^(٣) ذلك - أيضًا - عن أبي هريرة^(٣) - رضي الله عنه، ومحمد بن سيرين^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)، وداود الظاهري^(٦)، وحكاه القرطبي^(٧) وغيره عن مالك واستغرب ذلك ابن العربي^(٨).

واحتج بعضهم لهذا القول بأن الاستعاذة بعد القراءة تدفع الإعجاب بعد فراغ القراءة^(٩)، وتكون سببًا للاستفادة من التلاوة، وحفظها وثباتها^(١٠).

وجمهور أهل العلم والتحقيق على أن الاستعاذة مشروعة قبل القراءة، وأن معنى

(١) انظر: «غرائب القرآن» للنيسابوري (١٦/١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٩/١).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١١٤/٢٠)، «المجموع» (٣/٣٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٨٨).

(٤) أخرج عبدالرزاق - في الصلاة - باب متى يستعيذ (٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة - في الصلوات - في التعوذ كيف هو (٢٣٨/١) عن ابن سيرين أنه كان يتعوذ قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد قراءتها.

(٥) أخرجه عن النخعي عبدالرزاق - في الصلاة - متى يستعيذ (٢٥٩٣).

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (٥٩/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٨٨).

(٧) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/٨٨).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١١٧٥-١١٧٦).

(٩) انظر: «التفسير الكبير» (٥٩/١)، «تفسير ابن كثير» (٢٩/١).

(١٠) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٤٨).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٨)، أي: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الأنعام: ٦]. أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: إذا أردتم القول، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: إذا أردتم سؤالهن، فاسألوهن من وراء حجاب، وكقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] أي إذا أردتم مناجاة الرسول ﷺ (١).

قال القرطبي (٢): «فأوقع الماضي، مكان المستقبل، كقول الشاعر:

وإني لأتيكم لذكر الذي مضى
من الود واستئناف ما كان في غد (٣)
أي ما يكون في غد».

وعلى هذا المعنى دلت السنة، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» (٤). وهذا القول هو الصحيح.

قال الجصاص (٥): «وقول من قال: إن الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ، وإنما الاستعاذة قبل القراءة، لنفي وساوس الشيطان عند القراءة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىَ الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق - الصلاة - باب متى يستعذ - الآثار (٢٥٨٨ - ٢٥٩٣)، «جامع البيان»

(١٤ / ١٧٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ١٩١).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١ / ٨٦).

(٣) البيت للطرماح. انظر: «ذيل ديوانه» ص (٥٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في «أحكام القرآن» (٣ / ١٩١).

الشَّيْطَانُ ﴿ [الحج: ٥٢]، فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة». بل حكي الإجماع عليه.

قال مكي في كتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع»^(١): «فإن قيل: فإن ظاهر النص أن يتعوذ القارئ بعد القراءة؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ والفاء بعدما قبلها تتبعه هو أصلها، فالجواب: أن المعنى على خلاف الظاهر، معناه: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، ودل على ذلك الإجماع أن الاستعاذة قبل القراءة، ودليل هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]، فوقع في ظاهر التلاوة أن مجيء البأس بعد الهلاك، وليس المعنى على ذلك، إنما معناه: وكم من قرية أردنا إهلاكها، فجاءها بأسنا، فمجيء البأس بعد إرادة الهلاك وقبل الهلاك، وكذلك التعوذ المأمور به يكون بعد إرادة القراءة وقبل القراءة، على أصل الفاء».

وقد ضعف ابن الجزري^(٢) صحة المروي في هذا، عن حمزة وأبي حاتم، وأبي هريرة وابن سيرين والنخعي، في أنها بعد القراءة، وقال: «محلها قبل القراءة إجماعاً، ولا يصح قول بخلافه، عن أحد من يعتبر قوله».

واتفق القراء على مشروعية التعوذ قبل البسملة في ابتداء السور، واختلفوا فيها إذا ابتدأ القارئ بوسط السورة، هل يتعوذ، أو يبسمل، أو يجمع بينهما. والصحيح أنه يتعوذ فقط، ويقف بعد الاستعاذة ثم يقرأ، ويجوز أن يصل الاستعاذة بالقراءة^(٣).

واستثنى بعض أهل العلم مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [الروم: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ونحوها من

(١) (٩/١).

(٢) في «النشر» (١/٢٥٤).

(٣) انظر: «التبصرة» ص (٢٤٦-٢٥٠)، «الإقناع» (١/١٥٤)، «البرهان» (١/٤٦٠)، «النشر» (١/١٥٧/٢٦٥).

الآيات، نظرًا لما في الاستعاذة قبلها من قبح اللفظ، قالوا: ففي مثل هذه المواضع يستعيذ ثم يسمل^(١).

وهذا الاستثناء لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأن الأمر بالاستعاذة عام لكل قراءة للقرآن، من أي موضع منه كانت القراءة، والبسمة - على الصحيح - لا تشرع إلا في أول السورة.

والتعليل بقبح اللفظ لا يكفي مسوغًا للبسمة وسط السورة بلا دليل، لكن كما يشرع الوقف على كثير من آي القرآن لمراعاة اللفظ والمعنى، فكذلك ينبغي أن يقف القارئ بعد الاستعاذة، ويسكت قليلاً في مثل هذه المواضع المذكورة، وبهذا يزول القبح.

ب- حكمها عند قراءة القرآن، في الصلاة أو خارجها:

اختلف أهل العلم في حكم الاستعاذة عند القراءة.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة في الصلاة وخارجها^(٢)، منهم عطاء^(٣)، واختاره ابن حزم في المحلى^(٤)، وانتصر له.

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بظاهر الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قالوا: فالأمر يقتضي الوجوب، كما استدلوا بمواظبة الرسول ﷺ على التعوذ وتعليمه ذلك لأصحابه، وبأن شر الشيطان يجب دفعه بكل وسيلة، وأعظم وسيلة لدفعه هي اللجوء إلى الله، والاستعاذة به من شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فعلى هذا إذا نسي القارئ أن يستعيذ قطع القراءة فتعوذ، وابتدأ من حيث وقف، وقيل من أول الحزب.

(١) انظر: «البرهان» (١/٤٦٠)، «النشر» (١/٢٦٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/١٣)، «التفسير الكبير» (١/٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٨٧-٨٨)، «تفسير ابن كثير» (١/٣٢)، «النشر» (١/٢٥٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة (٢٥٧٤).

(٤) (٣/٢٤٧-٢٥٠).

وجهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن الاستعاذة مستحبة قبل كل قراءة للقرآن، سواء كان ذلك في الصلاة، أو خارجها.

وهذا مروى عن ابن عمر، وأبي هريرة^(١)، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري^(٢).

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه^(٣)، وأحمد بن حنبل، وأصحابه^(٤)، وإسحاق^(٥)، وهو الذي اختاره أكثر الشافعية، وصححوه عن الشافعي^(٦).

وحملوا الأمر في الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٨﴾ على الندب والاستحباب، كقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ^(٧).

وقد استدلوا لهذا القول بأن الرسول ﷺ يذكر كثيراً من الآيات ضمن الأحاديث التي صحت عنه، وما نقل عنه ﷺ أنه كان يستعيذ، فدل هذا على أن الأمر هنا ليس للوجوب.

وقال الطبري^(٨): «يستدل له بإجماع الجميع على عدم وجوبها».

وقال السرخسي في «المبسوط»^(٩) بعد أن ذكر قول عطاء بوجوبها: «وهو مخالف لإجماع السلف فقد كانوا مجتمعين على أنها سنة».

وقال ابن عطية^(١٠): «أجمعوا على استحسان ذلك والتزامه في كل قراءة في غير الصلاة».

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٤٥)، «المجموع» (٣/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ١٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٩١).

(٤) انظر: «التحقيق» (١/ ٢٩٠)، «المغني» (٢/ ١٤٥)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٢).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ١٤٥)، «المجموع» (٣/ ٣٢٥).

(٦) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٩١)، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي (١/ ٩).

(٨) انظر: «جامع البيان» (١٤/ ١٧٣) طبعة عيسى الحلبي.

(٩) (١/ ١٣).

(١٠) في «المحرر الوجيز» (١/ ٤٨).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»^(١): «واتفقوا على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة إلا مالكا، فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة».

وقال النووي في «التيبان»^(٢): «ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها».

وقال ابن كثير^(٣): «وجمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة، ليست بمتحتمة يأثم تاركها».

ومعلوم أن التعوذ إنما شرع للتلاوة المجردة، وشرع في الصلاة؛ لأجل التلاوة^(٤)، لا لأنه من واجبات الصلاة أو سننها، بل لأنه مستحب قبل قراءة القرآن مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٥) فذلك شامل للقراءة في الصلاة وفي غيرها.

وإذا قطع القراءة في غير الصلاة لعذر كعطاس أو كلام يتعلق بمصلحة القراءة فإنه لا يعيد الاستعاذة، وأما لو قطعها إعراضاً عن القراءة، أو لكلام لا يتعلق بالقراءة، فإنه يستأنف الاستعاذة استحباباً^(٥).

ج- هل يتعوذ في الصلاة في كل ركعة، أو في الركعة الأولى فقط:

أكثر أهل العلم، على أن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، يكفي فيها الاستعاذة مرة واحدة في الركعة الأولى؛ منهم عطاء^(٦) والحسن البصري^(٧) والنخعي^(٨)

(١) (١٢٥/١).

(٢) ص (٦٤-٦٥).

(٣) في «تفسيره» (٣٢/١).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٢/١).

(٥) انظر: «المجموع» (٣٢٥/٣)، «البرهان» (٤٦٠/١)، «النشر» (٢٥٩/١).

(٦) أخرجه عن عطاء عبدالرزاق- في الصلاة- باب الاستعاذة في الصلاة (٢٥٧٦، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥).

(٧) أخرجه عن الحسن عبدالرزاق- في الموضوع السابق (٢٥٨٧)، وانظر: «سنن البيهقي» (٣٦/٢).

(٨) أخرجه عن النخعي- عبدالرزاق- في الموضوع السابق (٢٥٨٦)، وانظر: «سنن البيهقي» (٣٦/٢).

والثوري^(١) وابن سيرين^(٢) وطاوس^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد في رواية عنه^(٦).

وإذا نسي أن يتعوذ في الركعة الأولى، تعوذ في الركعة الثانية عند الشافعي^(٧). وقال الإمام أحمد: «إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك»^(٨).
واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾.

وبحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة، ولم يسكت»^(٩).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١٠) بعدما ذكر الرواية عن أحمد: «الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر- ثم استدل بحديث أبي هريرة ثم قال: «وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة، إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك».

وعلى هذا فيكتفي المصلي بالاستعاذة في الركعة الأولى، ثم يبسمل، ويقرأ الفاتحة، فإن قرأ بعدها من أول سورة بسمل فقط، وإن قرأ من وسط السورة تركها معاً، أما في بقية الركعات فيبسمل مع الفاتحة، وفي أول السورة فقط، ولا يستعيذ لا مع الفاتحة ولا مع ما يقرأ بعدها.

وذهب بعض العلماء إلى أن المصلي يتعوذ في كل ركعة؛ لأن كل ركعة لها قراءة

(١) ذكره عن سفيان الثوري- النووي في «المجموع» (٣/٣٢٦).

(٢) ذكره عن ابن سيرين للجصاص (٣/١٩١).

(٣) ذكره عن طاوس ابن حزم في «المحلى» (٣/٢٤٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٩١)، «فتح القدير» لابن همام (١/٢٩٠).

(٥) انظر: «الأم» (١/١٠٧)، «المهذب» (١/٧٩)، «المجموع» (٣/٣٢٢).

(٦) انظر: «المسائل الفقهية» (٣/١١٥-١١٦)، «زاد المعاد» (١/٢٤١-٢٤٢).

(٧) انظر: «المجموع» (٣/٣٢٤).

(٨) انظر: «المغني» (٢/١٤٥).

(٩) أخرجه مسلم- في المساجد ومواضع الصلاة- باب ما يقال عند تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٩).

(١٠) (١/٢٤٢).

مستقلة، وهو مروى عن النخعي^(١) وابن سيرين^(٢) وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٣)، بل صححه بعضهم.

قال النووي في «التيان»^(٤): «ويستحب التعوذ في الصلاة كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا». وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥). واختاره ابن حزم في «المحلى»^(٦). وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يتعوذ الرجل في المكتوبة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان، وفي رواية في النافلة^(٧).

د- حكم الجهر بها، أو الإسرار في غير الصلاة:

ذهب جمهور القراء إلى أن القارئ يجهر بالاستعاذة في غير الصلاة. قال مكي في «التبصرة»^(٨): «المختار لجميع القراء المعول عليهم أن يبدأ بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم» يعني جهراً.

وذهب بعض القراء إلى أن القارئ يُسر بالاستعاذة.

وهو مروى عن حمزة^(٩)، ونافع^(١٠)، وقيل: إن نافعاً لا يتعوذ^(١١).

قال مكي في «الكشف عن وجوه القراءات السبع»^(١٢) بعدما ذكر القول

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤٨/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨٦/١).

(٢) أخرجه عن ابن سيرين عبدالرزاق في الصلاة- باب متى يستعيذ (٢٥٩١).

(٣) انظر: «الأم» (١٠٧/١)، «المهذب» (٧٩/١)، «المجموع» (٣٢٢٢-٣٢٢٦).

(٤) ص (٦٥).

(٥) انظر: «المسائل الفقهية» ص (٣/١١٥-١١٦)، «زاد المعاد» (١/٢٤١-٢٤٢).

(٦) (٣/٢٤٧).

(٧) انظر: «المدونة» (١/٦٤)، «المحرر الوجيز» (١/٤٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١١٧٦)،

«الجامع لأحكام القرآن» (١/٨٦).

(٨) ص (٢٤٦).

(٩) انظر: «التبصرة» ص (٢٤٥)، «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٥٢)، «النشر» (١/٢٥٢).

(١٠) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٥٢).

(١١) انظر: «التبصرة» ص (٢٤٥)، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/١٢)، «النشر» (١/٢٥٢-٢٥٣).

(١٢) (١/١١).

«لثلاثا يظن ظان أو يتوهم متوهم أنه من القرآن، أو أنه فرض لازم». أما الذين اختاروا الجهر بها فقالوا: قد عُلِمَ يقيناً أنها ليست من القرآن، فلا محذور في الجهر بها، وهو أولى لإغابة الشيطان، ودفع وساوسه، وتعليم الجاهل، وتذكير المستمع إلى غير ذلك من فوائد الجهر بها.

هـ- حكم الجهر بها أو الإسرار في الصلاة:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من القراء والفقهاء إلى مشروعية الإسرار بالاستعاذة في الصلاة: منهم الخلفاء الأربعة^(١)، وعبدالله بن عمر^(٢)، وعبدالله بن مسعود^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤). وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وهو قول للشافعي^(٧)، وقول مالك في قيام الليل^(٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى الجهر بالاستعاذة في الصلاة وهو مروى عن أبي هريرة^(٩). وهو اختيار الشافعي في «الإملاء»^(١٠) قال: «يجهر بالتعوذ، وإن أسر فلا يضر». وقال بعضهم بالتخيير بين الجهر والإسرار. وهو قول للشافعي^(١١).

-
- (١) انظر: «المحلى» (٣/٢٤٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠٥).
(٢) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في «الأم» (١/١٠٧)، والبيهقي في الصلاة- باب الجهر بالتعوذ والإسرار به. من طريق الشافعي (٢/٣٦).
(٣) انظر: «المحلى» (٣/٢٤٩).
(٤) أخرجه عن النخعي عبدالرزاق- في الصلاة- باب ما يخفي الإمام (٢٥٩٦-٢٥٩٧).
(٥) انظر: «المبسوط» (١/١٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٩١).
(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص (٧٦)، «المغني» (٣/١٤٦).
(٧) انظر: «الأم» (١/١٠٧)، «المهذب» (١/٧٩)، «المجموع» (٣/٣٢٤).
(٨) انظر: «النشر» (١/٢٥٤).
(٩) أخرجه عن أبي هريرة- الشافعي- في «الأم» (١/١٠٧)، والبيهقي في الصلاة- الجهر بالتعوذ والإسرار به من طريق الشافعي (٢/٣٦).
(١٠) انظر: «المجموع» (٣/٣٢٤)، «تفسير ابن كثير» (١/٣٢).
(١١) انظر: «الأم» (١/١٠٧)، «المجموع للنووي» (٣/٣٢٤)، «تفسير ابن كثير» (١/٣٢).

قال ابن أبي ليلى: «الإسرار والجهر سواء، هما حسنان»^(١).
والصحيح من أقوال أهل العلم الإسرار بها، وعدم الجهر، إلا الحاجة كتعليم ونحوه.
قال السرخسي^(٢): «لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولو كان يجهر به
به لنقل نقلاً مستفيضاً...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «الجهر بالتعوذ أحياناً للتعليم ونحوه لا بأس به،
به، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة^(٤)... وأما المداومة على الجهر
بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، فإنهم لم يكونوا يجهرون
بذلك دائماً، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم».
وقال ابن الجزري^(٥): «المختار في الصلاة الإخفاء».

ولكن إذا جهر الإمام ولم يسكت فهل يستعيد المأموم أو لا، فيه قولان لأهل
العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(٦)؛ القول الأول يستعيد، والثاني لا يستعيد. قال
ابن تيمية^(٧): «وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء كمالك والشافعي، وكذا أبو حنيفة فيما
فيما أظن».

قلت: وقد اختار القول الأول بأنه يستعيد كما يبسم - وإن لم يسكت الإمام - تبعاً
لقراءة الفاتحة بعض أهل العلم^(٨).

* * *

(١) انظر: «المجموع» (٣/٣٢٦).

(٢) في «المبسوط» (١/١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠٥).

(٤) أخرج مسلم - في الصلاة (٢٩٩) - عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول:
«سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». كما جهر ابن عباس في قراءة
الفاتحة في صلاة الجنائز، وقال: «لتعلموا أنها سنة» أخرجه البخاري - في الجنائز (٦٢٣٥).

(٥) في «النشر» (١/٢٥٣-٢٥٤).

(٦) انظر: «المسائل الفقهية» (١/١١٦).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤١)، وانظر: (٢٣/٢٨٠-٢٨٢).

(٨) انظر ما يأتي في حكم قراءة البسملة في الصلاة، وحكم قراءة الفاتحة في حق المأموم.

المبحث السادس المواضع التي تشرع فيها الاستعاذة

تشرع الاستعاذة في مواضع كثيرة منها ما يلي:

١- عند قراءة القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج: ٥٢).

٢- عند حصول نزغ من الشيطان، ووسوسة للإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأعراف: ٢٠٠)، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: ٣٦). وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ (١٨) ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ: ٩٧-٩٨﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠١).

٣- عندما يوسوس الشيطان للمسلم في معتقده بربه. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتته»^(١).

٤- عندما يلبس الشيطان على الإنسان في صلاته. فعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان، يقال له خنزب، فإذا أحسسته،

(١) أخرجه البخاري في - بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦)، ومسلم في الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان (١٣٤).

فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني»^(١).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يَخطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يَذْكُرُ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»^(٢).

٥- عند الغضب، فقد أخرج البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد- رضي الله عنه- قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ فقال: إني لست بمجنون»^(٣).

٦- عندما يرى الإنسان رؤيا يكرهها، فعن أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره». وفي رواية: «وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها...، فإنها لن تضره»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه»^(٥).

٧- عند دخول المسجد. فعن عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه

(١) أخرجه مسلم في السلام- باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري- في الأذان- باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة- فضل الأذان (٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري- في بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢)، ومسلم- في أول كتاب الرؤيا (٢٢٦١).

(٥) أخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٢)، وكذا رواه أبو داود- في الأدب- باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٢)، وابن ماجه- في تعبير الرؤيا- من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٠٨).

القديم من الشيطان الرجيم»^(١).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»^(٢).

٨- عند سماع نهيق الحمار، ونُباح الكلاب. فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله، فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانًا»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهم يرين ما لا ترون»^(٤).

٩- عند نزول منزل. فعن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٥).

١٠- عند دخول الخلاء. فعن أنس- رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٦).

١١- عندما يجد الإنسان وجعاً في جسده. فعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدي، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود- في الصلاة- باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (٤٦٦)، وصححه الألباني (٤٤١).
 (٢) أخرجه ابن ماجه- في الصلاة- باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٣)، وصححه الألباني.
 (٣) أخرجه البخاري- في بدء الخلق- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٣)، ومسلم- في الذكر- باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة (٢٧٢٩).
 (٤) أخرجه أبو داود- باب نهيق الحمير ونُباح الكلاب (٥١٠٣)، وصححه الألباني (٤٢٥٦).
 (٥) أخرجه مسلم- في الذكر والدعاء- باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٨).
 (٦) أخرجه البخاري- في الوضوء- باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم- في الحيض- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥).
 (٧) أخرجه مسلم- في السلام- باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢).

١٢- عند الصباح والمساء وعند النوم. عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، مُرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت، وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه. قال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك»^(١).

١٣- عند الفزع من النوم. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم من النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»^(٢).

١٤- كما يشرع للمسلم أن يعوذ أولاده. فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»^(٣).

إلى غير ذلك من المواضع والأوقات التي تتأكد فيها مشروعية الاستعاذة. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

قال ابن زيد: «في كل شيء من أمري»^(٤).

* * *

(١) أخرجه أبو داود- في الأدب- باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٧)، والترمذي- في الدعوات (٣٣٩٢)، وأحمد (٢/٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود- في الطب (٣٨٩٣)، والترمذي- في الدعوات (٣٥٢٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري- في الأنبياء- باب (١٠) (٣٣٧١)، وأخرجه أبو داود- في السنة- باب في القرآن (٤٧٣٧)، والترمذي- في الطب (٢٠٦٠)، وابن ماجه- في الطب (٣٥٢٥)، وأحمد (١/٢٣٦، ٢٧٠).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/٥١)- الطبعة الثانية.

المبحث السابع

بيان أن شيطان الجن أعظم ضرراً من شيطان الإنس ومن النفس «المدمومة»

أ- شيطان الجن أعظم ضرراً من شيطان الإنس:

قال ابن كثير^(١) في كلامه على الاستعاذة: «وهي استعانة بالله، واعتراف له بالقدرة، وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة هذا العدو المين الباطني، الذي لا يقدر على منعه ودفعه إلا الله الذي خلقه، ولا يقبل مصانعة، ولا يدارى بالإحسان، بخلاف العدو من نوع الإنسان، كما دلت على ذلك آيات من القرآن في ثلاث من المثاني، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥].

وقد نزلت الملائكة لمقاتلة العدو البشري، فمن قتله العدو الظاهر البشري كان شهيداً، ومن قتله العدو الباطني كان طريداً، ومن غلبه العدو الظاهري كان مأجوراً، ومن قهره العدو الباطني كان مفتوناً، أو موزوراً، ولما كان الشيطان يرى الإنسان من حيث لا يراه استعاذ منه بالذي يراه ولا يراه الشيطان».

وقال ابن كثير - أيضاً^(٢): «فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله، ولهذا أمر تعالى بمصانعة شيطان الإنس ومداراته بإسداء الجميل إليه، ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى، وأمر بالاستعاذة به من شيطان الجن؛ لأنه لا يقبل رشوة، ولا يؤثر فيه جميل؛ لأنه شرير بالطبع، ولا يكفه عنك إلا الذي خلقه، وهذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن، لا أعلم لمن رابعة: قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذا مما يتعلق بمعاملة الأعداء من البشر، ثم قال: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال تعالى في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾: ﴿أَدْفَعْ بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيَّةِ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [١٦] وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ [١٧] وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ [٩٨] [المؤمنون: ٩٦-٩٨].

(١) في «تفسيره» (٣٢/١).

(٢) في «تفسيره» (٣٣/١)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١٥٥/١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦].

قال ابن الجزري^(١):

شيطاننا المغوي عدو فاعتصم بالله منه والتجى وتعوذ
وعدوك الإنسان دار وداده تملكه وادفع بالتي فإذا الذي
فشيطان الإنس قد ينفع فيه العفو، أو الأمر بالمعروف، أو الإعراض، أو
الإحسان. أما شيطان الجن فلا يعصم منه إلا الاستعاذة بالله منه؛ لأن شيطان الجن
متسلط، لا يريد إلا إغواء الإنسان، وإهلاكه، وهو خفي لا يرى كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ
يَرِنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. ولأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما
قال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢).

فأمره خطير، وكيده عجيب^(٣)، فهو يتدرج بالإنسان - إن وجد سبيلاً إليه - حتى
يوقعه بالكفر ويكبه في النار. قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ [الحشر: ١٦]،
وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُّمًا أَرَأَيْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [مریم: ٨٣].

وإن لم يستطع إيصاله إلى الكفر بل إلى أعظم دركاته فإنه لا يكف حتى يوصله إلى
أقصى حد يمكنه إيصاله إليه، ولو كان دون الكفر، فيوقعه في البدعة، فإن لم يستطع
أوقعه في الكبائر، فإن لم يستطع أوقعه في الصغائر، فإن لم يستطع ثبطه عن الطاعات
وشغله بالمباحات، فإن لم يستطع شغله بالمفضول عن الفاضل، فإن لم يستطع ذلك أتاه
من باب الإعجاب والكبر والرياء، وهذا - في الغالب - مدخله على كثير من العباد

(١) في «النشر» (١/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري - في الاعتكاف، وفي - بدء الخلق (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣٢٨١)، ومسلم - في السلام (٢١٧٥)، من حديث صفية - رضي الله عنها - في قصة مجيئها إلى النبي ﷺ وهو معتكف وخروجه معها ليوصلها إلى البيت، وأخرجه - أيضاً - مسلم - من حديث أنس - رضي الله عنه (٢١٧٤).

(٣) من أجود ما ألف في مكاييد الشيطان ما كتبه ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» (١/١٦٣) وما بعدها. وانظر: «التفسير القيم» ص (٦٠٩-٦١٤). وانظر: «تلبس إبليس» لابن الجوزي.

والعلماء وذوي الجاه والسلطان والكرم والشجاعة ونحوهم، فليحذر العاقل اللبيب من ذلك، فإن الشيطان عندما يعجز عن حمله على ترك واجب أو انتهاك محرم ظاهر فإنه يأتيه من هذا المدخل الخفي، فيحبط عمله وهو لا يدري. فإن لم يدرك منه شيئاً من هذه المراتب وأعيته فيه الحيل سلط عليه حزبه من شياطين الإنس والجن يُبدِّعونه ويُفسِّقونه ليشوش عليه قلبه ويمنع الناس من الانتفاع به، فيبقى في مدافعة وتسلط هؤلاء الشياطين لا يفتر حتى يأتيه من ربه اليقين^(١).

ب- الشيطان أعظم ضرراً على الإنسان من النفس المذمومة^(٢):

بل إن النفس المذمومة كل ما يحصل منها من شر وفساد إنما هو بسبب تزيين الشيطان، ووسوسته؛ لأنها مركب الشيطان، والأداة لتنفيذ شره؛ ولهذا أكثر الله في القرآن الكريم من ذكر الشيطان، وذمه، والتحذير منه، في مواضع كثيرة جداً. وأمر بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن. بينما ذكر النفس المذمومة في ثلاثة مواضع فقط، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]، وقوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

ولم يأمر بالاستعاذة منها في موضع واحد من القرآن، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها بالسنة، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في تعليم النبي ﷺ لأبي بكر كلمات يقولهن إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه، وفيهن أمره ﷺ له أن يقول: «أعوذ بالله من شر نفسي»^(٣).

وفي خطبة الحاجة كما في حديث ابن مسعود قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا... الْحَدِيثُ»^(٤).

* * *

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللفهان» (١/ ١٤٥).

(٣) سبق تحريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح - خطبة النكاح (٢١١٨)، وصححه الألباني (١٨٦٠).

المبحث الثامن

السبيل للخلاص من شر الشيطان ومكايده

ابتلى الله آدم وذريته بعداوة إبليس لهم عداوة متأصلة قديمة منذ أن تكبر عن السجود لآدم وحسده، وتسبب في إخراجه من الجنة، قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي ۖ آدَمَ لَا يَفْئِدَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يُرِيدُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنۢ حَيْثُ لَا تُرَوُّهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنۢ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانُ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَسَخَدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ ۗ أُولَٰئِكَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد أقسم - لعنه الله - على أنه سيعمل جاهداً على إغواء بني آدم، فقال: ﴿فِعِزَّنَاكَ لِأَعْيُونِهِمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ ﴿٨٣﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، وقال أيضاً: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢١﴾ [الحجر: ٢١]، وقال: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ [الأعراف: ١٦].

وقد جعل الله له سلطاناً على الذين يتولونه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ [النحل: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَبْرِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ ﴿٦٤﴾ [الإسراء: ٦٤].

وقد طلب أن يُنظر إلى يوم القيامة، فأعطاه الله ذلك ابتلاءً واختباراً للعباد، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ [الحجر: ٣٨، ص: ٨١].

وهو ساع بكل الوسائل والحيل إلى إغواء بني آدم وإهلاكهم، فعلى المسلم أن يحذر من هذا العدو، وأن يعلم أن أسباب الخلاص منه وأسباب حفظ الله للعبد من شر الشيطان ومكايده تتلخص فيما يلي:

أولاً: بالإيمان والعمل الصالح، ولزوم الكتاب والسنة، وطاعة الله تعالى والتوكل عليه،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (النحل: ٩٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٦٥].

وعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله...» الحديث (١).
ومفهوم هذا الحديث وأمثاله أن مَنْ لم يصلِّ الصبح فليس في ذمة الله، بل هو عرضة لتخبط الشيطان.

وهكذا - بلا شك - كل تقصير في أداء ما أوجب الله - تعالى، فهو سبب لفقدان الأمان الذي وعد الله به أهل الإيمان (٢)، ومقرب من المخاوف ومصائد الشيطان.

ثانيًا: البُعد عن معاصي الله؛ لأن ما يصيب الإنسان من مصائب ومنها تسلط الشيطان فهو بسبب الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

فينبغي تطهير القلب والنفس والجوارح عن كل ما نهى الله عنه من الاعتقادات والأعمال التي تكون مجلبة للشيطان وسببًا لبعد الملائكة عن الإنسان.

كالتعلق بالغناء والمزامير، قال تعالى - مخاطبًا الشيطان: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان» (٣).
وكافتناء الصور والتماثيل والكلاب. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن جبريل

(١) أخرجه مسلم - في المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٧).

(٢) كما في الحديث السابق، وكما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

(٣) أخرجه مسلم - في اللباس - باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣، ٢١١٤). وأخرج أبو داود - في الخاتم - باب في الجلال (٤٢٣١) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس» وحسنه الألباني.

قال للنبي ﷺ: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صور ولا كلب»^(١).
وعن أبي طلحة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
كلب ولا صورة تماثيل»^(٢).
وكاقتناء الصليب، فعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته
شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(٣).

إلى غير ذلك من المعاصي الظاهرة والباطنة التي ينبغي البعد عنها والحذر منها.
ثالثاً: الاستعاذة بالله من الشيطان وهمزاته ووساوسه، وجميع شروره، والحذر منه،
والاعتصام بالله تعالى والالتجاء إليه، بالألفاظ التي صحّت في الاستعاذة، وبالمعوذتين،
فإنه ما تعوّد متعوّذ بمثلها. وملازمة ذلك في جميع المواضع والأوقات التي شرع فيها
التعوذ - مع الاعتقاد الجازم بأن النفع والضرر بيد الله، وأنه - جل وعلا - هو القادر على
دفع شر الشيطان، مع قوة الاعتماد على الله والثقة به، وتيقن أن كيد الشيطان ضعيف، كما
قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٧٦) [النساء: ٧٦]، فغاية ما عنده الوسوسة كما قال
ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٤).

ومع أن له تسلطاً على بني آدم، فهو لا يعلم الغيب، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَنا
عَلَيْهِ الْمَوْتِ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُمْ فَلَمَّا خَرَّ تَبَتَّ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾^(١١) [سبا: ١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾
[البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعزُولُونَ﴾^(١٣٣) [الشعراء: ٢١٢].

(١) أخرجه البخاري - في بدء الخلق (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري - في بدء الخلق (٣٢٢٥)، ومسلم - في اللباس (٢١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري - في اللباس - باب نقض الصورة (٥٩٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود - في الأدب - باب في رد الوسوسة (٥١١٢) - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء، لأن يكون حممة أحب
إليه من أن يتكلم به. فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة». وصححه
الألباني، صحيح سنن أبي داود، (٤٢٦٤)، وأخرجه الإمام أحمد (١/٣٤٠).

وأيضاً- وكما تقدم- فليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٢﴾﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

وتسلطه على كثير من المسلمين، وتزيينه لهم المعاصي، إنما هو بسبب ضعف إيمانهم ووقوعهم في المعصية، المؤدية بهم إلى ما هو أعظم منها، كما قال تعالى- عن الكفار: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴿٥﴾﴾ [الصف: ٥]. وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) أي: أن إيمانه يضعف فيتسلط عليه الشيطان فيوقعه في الزنا والمعاصي المذكورة في الحديث، وغيرها.

رابعاً: ملازمة قراءة القرآن فذلك مما يحصن المسلم ويحفظه بإذن الله- تعالى من الشياطين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِّرْتُمْ بَلَّغُوا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَا تَعْلَمُ أَدْبَارَهُمْ نِقُورًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: ٣٦]. وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٢).

وإذا نفر الشيطان حفت الملائكة بالإنسان، كما في حديث أبي سعيد الخدري في قصة أسيد بن حضير حين قام يقرأ القرآن، فجالت فرسه، وفيه ذكر شهود الملائكة لقراءته^(٣).
خامساً: ملازمة الأذكار والأدعية والأوراد والمواظبة اليومية عليها كأدعية الصباح والمساء والنوم وغيرها، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٥].

(١) أخرجه ابن ماجه- في الفتن- باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم- في صلاة المسافرين (٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري- في فضائل القرآن (٥٠١٨)، ومسلم- في صلاة المسافرين (٧٩٦).

فإن ملازمة هذه الأذكار مما يحفظ الله به المسلم من الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْبَرُّ أَتَقَوُّ إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في قصة مجيء الشيطان إليه عندما كان يجرس الطعام، وفيه: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح»^(١).

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من سورة البقرة كفتاه»^(٢).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك، حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك»^(٣).

وكما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- من أن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط»^(٤).

سادساً: أن يجعل المسلم شيئاً من صلاة النوافل في بيته، بل الأولى أن تكون النوافل كلها في البيت؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥). وذلك أن صلاة النوافل في البيت مما يطرد الشيطان، ولهذا قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٦).

(١) أخرجه البخاري- في بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري- في المغازي (٤٠٠٨)، ومسلم- في صلاة المسافرين (٨٠٨).

(٣) أخرجه البخاري- في بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٣)، ومسلم- باب الذكر- باب فضل التهليل (٢٦٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري- في الأذان- باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)- من حديث زيد بن ثابت- رضي الله عنه.

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- البخاري في التهجد- باب التطوع في البيت (١١٨٧)،

وذلك لأن المقابر والأماكن الخربة والمستقدرة مساكن الشياطين، حيث تخلو هذه الأماكن من ذكر الله.

سابعاً: الإمساك عن فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الأنام فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الأبواب^(١).

فهذه مجمل الأسباب التي بها يخلص الله الإنسان، ويحفظه من شر الشيطان ومكائده، والتي تُبين بها ضعف كيد الشيطان أمام قوة الإيمان والاعتصام بالملك الديان.

وبهذا يرد على الذين يهولون من أمر الشيطان، سواءً كان ذلك منهم عن جهل مع حسن النية والمعتقد، أو كانوا ممن ابتلوا بخدمة هؤلاء الشياطين لأغراض مادية ونحو ذلك، ولو كان ذلك على حساب دينهم، حتى صار فثام من الناس يتخوفون من الشياطين ويصدقونهم ويعتقدون فيهم ما لا يجوز اعتقاده من أنهم يعلمون الغيب،

ويستطيعون أن يفعلوا، وأن يفعلوا، وهذا باطل، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[النمل: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى

بِرَبِّكَ وَكَيْلًا﴾ [الإسراء: ٦٥].

* * *

ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧).

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٢٦٧).

تَفْسِيرُ الْبَسْمَلَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير البسمة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : لفظ البسمة، وإعرابها:

أ- لفظها.

ب- إعرابها.

المبحث الثاني : معنى البسمة.

المبحث الثالث : هل البسمة آية مستقلة من القرآن الكريم، أو من سورة الفاتحة،

أو من كل سورة سوى «براءة»، أو ليست بآية؟

المبحث الرابع : السبب في عدم كتابة البسمة في مطلع سورة براءة.

المبحث الخامس : حكم قراءة البسمة في غير الصلاة.

المبحث السادس : حكم قراءة البسمة في الصلاة.

المبحث السابع : حكم البسمة من حيث الجهر بها والإسرار في الصلاة، أو خارجها.

المبحث الثامن : المواضع التي تشرع فيها البسمة.

المبحث التاسع : فوائد البسمة، والأحكام التي تضمنتها.

المبحث الأول لفظ البسمة، وإعرابها

أ- لفظها:

لفظ البسمة المشروع هو: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عند جميع القراء^(١)، وباتفاق أهل العلم. فلا يصح أن يقال عند القراءة: باسمك اللهم اقرأ، ولا عند الذبح: باسمك اللهم أذبح...، ولا يصح استبدال لفظ الجلالة «الله» ولا اسمي «الرحمن»، «الرحيم» بغيرها من أسمائه - جل وعلا.

ولا يقال: «بسمل» إلا لمن قال: بسم الله الرحمن الرحيم. قال عمرو بن أبي ربيعة^(٢):

لقد بسملت ليلي غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسل

ب- إعراب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾:

﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾: الباء حرف جر.

(اسم): مجرور بالباء، وعلامة جره الكسرة، وحذفت منه الألف لفظاً وخطاً؛ تخفيفاً لكثرة الاستعمال^(٣)، ولا تحذف إلا مع لفظ الجلالة، ولهذا أثبتت في قوله تعالى:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤).

وهو نائب عن المصدر «تسمية»، كقول القطامي^(٥):

(١) انظر: «الإقناع» (١/١٦٣).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (٤٩٨).

(٣) قالوا: وطولت الباء في البسمة في القرآن الكريم تعظيماً لكتاب الله عز وجل، وقيل لما أسقطوا الألف ردوا طولها على الباء، ليدل على السقوط، وقيل طولت تقليداً لكتاب نبي الله سليمان عليه السلام إلى بلقيس. والله أعلم.

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للفراء (١/١-٢)، «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/٦٥-٦٦).

(٥) انظر: «ديوانه» (٤١).

أكفرا بعد رد الموت عني وبعد عطاءك المائة الرتعا
 أي بعد إعطائك، فأتاب «عطاء» عن المصدر «إعطاء»^(١) وهذا كثير في اللغة.
 والجار والمجرور ﴿بِسْمِ﴾ في محل نصب متعلقان بفعل محذوف^(٢). قدّره الكوفيون
 متقدماً، نحو: أبتدئُ باسم الله، أو أبتدئُ باسم الله، على الأمر، كقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ
 رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٣).

وقدّره بعضهم متأخراً نحو: باسم الله أبتدئُ، باسم الله أقرأ.
 أو متعلق باسم محذوف وقع خبراً، قدّره البصريون وأكثر النحويين متقدماً نحو
 ابتدائي كائن، أو مستقر باسم الله، أو ابتدائي باسم الله.
 وقدّره بعضهم اسماً متأخراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ نَجْرُهَا
 وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١] ف﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ متعلق ب﴿نَجْرُهَا﴾. وكل هذه
 التقادير صحيحة.

لكن الأولى أن يكون المقدر فعلاً متأخراً خاصاً: أي مناسباً لما يسمى عليه.
 فكونه فعلاً لأن الأصل في العمل هي الأفعال، فهي تعمل بدون شروط، أما
 الأسماء فما يعمل منها كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، إنما يعمل بشروط.
 وكونه متأخراً تيمناً وتبركاً بالبداة باسم الله، ولإفادة الحصر، وهو إثبات الحكم
 للمذكور ونفيه عما عداه، أي أبتدئُ بسم الله وحده دون سواه؛ لأن تقديم ما حقه
 التأخير يفيد الحصر، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤). فالمعنى:
 لا أقرأ إلا باسم الله، ولا أتوضأ إلا باسم الله، ولا أذبح إلا باسم الله، وهكذا.
 وكونه خاصاً مناسباً لما يسمى عليه ليكون أدل على المقصود، وأبين للمراد.
 فعند القراءة يكون التقدير: باسم الله أقرأ، وعند الوضوء: باسم الله أتوضأ، وعند
 الذبح: باسم الله أذبح، وهكذا.

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١١٦).

(٢) ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/٢٥) عدة فوائد لحذف العامل في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾.

ويدل على التخصيص قوله تعالى في الآيتين السابقتين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ جَجْرِنَهَا وَمُرْسِنَهَا﴾ [هود: ٤١]، وقوله: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].
 وقوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»^(١).
 فقدّر في الآية الأولى اسماً خاصاً وهو ﴿جَجْرِنَهَا﴾، وفي الآية الثانية فعلاً خاصاً وهو ﴿أَقْرَأْ﴾، وفي الحديث فعلاً خاصاً وهو «يذبح».
 ﴿اللَّهُ﴾: لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور، وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره.
 ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾: صفتان للفظ الجلالة، كل منهما مجرورة، وعلامة جرها الكسرة الظاهرة على آخرها.

* * *

(١) أخرجه من حديث جندب بن عبدالله - رضي الله عنه - البخاري في العيدين (٩٨٥)، ومسلم في الأضاحي - باب وقتها (١٩٦٠).

المبحث الثاني

معنى البسملة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ الباء للاستعانة: أي باسم الله أقرأ، أو أتوضأ، مستعيناً به، ومتميناً، ومتبركاً^(١).

و«الاسم» مأخوذ من «الْوَسْم»، وهو العلامة؛ لأن الاسم علامة على من وضع له، وهذا اختيار الكوفيين وطائفة من النحويين. وذهب البصريون وأكثر النحويين إلى أنه مأخوذ من «السمو»، وهو العلو والارتفاع؛ لأن «الاسم» يسمو بالمسمى، فيرفعه عن غيره، وقيل: لأن الاسم علا بقرته على الفعل والحرف؛ لأنه الأصل.

وقول الكوفيين أظهر من حيث المعنى، وهو أن الاسم علامة على من وضع له، لكن تصريف «اسم» وجمعه يقوي قول البصريين: إنه من سمو، وهو العلو والارتفاع فهو يجمع على «أسماء» و«أسامي»، ويصغر على «سُمَيّ»، ولو كان من السمّة، لكان أصله «وسم»، وجمع على «أوسام»، وصغر على «وسِيم»؛ لأن الجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها^(٢).

ولا مانع أن يكون الاسم مأخوذاً من المعنيين معاً؛ لأن الاسم يظهر المسمى، فيكون فيه معنى العلو والارتفاع، ويميزه عن غيره فيكون فيه معنى العلامة. و«اسم» اسم مفرد أضيف إلى لفظ الجلالة - كما تقدم - وهو معرفة، فاستفاد

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/١٤)، «تفسير ابن كثير» (١/٣٩)، «أنوار التنزيل» (١/٦)، «شرح البسملة» لأبي زكريا الأنصاري (١/١)، «شرح البسملة والحمدلة» لأحمد بن عبدالحق (٦/أ)، «رسالة إسماعيل بن غنيم الجوهري في البسملة» (٦/أ)، «رسالة الصبان الكبرى في البسملة» (٨/ب).
(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/٦٦)، «الكشاف» (١/٥)، «المحرر الوجيز» (١/٥٥)، «التفسير الكبير» (١/١٠٨)، «الدر المصون» (١/١٩-٢١)، «أنوار التنزيل» (١/٦).

العموم، فيعم جميع أسماء الله الحسنى، فالمعنى بكل اسم من أسماء الله^(١).
و«الله» علم على «الرب» تبارك وتعالى خاص به سبحانه، ولا يجوز أن يسمى به
غيره. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].
قال سيوييه: «وهو أعرف المعارف».

وهو أصل أسمائه الحسنى، ودال عليها جميعاً، وعلى صفاته العليا^(٢).
وقال: بعض أهل العلم: إنه الاسم الأعظم^(٣).
وتأتي أسماء الله تعالى تابعة لهذا الاسم، وأوصافاً له، ومضافة إليه^(٤)، قال تعالى:
﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٢] هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ
اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ [٢٣] هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [الحشر: ٢٢-٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا
اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٨].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من
أحصاها دخل الجنة»^(٥).

ولهذا يقال: «الرحمن» و«الرحيم» و«الحكيم» من أسماء الله، ولا يقال: «الله» من
أسماء «الرحمن»، أو من أسماء «الرحيم» أو من أسماء «الحكيم».

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٠/١).
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٥٦/١).
(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١١٥/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٢/١)، «تفسير ابن كثير» (٤٠/١).
وانظر الأحاديث الواردة في الاسم الأعظم ضمن الفائدة الخامسة والثلاثين من سورة الفاتحة.
(٤) انظر: «مدارج السالكين» (٥٦/١).
(٥) أخرجه البخاري - في الدعوات - باب لله مائة اسم غير واحد (٦٤١٠)، ومسلم - في الذكر - باب في
أسماء الله - تعالى، وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

واختار سيبويه أن أصله «لاه»، فدخلت الألف واللام للتعظيم^(١).
وأشدوا قول ذي الإصبع العدواني^(٢):

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت ديباني فتخزوني
قال الزمخشري^(٣): «الإله من أسماء الأجناس، اسم يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق، أما «الله» بحذف الهمزة فيختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره».

ومعنى «الله»: المألوه المعبود محبة وتعظيمًا؛ أي المألوه المعبود بحق الذي تعبده الخلائق، وتتأله له محبة وتعظيمًا وخضوعًا له، وفزعًا إليه في الحوائج والنوائب^(٤)، لما له من صفات الألوهية، وهي صفات الكمال^(٥). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «فإن الله سبحانه هو المستحق للعبادة لذاته لأنه المألوه المعبود الذي تأله القلوب وترغب إليه، وتفزع إليه عند الشدائد».

وقال أيضًا^(٧): «الله هو الإله المعبود، فهذا الاسم أحق بالعبادة يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه، وما خلق له، وما فيه صلاحه وكماله، وهو عبادة الله، ولهذا يقال: الله أكبر، الحمد لله، سبحان الله، لا إله إلا الله».

والمراد: المألوه المعبود بحق؛ لأن غيره من المعبودات إلاهيتها ليست حقًا، بل هي باطلة؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا كِدَعُوبٌ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى مشتقان من الرحمة.

(١) انظر: «الكتاب» (٢/١٩٥، ٣/٤٩٨).

(٢) انظر: «اشتقاق أسماء الله الحسنى» ص (٣٤)، «المفضليات» (١٦٠)، «مجالس العلماء» (٧١).

(٣) في «الكشاف» (٦/١).

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (١/٥٦).

(٥) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (١/٣٣).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٨٨).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٢).

عن عبدالرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»^(١). ف«الرحمن» و«الرحيم» مشتقان من الرحمة، و«الرحم» مشتقة من اسمه تعالى «الرحمن».

و«الرحمن» على وزن «فعلان»، و«الرحيم» على وزن «فعليل» كل منهما صفة مشبهة، ومن صيغ المبالغة. لكن «فعلان» أبلغ من «فعليل»؛ لأن صيغة «فعلان» تدل على الامتلاء، يقال: رجل غضبان أي ممتلئ غضباً، ولهذا قُدِّم «الرحمن» على «الرحيم». وكل منهما دال على إثبات صفة الرحمة الواسعة العظيمة لله - تعالى، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةً﴾ [الأنعام: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ^(٢) كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرهما عند ولدها، خشية أن تصيبه»^(٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق،

(١) أخرجه أبوداود - في الزكاة - باب صلة الرحم (١٦٩٤)، والترمذي في البر والصلة - ما جاء في قطعة الرحم (١٩٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (١/١٩١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وأخرجه أحمد (٤٩٨/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) قد يكون المراد بالرحمة في الآية الرحمة التي هي صفة ذاتية من صفات الله تعالى غير مخلوقة، وقد يراد بها الرحمة التي هي المطر فهذه رحمة مخلوقة هي من آثار رحمة الله التي هي من صفاته كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «تجاجت الجنة والنار...» وفيه قوله تعالى للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي... الحديث». أخرجه البخاري - في التفسير (٤٨٥٠)، ومسلم - في الجنة ونعيمها وأهلها (٢٨٤٦)، فالجنة من الرحمة المخلوقة.

(٣) أخرجه البخاري - في الأدب - باب جعل الله الرحمة في مائة جزء (٦٠٠٠)، ومسلم - في التوبة - باب سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٢). وأخرجه أيضاً من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه (٢٧٥٣).

كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي»^(١).
وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»^(٢).

وإذا اجتمع «الرحمن» مع «الرحيم» في مثل البسمة، والفاتحة، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ ۝ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝﴾ [فصلت: ٢]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [الحشر: ٢٢].
دال «الرحمن» على إثبات صفة الرحمة الذاتية القائمة به سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ۝﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ۝﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ ۝﴾ [الأنعام: ١٤٧].
ودل «الرحيم» على إثبات صفة الرحمة الفعلية لله- عز وجل- المتعلقة بالمرحوم- فهو تعالى فاعل الرحمة وموصلها إلى من شاء من خلقه؛ رحمة عامة بجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ ۝﴾ [العنكبوت: ٢١]، وقال تعالى: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَاءُ يَرْحَمَكُمُ أَوْ إِن يَشَاءُ يُعَذِّبِكُمْ ۝﴾ [الإسراء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ١٤٣]، [الحج: ٦٥].

قال ابن القيم^(٣) بعدما ذكر قول السهيلي: «وفائدة الجمع بين الصفتين «الرحمن» و«الرحيم» الإنباء عن رحمة عاجلة وأجلة وخاصة وعامة... قال: وهو أن «الرحمن» دال على الصفة القائمة به سبحانه، و«الرحيم» دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال على أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته، وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝﴾ [إِنشأه.

(١) أخرجه البخاري- في بدء الخلق- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتُ عَلَيْهِ ۝﴾ [الروم: ٢٧] (٣١٩٤)، ومسلم- في التوبة- سعة رحمة الله- تعالى، وأنها سبقت غضبه (٢٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق (٢٧٥٥).

(٣) في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٤).

بِهِمْ رَوْوْفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧﴾ ولم يجيء قط «رحمن بهم» فعلم أن «الرحمن» هو الموصوف بالرحمة، و«رحيم» هو الراحم برحمته... اهـ.

أما إذا جاء كل منهما منفردًا عن الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] وكما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فإن كلاً منهما - بمفرده - يدل على إثبات صفة الرحمة لله تعالى، باعتبارها صفة ذاتية لله، وباعتبارها صفة فعلية له - عز وجل.

وكما أن الرحمة صفة ثابتة لله - عز وجل - ذاتية وفعلية فهي أيضًا تطلق على آثار هذه الرحمة كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨] وقال تعالى في الحديث القدسي للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»^(١).

والفرق بين «الرحمن» و«الرحيم» من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن بينها عمومًا وخصوصًا، من حيث اللفظ، فد«الرحمن» اسم خاص بالله تعالى لا يجوز أن يسمى به غيره بالإجماع^(٢)، كاسم «الله»، و«الرزاق».

قال ابن القيم^(٣): «ولما كان هذا الاسم مختصًا به تعالى حسن مجيئه مفردًا غير تابع كمجيء اسم الله كذلك» يعني في نحو قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ﴾ [الرحمن: ١، ٢]، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۚ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ۗ﴾ [الملك: ٢٠] وغير ذلك.

بل يعد «الرحمن» ثاني اسم من أسماء الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦) - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/١٣٤)، «معالم التنزيل» (١/٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٠٥-١٠٦).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (١/٢٣-٢٤).

ولهذا لما تسمى مسيلمة بذلك تعنتاً وكفراً أذله الله - تعالى.

قال ابن كثير^(١): «ولما تجهرَمَ مسيلمة الكذاب، وتسمى برحمن الياهو، كساه الله جلباب الكذب، وشهرَّ به، فلا يقال إلا مسيلمة الكذاب، فصار يضرب به المثل في الكذب، بين أهل الحضرة من أهل المدر، وأهل الوبر من أهل البادية والأعراب».

و«الرحيم» اسم عام يجوز أن يوصف به غير الله، كاسم «الرؤوف»، و«السميع»، و«البصير»، قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

الوجه الثاني: أن بينها عمومًا وخصوصًا من حيث المعنى^(٢)، ف«الرحمن» رحمة عامة لجميع الخلق؛ مؤمنهم وكافرهم، ناطقهم وبهمهم، في الدنيا والآخرة. فرحمته للمؤمنين في الدنيا هدايتهم للحق وإلى الطريق المستقيم، إلى غير ذلك من نعم الله عليهم، مما هو دون ذلك، ورحمته لهم في الآخرة إدخالهم جنات النعيم، ووقايتهم عذاب الجحيم.

ورحمته للكافرين، والبهايم في الدنيا، ما يتمتعون به من نعم الله، من الصحة والمآكل والمشارب ونحوها. ورحمته لهم في الآخرة العدل في حسابهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَزُرَّا أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(٣).

قال ابن كثير^(٤) - بعد أن ذكر القول بأن «الرحمن» لجميع الخلق و«الرحيم»

(١) في «تفسيره»: (٤٣/١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/١٢٧-١٢٩)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج ص (٢٨)، «مقاييس اللغة» مادة «رحم».

(٣) أخرج مسلم - في البر والصلة والأدب - باب تحريم الظلم (٢٥٨٢).

(٤) في «تفسيره» (٤٣/١).

بالمؤمنين - قال: «ولهذا قال: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. قال ابن كثير: «فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته».

وقال الشنقيطي^(١) - بعد أن ذكر كلام ابن كثير السابق قال: «ومثله قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا يَرُوا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتٍ وَيَقِظْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ [الملك: ١٩]. قال: أي: ومن رحابته لطفه بالطير، وإمساكه إياها صفات وقابضات في جو السماء، ومن أظهر الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿فِي آيَاتِ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١-١٣].

و«الرحيم» رحمة خاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣]^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧]. وهذا إنما يصح في حال اجتماع «الرحمن» و«الرحيم» فيؤخذ من «الرحمن» الرحمة العامة ومن «الرحيم» الرحمة الخاصة، أما في حال انفراد أحدهما عن الآخر، فيؤخذ من كل منهما إثبات الرحمة العامة والخاصة. ودليل العموم من «الرحيم» قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣، الحج: ٦٥]^(٣).

الوجه الثالث: أن «الرحمن» أبلغ من «الرحيم»^(٤)؛ ولهذا، ولكونه أي: «الرحمن» أخص من «الرحيم» قُدِّم عليه «في البسملة والفاتحة، وقُدِّم عليها لفظ الجلالة لأنه أخص منها وأعرف، وهما وغيرهما من أسمائه تعالى تبع للفظ الجلالة «الله». قال ابن كثير^(٥): «بدأ باسم الله، ووصفه بالرحمن؛ لأنه أخص وأعرف من الرحيم؛

(١) في أضواء البيان (١/ ٤٠).

(٢) انظر: «زاد المسير» (١/ ٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٠٥)، «أنوار التنزيل» (١/ ٧)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص (٣١).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١/ ١٣٣)، «الكشاف» (١/ ٦).

(٥) في «تفسيره» (١/ ٤٣).

لأن التسمية أولاً إنما تكون بأشرف الأسماء، فلهذا ابتداء بالأخص فالأخص». وقد كان اسم «الرحمن» معروفاً - والله أعلم - عند العرب قبل الإسلام، وقد ورد ذلك في أشعارهم.

كقول سلامة الجعدي^(١):

عَجَلْتُمْ عَلَيْنَا عَجَلْتَيْنَا عَلَيْكُمْ وما يشأ الرحمن يُعَقِّدُ وَيُطَلِّقُ

وقول الآخر:

ألا ضربت تلك الفتاة هجينها ألا قضب الرحمن ربي يمينها^(٢)

أما قوله تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٠].

وكذا قولهم في صلح الحديبية لما قال الرسول ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: «ما ندري ما الرحمن اكتب باسمك اللهم»^(٣).

فذلك منهم محمول - والله أعلم - على الجحود والعناد، والتعنت في الكفر، كما قال كثير من المفسرين^(٤).

* * *

(١) انظر: «ديوانه» ص (١٩).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/ ١٣١)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - مطولاً - البخاري في الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١/ ١٣١)، «الكشاف» (٦/ ١)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٤).

المبحث الثالث

هل البسمة آية مستقلة من القرآن الكريم أو من سورة الفاتحة،
أو من كل سورة سوى براءة، أو ليست بآية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة، بعد إجماعهم على أنها بعض آية من سورة النمل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] (١).

وفيماء يلي ذكر خلاصة لأقوالهم، وأدلتهم في هذه المسألة (٢).
القول الأول:

أن البسمة ليست آية من القرآن الكريم مطلقاً (٣)، إلا في سورة النمل فهي بعض آية منها. وإنما كتبت البسمة في أوائل السور للاستفتاح بها، والابتداء والتبرك بها، والتيمن، والفصل بين السور.

وهذا القول يُروى عن قراء المدينة والبصرة والشام (٤)، وهو قول الإمام مالك (٥) وعبدالله بن معبد (٦)، ونُسب لأبي حنيفة، وبعض أصحابه (٧)، والأوزاعي (٨)، وحكي رواية

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٨/١، ١٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١)، «مجموع

الفتاوى» (٤٣٨/٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٣٤/١)، «النشر» (٢٧١/١).

(٢) هناك أقوال تركتها لضعفها، أو صلها بعضهم إلى أكثر من عشرة أقوال.

(٣) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» لابن البادش (١٦٣/١).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (٣٨/١)، «الكشاف» (٤/١)، «تفسير النسفي» (١/١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١٧٥/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١)، «المحرر الوجيز» (٥٢/١)،

«الجامع لأحكام القرآن» (٩٣/١).

(٦) انظر: «المغني» (١٥٢/٢).

(٧) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٠٤-٢٠٥)، «نصب الراية» (٣٢٧/١).

(٨) انظر: «المغني» (١٥٢/٢).

عن الإمام أحمد^(١)، لكن قال ابن تيمية^(٢): «لا يصح هذا عنه، وإن كان قولاً في مذهبه». واختاره الباقلاني^(٣).

ولم أقف على دليل صحيح صريح لهذا القول، ولا على تعليل مقبول إلا التمسك بأدلة وأحاديث لا تدل عليه، كحديث أنس بن مالك وعائشة - رضي الله عنهما^(٤) - وما في معناهما من الأدلة، التي فيها: أن الرسول ﷺ وخلفاءه كانوا يستفتحون القراءة، أو الصلاة بالحمد لله رب العالمين... وسيأتي ذكر هذه الأحاديث - إن شاء الله - في القول الرابع من هذه الأقوال، ويبان أن غاية ما تدل عليه هذه الأحاديث أنهم كانوا لا يجهرون بالبسمة، لا أنهم يتركونها، وليس عدم الجهر بها مما يخرجها من القرآن، كما زعم بعض من ذهب إلى هذا القول^(٥).

وقد احتج ابن العربي^(٦) لهذا القول بأن مسجد الرسول ﷺ بالمدينة من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان الإمام مالك لم يقرأ فيه أحد قط (بسم الله الرحمن الرحيم) اتباعاً للسنة. وهذا إن أراد به أنهم لا يجهرون بها فصحيح، وأما إن أراد أنهم لا يقرؤونها أبداً لا سراً ولا جهراً فالجواب عنه هو الجواب عن احتجاجهم بحديث عائشة وأنس المشار إليهما وأن ذلك محمول على أنهم يسرون بها لا أنهم يتركونها. كما احتج الباقلاني^(٧) والقرطبي^(٨) لهذا القول بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩) عن هذا بقوله: «والتحقيق أن هذه الحجة

(١) انظر: «المغني» (٢/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٤-٤٣٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢/١٧٤-١٧٥، ١٨٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٩٥).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٦) في: «أحكام القرآن» (١/٣).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٢).

(٨) في: «الجامع لأحكام القرآن» (١/٩٣).

(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٢-٤٣٣).

مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه- ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لוחي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لוחي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله...».

ويكفي في ضعف هذا القول: أن فيه القول على الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله، على سبيل التبرك^(١).

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي»^(٢)، بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة: «القول الذي زعموا نسبته إلى مالك، ومن معه في أنها ليست آية أصلاً قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة، ولا قراءة صحيحة».

القول الثاني:

أنها آية من سورة الفاتحة فقط.

وهذا القول مروى عن طائفة من السلف، منهم سعيد بن جبير^(٣)، وأكثر القراء والفقهاء من أهل مكة^(٤) والكوفة^(٥)، وهو قول للشافعي^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧)، ورؤي عن إسحاق^(٨)، وأبي عبيد^(٩)، وأبي ثور^(١٠)، ومحمد بن كعب القرظي،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠٦/٢٢).

(٢) (٢٢/٢).

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق- في الصلاة- باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢٦٠٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٧٣/٢)، «مجموع الفتاوى» (٤٤١/٢٢)، «النشر» (٢٧٠/١).

(٥) انظر: «جامع البيان» (١٠٩/١)، «النشر» (٢٧٠/١).

(٦) انظر: «الأم» (١٠٧/١)، «المجموع» (٣٣٣-٣٣٢/٣).

(٧) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢٩٢/١)، «المغني» (١٥١/٢)، «مجموع الفتاوى» (٤٤٢، ٤٣٥/٢٢).

(٨) انظر: «الاستذكار» (١٧٦/٢)، «المغني» (١٥١/٢).

(٩) انظر: «الاستذكار» (١٧٦/٢)، «المغني» (١٥١/٢).

(١٠) أخرجه عن أبي ثور ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٧٦/٢).

والزهري^(١) وعطاء^(٢)، وغيرهم^(٣).

واستدلوا لهذا القول بأدلة منها:

١- إثباتها في المصاحف في الفاتحة، وعدّها من آياتها.

٢- ما جاء عن أم سلمة- رضي الله عنها- أنها سُئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم»^(٤).

ووجه استدلالهم من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قرأ البسمة مع الفاتحة، قالوا: فدل هذا على أنها آية منها.

والجواب عن هذا: أنه لا يلزم من قراءتها مع الفاتحة أن تكون منها، إذ لو لزم هذا للزم أن تكون آية من كل سورة؛ لأنها تقرأ مع كل سورة، كما هو مثبت معلوم.

٣- وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم»^(٥).

قالوا: فقراءة النبي ﷺ للبسمة بالمدّ تدل على أنها آية من القرآن إذ لو لم تكن آية من القرآن لما قرأها الرسول ﷺ بالمد كما يقرأ القرآن.

وهذا الاستدلال صحيح في الرد على الذين ينفون أن تكون البسمة آية من القرآن مطلقًا- لكن لا يلزم من قراءة الرسول ﷺ لها بالمد، كما يقرأ القرآن أن تكون آية من سورة الفاتحة^(٦)، ولا من غيرها، فالحديث يدل على أنها آية تقرأ- وهذا صحيح- لا أنها آية من سورة الفاتحة، أو من غيرها من السور.

(١) أخرجه عنها- أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (١١٤-١١٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٧٦/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥١/٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود- في الحروف- الباب الأول (٤٠٠١)، وأحمد (٣٠٢/٦)، والدارقطني في الصلاة- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والجمهور بها حديث (٣٧) وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»- باب مد القراءة (٥٠٤٦)، وقد أخرجه مختصرًا دون ذكر «ثم قرأ» إلى آخره أبو داود (١٤٦٥)، والنسائي (٩٧٠)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وأحمد (١١٩/٣، ١٩٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩١/٩).

٤- حديث نعيم بن المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (ولا الضالين) فقال: «آمين»، فقال الناس: «آمين»، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

ووجه استدلالهم من هذا الحديث أن أبا هريرة قرأ البسمة مع أم القرآن، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ حيث قال في آخر الحديث: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». وهذا الحديث ضعفه جمع من أهل العلم^(١).

وأيضاً لو صح هذا الحديث فليس فيه ما ينص صراحة على أن البسمة من الفاتحة، وغاية ما فيه أن يكون أبو هريرة قرأ البسمة مع الفاتحة سواء كان ذلك جهراً أم سراً، ولا يلزم من قراءتها مع الفاتحة على أي حال أن تكون منها- كما تقدم في الجواب عن استدلالهم بحديث أم سلمة.

٥- ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها»^(٢).

والصواب أن هذا الحديث موقوف من كلام أبي هريرة، كما ذكر أهل العلم^(٣) قال الزيلعي^(٤) بعدما صوّب وقف الحديث على أبي هريرة: «فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع إذ لا يقول الصحابي إن البسمة إحدى آيات الفاتحة إلا عن توقيف أو دليل قوي ظهر له... قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة... وأبو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: هي إحدى آياتها

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث، وذكر كلام أهل العلم في تضعيفه في حكم البسمة من حيث الجهر بها والإسرار.

(٢) أخرجه الدارقطني- في الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم- حديث (٣٦)، والبيهقي- في الصلاة- (٢/٤٥)- كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال أبو بكر الحنفي: «ثم لقيت نوْحًا، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه» وقد ذكر الزيلعي كلام الأئمة عليه وصب ووقفه. «نصب الراية» (١/٣٤٣).

(٣) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١/٢٩٣-٢٩٨).

(٤) «في نصب الراية» (١/٣٤٣-٣٤٤).

وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك».

وقال أيضًا: «المحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(١).

القول الثالث:

أنها آية أو بعض آية من كل سورة سوى سورة براءة، وقد نُسب هذا القول لقراء مكة والكوفة وفقهائهما^(٢).

وحُكي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، من الصحابة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري^(٣). وهو المشهور من مذهب الشافعي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، ونُسب لأبي حنيفة^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، وعبدالله بن المبارك^(٨)، وإسحاق بن راهويه^(٩)، وأبي عبيد^(١٠)، والأوزاعي^(١١).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي:

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٥/١).

(٤) انظر: «المجموع» (٣/٣٣٢-٣٣٣)، «تفسير ابن كثير» (٣٥/١)، «كتاب البسمة الصغير» لأبي شامة (٢/أ)، «رسالة الصبان الكبرى في البسمة» (٢٧/أ).

(٥) انظر: «المسائل الفقهية» (١١٨/١).

(٦) انظر: «النشر» (٢٧٠/١).

(٧) انظر: «معالم التنزيل» (٣٩/١).

(٨) انظر: «المبسوط» (١٥/١)، «معالم التنزيل» (٣٩/١)، «المغني» (١٥١/٢).

(٩) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٥/١)، «كتاب البسمة الصغير» لأبي شامة (٢/أ).

(١٠) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٥/١).

(١١) انظر: «كتاب البسمة الصغير» لأبي شامة (٢/ب).

١- ثبوت البسملة في المصاحف، بخط المصحف، مع كل سورة، سوى براءة، مما يدل على أنها آية، أو بعض آية من كل سورة^(١).

والجواب: أنه لا يلزم من ثبوتها في المصاحف مع كل سورة، بل لا يلزم من قراءتها مع كل سورة أن تكون آية منها، فهناك سور ثبت بالسنة وباتفاق العادين عدد آياتها، من غير احتساب البسملة منها كما سيأتي في ذكر أدلة القول الرابع.

٢- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أغفى النبي ﷺ - أغفاء - ثم تبسم ضاحكاً، فقال: «أنزل علي أنفاً سورة ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾»^(٢).

ووجه استدلالهم من هذا الحديث: أن البسملة آية أنزلت مع سورة الكوثر، فهي كذلك آية، أو بعض آية من كل سورة تنزل معها وتعد منها.

والجواب عن هذا أن يقال: صحيح أن البسملة تنزل مع كل سورة، لكن لا يلزم من نزولها مع السورة أن تكون آية منها، ولهذا اتفق العادون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، بدون البسملة. فالذين قالوا: البسملة آية مستقلة أسعد بهذا الدليل، من أصحاب هذا القول، كما سيأتي بيان ذلك.

٣- كما استدلووا - أيضاً - بحديث أم سلمة السابق^(٣)، الذي فيه أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم».

ووجه استدلالهم به أن النبي ﷺ قرأ البسملة مع الفاتحة، مما يدل على أنها آية منها، وكذلك ينبغي أن تكون آية من سائر السور سوى براءة؛ لأنها مثبتة مع سائر السور، كما أثبتت في الفاتحة فهي آية من كل سورة، ينبغي أن تقرأ معها سواء الفاتحة وغيرها.

والجواب: أن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ يقرأ البسملة مع الفاتحة، ولا يدل على أنها آية منها - كما تقدم بيانه - فكيف تكون آية من غيرها!

٤- كما استدلووا - أيضاً - بحديث أنس - السابق - أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ

(١) انظر: «الاستذكار» (١٧٩/٢)، «لباب التأويل» (١٥/١)، «كتاب البسملة الصغير» لأبي شامة (٣/ب).

(٢) سيأتي هذا الحديث بتمامه وتخرجه وانظر: «الاستذكار» (١٧٩/٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١/١)، «المبسوط» للرخسي (١٦/١)، «المغني» (١٥٣/٢).

فقال: «كانت مدا، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم». ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن النبي ﷺ قرأ البسمة مداً، كما تمد آيات القرآن، مما يدل على أنها آية، أو بعض آية من كل سورة سوى براءة. والجواب أن يقال: صحيح أن البسمة آية، وأن الرسول ﷺ قرأها بالمد - كما تقرأ آيات القرآن، لهذا الحديث ولغيره، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آية أو بعض آية من كل سورة. وقد يحتمل أن أنسا - رضي الله عنه - ذكر هذا من باب التمثيل للسائل لكيفية قراءة النبي ﷺ (١).

٥ - كما استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» (٢). وكانهم أخذوا من نزول البسمة مع السورة أن تكون آية منها، وهذا ليس بلازم، كما سيأتي بيان هذا في القول الرابع.

القول الرابع:

أن البسمة آية مستقلة من القرآن، وليست من السور، وإنما هي آية تنزل مع كل سورة، للفصل بينها وبين التي قبلها، سوى براءة. وهذا قول طائفة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد، في المنصوص الصريح عنه (٣)، وعبدالله بن المبارك (٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥)، وأبو الحسن الكرخي (٦)، وأبو بكر الرازي (٧)،

(١) انظر: «فتح الباري» (٩١/٩).

(٢) سيأتي تحريجه، وانظر: «الاستذكار» (١٧٩/٢).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري (٥٢/١)، «المسائل الفقهية» (١١٨/١)، «المغني»

(٢/١٥٢، ١٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٥٣، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٣٨-٤٣٩)، وانظر: (٤١٨/١٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى».

(٥) انظر: «المبسوط» (١٦/١).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩٠٨/١)، «نصب الراية» (٣٢٧/١).

(٧) انظر: «المبسوط» (١٥/١-١٦)، «الاستذكار» (١٧٦/٢).

وداود الظاهري^(١)، وغيرهم. واختاره الطبري فيما يظهر من كلامه^(٢) واختاره ابن خزيمة^(٣)، والجصاص^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، والزيلعي^(٧).

وهذا القول هو أصح الأقوال، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة ومنها ما يلي:

١- إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- على إثباتها في المصحف، وكتابتهم لها بخطه، وقلمه، فنقلت نقله، كما نقلت في سورة النمل، فلا يجوز الخروج عن إجماعهم، وذلك لأنهم جردوا المصحف عن غير الآيات القرآنية، كالتفسير ونحوه^(٨).

٢- ما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ آناً سورة. فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾»^(٩).

ووجه الدلالة في هذا الحديث على أن البسمة آية مستقلة من القرآن، أن الرسول ﷺ قرأ بها وأخبر أنها أنزلت مع هذه السورة. ولم تعد آية منها، فقد أجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، بدون (بسم الله الرحمن الرحيم)^(١٠)، كما أجمعوا على أن

(١) انظر: «المحلى» (١٣/٢٥١).

(٢) في «جامع البيان» (١/١٠٩، ١٤٦-١٤٧).

(٣) في «صحيحه» (١/٢٤٩، ٢٥١).

(٤) في «أحكام القرآن» (١/٨-١٢).

(٥) في «المغني» (٢/١٥٣).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٦، ٣٥٠، ٤٠٦).

(٧) في: «نصب الراية» (١/٣٤٣).

(٨) انظر: «الكشاف» (١/٢١)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٣).

(٩) أخرجه مسلم- في الصلاة- باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة (٤٠٠)، وأبو داود- في الصلاة- من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٤)، والنسائي- في الافتتاح- باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٨٦٩).

(١٠) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١١)، «المبسوط» (١/١٦)، «المغني» (٢/١٥٣).

الإخلاص أربع آيات بدون البسمة^(١).

٣- ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة، حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

فكونها تنزل يدل على أنها آية من القرآن، وكونها للفصل بين السور يدل على أنها ليست من السور، وإنما هي آية مستقلة^(٣).

٤- ما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك»^(٤).

قال: فهذا الحديث يدل على أن البسمة ليست آية من السور من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ ابتدأ سورة الملك، بقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك: ١] دون البسمة، مما يدل على أن البسمة ليست من السورة.

الوجه الثاني: أن أهل العلم، والعادين لآيات القرآن اتفقوا على أن سورة ﴿تَبَارَكَ

الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسمة^(٥).

٥- ما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج - ثلاثاً، غير تمام» ف قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ۝١﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ۝٢﴾ قال

الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٣﴾ قال: حمدني عبدي،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١/١).

(٢) أخرجه أبو داود - في الصلاة - من جهر بالبسمة (٧٨٨)، قال ابن كثير (١/٣٤)، «إسناده صحيح».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٠٦، ٤٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي - في فضائل القرآن - ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١)، وقال: «حديث حسن»،

وابن ماجه - في الأدب - باب ثواب القرآن (٣٧٨٦)، وأحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١/١)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٧، ٤٣٩)، وانظر: «التحقيق»

لابن الجوزي (١/٢٩٣).

وقال مرة: فَوُضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١).

قالوا: فهذا الحديث كسابقه، يدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى بدأ الفاتحة بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ولو كانت البسملة آية من الفاتحة لابتدأ بها، وعدّها آية منها^(٢).

الوجه الثاني: أن الله جعل الفاتحة بينه وبين عبده نصفين، وهي سبع آيات، باتفاق أهل العلم المعتد بقولهم، كما جعل تعالى الآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بينه وبين العبد، وهي منتصف السورة، فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وما قبله ثلاثة آيات ونصف، حمد وثناء وتمجيد وعبادة للرب، وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وما بعده ثلاث آيات ونصف للعبد دعاء ومسألة ويكون قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو الآية الخامسة، وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هو الآية السادسة، وقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هو الآية السابعة، وبهذا يتحقق التنصيف للفاتحة بين الرب، وبين العبد، ولو كانت البسملة آية من الفاتحة لم يتحقق التنصيف، ولكان قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وما قبله أربع آيات ونصف آية. وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وما بعده اثنتين ونصفاً، فلا يتحقق التنصيف بل يكون ما للرب في هذه القسمة أكثر مما للعبد،

(١) أخرجه مسلم في الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥)، وأبوداود- في الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١)، والنسائي- في الافتتاح- باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٨٧٢)، والترمذي- في التفسير- باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣)، وابن ماجه- في إقامة الصلاة- باب القراءة خلف الإمام- مختصراً دون قوله: «سمعت رسول الله ﷺ... إلى آخره» (٨٣٨)، وأخرجه البيهقي برواياته في «جزء القراءة خلف الإمام» حديث (٤٩-٨٦).
(٢) انظر: «المبسوط» (١٦/١)، «الاستذكار» (١٧٢/٢)، «التحقيق» (٢٩٣/١)، «مجموع الفتاوى» (٤٤٠/٢٢).

وهذا خلاف نص قوله تعالى في الحديث: «قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين»^(١). قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٢): «وأما قوله في هذا الحديث: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سألت» قال رسول الله ﷺ: «أقرؤوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فبدأ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يقل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فهذا أوضح شيء وأبينه أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست آية من الفاتحة؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) فجعلها آية، ثم ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤)، ثم ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٥). فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون.

وجاء في هذا الحديث أنها له تبارك اسمه، ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تنمة سبع آيات. فهذا يدل على أن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية ثم الآية السابعة إلى آخر السورة. وهكذا تكون نصفين بين العبد، وبين ربه؛ لأنه قال في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٦) إلى آخر السورة: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سألت، وهؤلاء إشارة إلى جماعة من يعقل، وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة، فعلمنا بقوله (هؤلاء) أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد اثنتين لقال: هاتان، ولو أراد واحدة لقال: هذه بيني وبين عبدي، وإذا كان من قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات، من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧) إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٨) وصحت قسمة السبع على السواء، ثلاث وثلاث، وآية بينها...

وأجمع القراء والفقهاء على أنها سبع آيات إلا أنهم اختلفوا فمن جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب لم يعد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ومن لم يجعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية عد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا الحديث أبين ما يروى عن

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٩٤).

(٢) (٢/١٧٢-١٧٤)، وانظر: «أحكام القرآن» للخصاص (١/٩-١٠)، «المبسوط» (١/١٦)، «المغني»

(٢/١٥٢).

النبي ﷺ في سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من أي فاتحة الكتاب، وهو قاطع لموضع الخلاف...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح». قلت: وإذا كانت البسمة ليست من الفاتحة، فليست من غيرها من السور من باب أولى.

٦- حديث- عائشة رضي الله عنها- الطويل في قصة بدء الوحي، وفيه أن أول ما جاءه الملك قال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أقرأ وربك الأكرم ③﴾ [العلق: ١-٣] (٢).

قال ابن تيمية^(٣)- بعدما أشار إلى هذا الحديث: «فهذا أول ما نزل ولم ينزل قبل ذلك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وقال في موضع آخر^(٤): «فالذين قالوا ليست من السورة قالوا: إن جبريل لما أتى النبي ﷺ لم يأمره بقراءتها، بل أمره أن يقرأ: ﴿بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾ ولو كانت هي أول السورة لأمره بها».

٧- حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول قراءة ولا في آخرها»^(٥).

٨- حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٦).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٧-٢٧٨)، وانظر: (٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري- في بدء الوحي (٣)، ومسلم- في الإيمان (١٦٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٩).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم- في الصلاة- باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨)، وأبوداود- في الصلاة- باب من لم يجهر

٩- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت»^(١).

وهذه الأحاديث الثلاثة، حديث أنس برواياته، وحديث عائشة، وحديث أبي هريرة كلها تدل- كما سيأتي بيان ذلك- على أن الرسول ﷺ وخلفاءه، كانوا لا يجهرون بالبسمة، لا أنهم يتركونها- كما زعم بعضهم.

أما ما وجه الدلالة فيها على أن البسمة آية مستقلة؟ فهو كونهم لم يجهروا بها، كبقية آيات الفاتحة إذ لو كانت آية منها لما فرقوا بينها وبين بقية آيات هذه السورة^(٢)، وإذا لم تكن آية من الفاتحة فالأولى أن لا تكون آية من غيرها من السور.

١٠- قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يدل على أن البسمة ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لكان فيها تكرار قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، والأصل عدم التكرار^(٣)، غالباً^(٤).

١١- أن جعل قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية واحدة بهذا الطول لا يناسب بقية الآيات، إذ إن غالب السور تكون آياتها متناسبة من حيث الطول والقصر، مما يقوي القول بأن هذه الآية آيتان، وأن البسمة ليست من آيات الفاتحة خلافاً للعدد الموجود في المصاحف.

وإذا لم تكن آية من الفاتحة فالأولى أن لا تكون آية من غيرها من السور.

١٢- كما يُقال أيضاً لمن يقول: إنها آية من الفاتحة فقط.

إن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسمة مكتوبة في أولها كلها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك. قال ابن تيمية^(٥): «وهذا أظهر وجوه الاعتبار».

بسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣).

(١) أخرجه مسلم- في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٩، ٤٤١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١/١٤٦-١٤٧).

(٤) لأن بعض السور جاء فيها تكرار بعض الآيات لحكم منها ما هو معلوم، ومنها ما لا يعلمه إلا الله، من ذلك قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿فَبِأَيِّ آيَةٍ رَّبِّكَمَا تَكْذِبَانِ﴾ فقد جاءت في واحد وثلاثين موضعاً في هذه

السورة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيْلُ يَوْمِذِي الْمُنْكَرِ﴾ فقد جاءت في عشرة مواضع من سورة المرسلات.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٤٤١).

قال القاضي أبو يعلى^(١): «إن أكثر أهل العلم وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة فقط، وهذا يدل على أنها ليست من الفائحة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها، وجمع بين مقتضى الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن هذه السورة». وقال أيضًا: «وهذا أعدل الأقوال»^(٣).

* * *

(١) في «المسائل الفقهية» (١/١١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٩)، وانظر أيضًا: (٢٧٦، ٢٧٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٣٨-٤٣٩).

المبحث الرابع

السبب في عدم كتابة البسمة في مطلع سورة براءة

أجمع المسلمون على ترك الفصل بالبسمة بين سورة الأنفال وسورة براءة لإجماع المصاحف على ترك التسمية بينهما^(١).

وإذا ابتدأ القارئ بسورة براءة، فإنه يتعوذ فقط، كما لو قرأ من وسطها^(٢).

وقد اختلف في السبب الذي من أجله تركت البسمة في مطلع سورة براءة.

فذهب قوم إلى أن السبب هو كما جاء في حديث ابن عباس^(٣) عن عثمان - رضي الله عنهم - من أن النبي ﷺ لم يبين لهم في شأنها شيئاً، وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال، فقرنوا بينهما، ولم يكتبوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقد اختار هذا الطحاوي^(٤)، وصححه ابن العربي^(٥).

وقيل: إن ذلك من شأن العرب إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقضه كتبوا لهم كتاباً، فلم يكتبوا فيه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فلما نزلت براءة بنقض

(١) انظر: «التبصرة» لمكي ص (٢٤٨)، «العنوان في القراءات السبع» ص (٧٥)، «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٥٧)، «النشر» (١/٢٦٤).

(٢) في حال الوصل: الأولى الوقف بين الأنفال وبراءة، لأن أواخر السور من أتم التمام، ويجوز الوصل بينهما، ويجوز السكت. وكذا لو وصل براءة بالفاتحة، أو بالأعراف أو بغيرهما من السور، انظر: «النشر» (١/٢٦٩-٢٧٠).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه - أبو داود - في الصلاة - باب من جهر بالبسمة (٧٨٦-٧٨٧)، والترمذي - في تفسير سورة التوبة (٣٠٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (١/٥٧)، والحاكم (٢/٣٣٠-٣٣١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقد ضعف أحمد شاعر هذا الحديث في شرحه للمسنود (٣٩٩)، كما ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٦٨، ١٦٩)، وفي «ضعيف سنن الترمذي» (٥٩٩).

(٤) في «مشكل الآثار» (٢/١٥٥).

(٥) في «أحكام القرآن» (٢/٨٩١-٨٩٢).

العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقرأها عليهم في الموسم، ولم يبسم على ما جرت به عادتهم.

وقيل: لأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أمان، وبراءة نزلت بالسيف، ليس فيها أمان، روي هذا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه (١).

وقيل: لأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رحمة، وبراءة سخط.

وقيل: تركت التسمية، إعظاماً لبسم الله الرحمن الرحيم، من خطاب المشركين. وهذا فيه نظر لأنه ورد في القرآن سور فيها خطاب المشركين ومع هذا بدئت بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منها سورة النبأ وسورة الكافرون، وسورة المسد وغير ذلك.

وقيل: لأنهم اختلفوا هل هما سورتان، أو سورة واحدة، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: إنها سورتان، وتركت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لقول من قال: إنها سورة واحدة، فرضي الفريقان، وثبتت حجتها في المصحف (٢).

قال القرطبي (٣): «والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل - عليه السلام - لم ينزل بها في هذه السورة، قاله القشيري».

قلت: وما ذكره القرطبي عن القشيري، هو الذي تطمئن إليه النفس، بل يجب الجزم به، وهو أن جبريل لم ينزل بالبسملة مع هذه السورة، ولو نزلت مع هذه السورة لحفظت مع ما حفظ، ونقلت إلينا، تحقيقاً لوعده الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

ولما لم تنقل علمنا يقيناً لا يخالجه شك أنها لم تنزل مع هذه السورة؛ لأن الله تكفل بحفظ القرآن، وقد وصل إلينا بحمد الله كاملاً محفوظاً بحفظ الله، وهذا الذي يجب أن يعتقده كل مسلم.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٤٧٢)، «مشكل الآثار» (٢/ ١٥٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٨٩١-٨٩٢)، «زاد المسير» (١/ ٣٨٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٦١-٦٣)، «البرهان» للزركشي (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٦٣).

أما ما رُوِيَ عن ابن عباس عن عثمان - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ لم يبين لهم في شأن البسمة مع سورة براءة شيئاً، وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال، فقرنوا بينهما، ولم يكتبوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - فالحديث في هذا ضعيف - كما تقدم بيان ذلك. أما القول بأن الصحابة اختلفوا، هل الأنفال وبراءة سورة واحدة، أو سورتان... إلخ فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - إنما أشكل عليهم - فيما رُوِيَ عنهم، هل براءة سورة مستقلة أو هي من سورة الأنفال، ولهذا فصلوا بينهما. أما أن هناك شكاً في نزول البسمة مع هذه السورة أم لا فلا شك بل يجب القطع بأن ما وصل إلينا بين دفتي المصحف هو القرآن بكامله، من غير زيادة أو نقصان.

أما بقية الأقوال التي قيلت في عدم ذكر البسمة والتي سبق ذكر جملة منها، فكلها يمكن حملها على البحث عن العلة، والسبب في عدم نزول البسمة مع هذه السورة، فهي مجرد تعليقات، تقبل حيناً وترد أحياناً، وهي مجرد التماس للحكمة وللعلة في عدم نزولها مع هذه السورة، والتعليل قد يكون عليلاً، فالأولى - والله أعلم - التوقف في هذا.

* * *

المبحث الخامس

حكم قراءة البسملة في غير الصلاة

أجمع أهل العلم على مشروعية التسمية، واستحبها بعد الاستعاذة، تقديمًا للتخلية على التحلية عند قراءة أول السورة في غير الصلاة، سواء في ذلك سورة الفاتحة، أو غيرها من السور سوى سورة براءة^(١)؛ لأنها آية من القرآن الكريم، نزلت مع كل سورة سوى براءة.

لكن اختلف القراء في قراءتها في حال الوصل بين السور، فقرأ ابن كثير، وقالون، وعاصم، والكسائي بالفصل بالتسمية بين السور، سوى الأنفال وبراءة^(٢).

وروي عن بعض القراء تركها في الوصل منهم حمزة، وروي عن ورش الفصل وعدمه، واختلف عن الباقيين، وهم: خلف وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب ونافع، بين الفصل بالبسملة والوصل بين السورتين، أو السكت بينهما^(٣).

والأولى الفصل بالتسمية بين جميع السور سوى سورة براءة، فلا يفصل بالتسمية بينها وبين ما يقرأ قبلها من السور سواء سورة الأنفال أو غيرها - لأن الله أنزل التسمية مع كل سورة سوى سورة براءة، وكذا لو كرر السورة فوصل بين آخرها وأولها فالأولى الفصل بالبسملة^(٤) - وإن كانت ليست آية من كل سورة - كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة، حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن

(١) انظر: «التبصرة» لمكي ص (٢٤٩-٢٥٠)، «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٥٥)، «النشر» (١/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) انظر: «التبصرة» لمكي ص (٢٤٦)، «العنوان في القراءات السبع» ص (٦٥)، «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٥٨)، «النشر» (١/٢٥٩).

(٣) انظر: «التبصرة» لمكي ص (٢٤٧-٢٤٨)، «العنوان في القراءات السبع» ص (٦٥)، «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٥٨-١٦٢)، «النشر» (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٤) انظر: «النشر» (١/٢٧٠).

الرحيم»^(١)، ولأن ذلك هو الموافق لرسم المصحف، ومن شرط صحة القراءة موافقتها لرسم المصحف^(٢)، باتفاق أهل العلم، ولهذا فأكثر القراء على الفصل بها بين السور، وكل من رُوِيَ عنه الوصل فقد رُوِيَ عنه خلافه.

والأولى: في حال الابتداء بأول السورة أن يستعيد ثم يقف، ثم يُسمى ويقف، ثم يشرع في أول السورة؛ لأن الوقف على الاستعادة تام، وكذا الوقف على البسمة، ولأن الثابت أن الرسول ﷺ كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنه كان يقطع قراءته آية آية^(٣).

ويجوز أن يصل الاستعادة بالبسمة، ثم يقف، ثم يشرع بأول السورة، ويجوز أن يستعيد ثم يقف، ثم يسمى ويصل البسمة بالسورة، ويجوز وصل الجميع، وصل الاستعادة بالبسمة، ووصل البسمة بالسورة^(٤).

وفي حال الوصل بين سورة وأخرى الأولى الوقف على نهاية السورة الأولى؛ لأن أواخر السور من أتم التمام، ثم يسمى ويقف، ثم يتدئ بأول السورة الأخرى، سواء كانت السورتان متواليتين في ترتيب المصحف أم غير متواليتين.

ويجوز أن يقف على آخر السورة، ثم ييسمل، ويصل البسمة بأول السورة الأخرى، ويجوز وصل آخر السورة بالبسمة ووصل البسمة بأول السورة الأخرى، وهو دون الثاني.

ويمتنع وصل البسمة بآخر السورة، ثم الوقف عليها؛ لأن البسمة إنما شرعت في الابتداء، لا في الانتهاء^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٢/٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» (١٥٤/١)، «النشر» (٢٦٥-٢٦٨).

(٥) انظر: «التبصرة» لمكي ص (٢٤٨-٢٤٩)، «الإقناع في القراءات السبع» (١٥٨/١)، «النشر»

(٢٦٧/١-٢٧٠).

أما في أوساط السور فيتعوذ فقط، ولا يبسم عند أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، وقيل يستعيذ ويبسم، وقيل يبسم فقط^(١).
وقد تقدم هذا في الكلام على الاستعاذة.

* * *

(١) انظر: «التبصرة» ص (٢٤٩)، «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٦٢-١٦٣)، «النشر» (١/٢٦٥).

المبحث السادس حكم قراءة البسمة في الصلاة

اختلف العلماء في حكم قراءة البسمة في الصلاة على أقوال:
القول الأول:

أنها تجب قراءتها في الصلاة وجوب الفاتحة؛ لأنها آية منها.

وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر، والزهري، ومجاهد، ويحيى بن جعدة^(١) وإسحاق^(٢)، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٣)، وهو المشهور من مذهب الشافعي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥). وهذا على أن البسمة آية من الفاتحة، فتجب قراءتها عندهم كما تجب قراءة بقية آيات الفاتحة، كما يشرع الجهر بها عندهم، كما يجهر بقية آيات الفاتحة. وسيأتي ذكر أدلتهم ومناقشتها عند ذكر قول من قال بالجهر بالبسمة في المبحث السابع إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

أن قراءتها في الصلاة مستحبة مع الفاتحة، ومع كل سورة سوى سورة براءة، كما في المصحف، وهو قول جمهور أهل العلم^(٦)، منهم: أبو حنيفة^(٧)، وأحمد في المشهور عنه^(٨)، وأكثر أهل الحديث^(٩)؛ لأنها آية مستقلة من القرآن، وليست آية من السورة، لا

(١) انظر: «الاستذكار» (١٨١/٢).

(٢) أخرجه عن إسحاق ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٦/٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩٦/١).

(٤) انظر: «الأم» (١٠٧/١، ١٠٨)، «المهذب» (٧٩/١)، «المجموع» (٣٣٣-٣٣٢/٣).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٣/٢٢، ٤٣٥، ٤٣٩).

(٦) انظر: «المغني» (١٤٧/٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٧٦/٢٢، ٤٣٦).

(٧) انظر: «المبسوط» (١٥/١)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٣-١٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢٩٣، ٢٩١/١).

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري (٥٢-٥٣)، «المسائل الفقهية» (١١٨/١).

(٩) «الإفصاح» (١٢٥-١٢٦)، «المغني» (١٤٧/٢، ١٥١).

(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣٦/٢٢).

من سورة الفاتحة، ولا من غيرها من السور، فلا تجب قراءتها، لا مع الفاتحة، ولا مع غيرها، لكن تستحب قراءتها معها، ومع كل سورة سوى براءة، لإثباتها في المصحف معها، ومع بقية السور سوى براءة.

وأيضاً فقد ثبت في حديث أنس وعائشة وأبي هريرة- رضي الله عنهم- أن الرسول ﷺ وخلفاءه لا يجهرون بها^(١)، فلو كانت قراءتها واجبة وجوب الفاتحة لجهروا بها كما يجهرون ببقية آيات الفاتحة.

القول الثالث:

أنه لا تشرع قراءتها في المكتوبة، لا سرّاً ولا جهراً. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، إلا أنه قال بقراءة البسملة في النفل وقيام الليل، ولم يعرض القرآن عرضاً^(٢).

ونقل القول بعدم مشروعية قراءتها أيضاً عن الأوزاعي^(٣). وهذا القول مبني على أن البسملة ليست آية من القرآن، لا في أول الفاتحة ولا في أوائل السور، وليست آية مستقلة من القرآن- وقد تقدم بيان ضعف هذا القول. وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بأحاديث أنس وعائشة، وعبدالله بن مغفل- رضي الله عنهم- والتي فيها أن الرسول ﷺ وخلفاءه كانوا يستفتحون القراءة والصلاة بالحمد لله رب العالمين^(٤).

وحديث أبي هريرة الذي فيه قوله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»^(٥).

(١) سبق تخريجها.

(٢) انظر: «المدونة» (٦٤/١)، «الكافي» لابن عبد البر (١/١٧٠)، «الاستذكار» (١٥٤/٢، ١٧٥، ١٨٢)، «بداية المجتهد» (٨٩/١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٧٧/٢)، «الاعتبار» للحازمي ص (٨١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١)، «المغني» (١٤٧/٢)، «مجموع الفتاوى» (٤١٣/٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٣٦/١).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٤/٢).

لكن هذه الأحاديث ليس فيها نفي قراءتها مطلقاً، وإنما فيها نفي قراءتها جهراً - كما جاء في بعض روايات حديث أنس قوله: «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم». وفي بعض الروايات «فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم». وسيأتي ذكر رواياته وتخريجها، هو وحديث عائشة، وعبدالله بن مغفل، في الكلام على حكم الجهر بالبسمة والإسرار بها.

قال أبو بكر بن خزيمة - بعد أن أخرج روايات حديث أنس، والتي في بعضها التصريح بأن الرسول ﷺ وأبوابكر وعمر وعثمان كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهرون بها.

قال ابن خزيمة^(١): «هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وبقوله: «لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أنهم لم يكونوا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ جهراً، ولا خفياً. وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، بعد أن نفى دلالة حديث أنس على ترك قراءة البسمة، وبين أنه إنما يدل على ترك الجهر بها قال: «وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه، إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة، يمكن فيها القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً كمالك وغيره، لكن ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: كذا وكذا... إلى آخره».

وفي السنن وغيرهما من حديث عمران وأبي وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة، وفيها أنه كان يستعيد، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١٣-٤١٥).

الإمساك عن الجهر مع الذكر سرًّا يسمى سكوتًا، كما في حديث أبي هريرة فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها، أي جهراً، فإن لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

وقد اختلف العلماء فيما إذا جهر الإمام ولم يسكت هل يبسم المأموم أو لا: على قولين: منهم من قال: لا يبسم ولا يقرأ بل يجب عليه الإنصات، وقال بعض أهل العلم: بأنه يستعبد ثم يبسم ويقرأ الفاتحة وذلك لأن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة والاستعاذة والبسملة تشريع قراءتها تبعاً لها.

وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم.

* * *

المبحث السابع

حكم البسمة من حيث الجهر بها والإسرار، في الصلاة، أو خارجها

أ- حكم الجهر بها في غير الصلاة:

أكثر القراء على الجهر بها خارج الصلاة^(١)، ورُوي عن بعضهم إخفاؤها، منهم حمزة، ونافع^(٢)، ورُوي عنهما الجهر بها^(٣).
وأخذ بعض أهل الأداء بالتسمية جهراً لجميع القراء وأخذ بعض أهل الأداء لهم إخفاءها^(٤).

ب- حكم الجهر بها في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم الجهر بالبسمة في الصلاة على أقوال:
القول الأول:

أنه يسن الجهر بها في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصلاة السرية.
وهو مروى عن عمر، وعلي وعبدالله بن الزبير^(٥) وابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان^(٦)، وشداد بن أوس^(٧)؛ رضي الله عنهم.

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١١/١-١٢)، «النشر» (١/٢٦٥).

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١١/١-١٢).

(٣) انظر: «التبصرة» لمكي ص (٢٤٥)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١١/١-١٢)، «النشر» (١/٢٧١).

(٤) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» (١/١٦٢).

(٥) أخرجه عن عمر، وابن الزبير- ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤١٢)، وأخرجه عنهما وعن علي- البيهقي- في الصلاة- باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/٤٨-٤٩).

(٦) أخرجه عن ابن عمر وأبي هريرة- ابن أبي شيبة (١/٤١٢)، وأخرجه عن ابن عمر وابن عباس- النحاس في «القطع والائتناف» (١/١٠٤-١٠٥)، وأخرجه عنهم وعن معاوية- البيهقي (٢/٤٦-٥٠).

(٧) أخرجه عن شداد النحاس في «القطع والائتناف» (١/١٤).

ومن التابعين: سعيد بن جبير^(١)، ومحمد بن شهاب الزهري^(٢)، ومجاهد وعطاء وطاوس^(٣).

وحكاه ابن كثير - أيضًا^(٤) - عن عكرمة، وأبي قلابة، وعلي بن الحسين وابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي وائل، وابن سيرين، ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، والأزرق بن قيس، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي الشعثاء، وعبدالله بن معقل بن مقرن، وعبدالله بن صفوان، ومحمد بن الحنفية وعمرو بن دينار.

وهو المشهور من مذهب الشافعي^(٥). ونسب لأحمد في رواية له^(٦). ولكن قال ابن قدامة^(٧): «ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون».

وقال ابن تيمية^(٨): «وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره، بناء على إحدى الروايتين عنه، من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده».

وروي عن الليث بن سعد^(٩)، وأبي عبيد^(١٠)، وداود الظاهري^(١١).

وقد سبقت الإشارة - في المبحث السادس - إلى أن أدلة القائلين بوجوب قراءة

(١) أخرجه عن سعيد بن جبير - عبدالرزاق - في الصلاة - باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (٤١٢/١)، والنحاس في «القطع والائتناف» (١٠٦/١).

(٢) أخرجه عن الزهري - البيهقي (٥٠/٢).

(٣) أخرجه عن مجاهد وعطاء وطاوس ابن أبي شيبة (٤١٢/١)، وأخرجه النحاس عن مجاهد وعطاء في «القطع والائتناف» (١٠٦/١).

(٤) في «تفسيره» (٣٦-٣٥/١).

(٥) انظر: «الأم» (١٠٧/١)، «المهذب» (٧٩/١)، «الاعتبار» للحازمي ص (٨٢)، «تفسير ابن كثير» (٣٥/١).

(٦) انظر: «الاعتبار» ص (٨٢).

(٧) في «المغني» (١٤٩/٢).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤٢/٢٢).

(٩) انظر: «الاستذكار» (١٧٦/٢).

(١٠) انظر: «الاعتبار» ص (٨١).

(١١) انظر: «الاستذكار» (١٧٧/٢).

البسمة في الصلاة هي نفسها أدلة القائلين بالجهر بها ومنها ما يلي:
 ١- أن الصحابة كتبوها في المصحف، مع أنهم جردوه عما ليس من القرآن^(١)، مما يدل على وجوب قراءتها والجهر بها.
 والجواب عن هذا: أنه إنما تجب قراءتها والجهر بها لو كانت من السورة، وبخاصة مع الفاتحة، والصحيح أنها آية مستقلة من القرآن- كما تقدم بيان ذلك في المبحث الثالث.

٢- ما رواه نعيم بن المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فقال: آمين. فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين، قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(٢).
 قالوا: فهذا الحديث يدل على مشروعية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن قوله: «فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يؤخذ منه أنه قرأها جهراً، وإلا فكيف يعلم أن أبا هريرة قرأها، وحيث قال أبوهريرة في نهاية الحديث: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». فهذا يدل على أنه ﷺ يجهر بها.

وقد أجاب أهل العلم من القائلين بعدم الجهر عن هذا الحديث بجوابين:
 الأول: من حيث صحة سنده، فقد ضعفه جمع من أهل العلم.
 وقد أطال الزيلعي في «نصب الراية»^(٣) في ذكر كلام الأئمة في تضعيفه، وأجاب

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣٢/٢٢).

(٢) أخرجه النسائي- في الصلاة- في الافتتاح- قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٩٠٥)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

وأخرجه ابن خزيمة- في الصلاة- باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح (٤٩٩)، والدارقطني- في الصلاة- باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» حديث (١٤). وقال: «صحيح، رواه كلهم ثقات»، والحاكم- في الصلاة- (٢٣٢/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» والبيهقي (٤٦/٢)، وقال: «إسناده صحيح وله شواهد».

(٣) (٣٣٥-٣٤١).

عنه، وأعله من وجوه عدة، وكذا أعله وأجاب عنه من وجوه عدة الزبيدي^(١)، كما ضعف إسناده الألباني^(٢).

الجواب الثاني: أن دلالة على الجهر ليست صريحة - على فرض صحته، فيحتمل أن أبا هريرة أسر بها، ويحتمل أنه قصد تعليمهم، أو غير ذلك. قال الجصاص^(٣): «حديث نعيم بن المجرم لا دلالة فيه على الجهر بها؛ لأنه إنما ذكر أنه قرأها، ولم ينقل عنه أنه جهر بها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة، ولا حجة فيه... فقد يكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة، وإن لم يجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح، هذا إذا كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين، أحدهما: أنه قال: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيحتمل أنه قرأها سراً... الثاني: أنه لم يخبر أن النبي ﷺ قرأها، وإنما قال في آخر الصلاة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وفي الحديث: أنه آمن، وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فيها ما فعله الرسول ﷺ وتركوه هم، ولعل قراءتها مع الجهر أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من تركها».

٣- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن معاوية لما قدم المدينة - صلى بهم، فلم يجهر بالبسملة، فأنكر عليه المهاجرون والأنصار، فأعاد بهم الصلاة وجهر بها»^(٥).

(١) في «الرد على من أبى الحق، وادعى أن الجهر بالبسملة من سنة سيد الخلق» (١٩/١) وما بعدها.

(٢) راجع تخريج الحديث.

(٣) في «أحكام القرآن» (١٦/١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٢٢، ٤٢٥).

(٥) أخرجه - الدارقطني - في الصلاة - باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» والجهر بها (٣٣)، وقال عن رجاله: «كلهم ثقات»، والشافعي، في «الأم» (٩٣-٩٤).

والحاكم (١/٢٣٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». قال الخطيب فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٥٣): «هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب». وانظر: «سنن البيهقي» (٤٩/٢)،

قالوا: فإنكار المهاجرين والأنصار على معاوية ترك الجهر بالبسمة، وإعادته الصلاة بهم، والجهر بها، يدل على أن السنة الجهر.

وهذا الحديث ضعفه من حيث سنده ومنتنه عدد من المحققين، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، فقد ضعفه من وجوه ستة، ثم قال بعدها: «فهذه الوجوه وأمثالها، إذا تدبرها العالم، قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغرّب عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده. وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به حجة، لكان شاذًّا؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذًّا، ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، وإن لم يكن من سوء حفظ بعض رواه...».

كما ضعفه الزيلعي^(٢) والزيدي^(٣) من حيث سنده ومنتنه من وجوه عدة، وذكرنا كلام الأئمة في تضعيفه.

٤- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت مدًّا يمد (بسم الله)، ويمد ب(الرحمن)، ويمد ب(الرحيم)»^(٤).

٥- ما روته أم سلمة - رضي الله عنه - قالت: «كان النبي ﷺ يقطع قراءته تقطيعاً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾... الحديث»^(٥).

قالوا: فهذان الحديثان يدلان على أنه ﷺ كان يجهر بالبسمة. والصحيح أنه لا حجة في هذين الحديثين؛ لأنه ليس فيهما ما يدل صراحة على أنه

«الاستذكار» (٢/ ١٨٠).

وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والزيلعي، والزيدي، وغيرهم - كما هو مذكور بعاليه.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٣٠-٤٣٢).

(٢) في «نصب الراية» (١/ ٣٥٣-٣٥٥).

(٣) في «الرد على من أبى الحق» ص (٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة^(١).

٦- ما رواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وهذا الحديث - وإن صححه الحاكم - ففيه نظر؛ لأنه يعارض ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس وغيره، من عدم جهر الرسول ﷺ وخلفائه بها - كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «يعلم أولاً أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضوع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم بالصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله، لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه...».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي استدلووا بها^(٤) وهي بين ضعيف، أو موضوع، أو مما لا حجة لهم فيه، كما بين ذلك جمع من المحققين.

قال الدارقطني^(٥): «كل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٦) بعد أن ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية على الجهر وبين ضعفها: «وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح... ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها».

وذكر قول الدارقطني السابق ثم قال: «ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة - وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢٦)، والحاكم (١/٢٣٤)، وقال: «رواه هذا الحديث كلهم عن آخرهم ثقات» ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٢٦-٤٣٠)، وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية أيضاً (١/٩٧-١٠٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢/١٧٧).

(٥) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١/٣١٣).

(٦) (١/٣١٢)، وانظر: (٣٠١-٣١٤).

أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، كما رُوِيَ أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين، بعد الفاتحة أحياناً...».

وقال ابن قدامة^(١): «وسائر أخبار الجهر ضعيفة فإن رواها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة؛ كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء، الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء».

وقال - أيضاً^(٣) - بعدما ذكر مذهب القائلين بالجهر بالبسمة: «واعتمدوا على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ، فأما المأثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف، وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث، كالدارقطني وغيره...».

وقال - أيضاً^(٤) - : «وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسمة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر، ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة، ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين».

وقال ابن القيم^(٥) مشيراً إلى أحاديث الجهر: «فصحيح تلك الأحاديث غير صريح

(١) في «المغني» (٢/١٥١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٢٣).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٢٠٦).

وصريحها غير صحيح».

وقد أطال الزيلعي في «نصب الراية»^(١) في ذكر كلام أهل العلم في تضعيف الأحاديث والآثار الواردة في الجهر بالبسملة، ثم قال^(٢):

«وبالجملته هذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح، ولا صحيح، بل فيها عدمها، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة، وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل...». كما ضعف أحاديث الجهر الزيدي^(٣).

القول الثاني:

أنه يسن الإسرار بالبسملة في الصلاة مطلقاً، وهو قول جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء وغيرهم^(٤).

وهو الثابت عن الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان^(٥)، وعلي^(٦) - رضي الله عنهم - وعن أنس^(٧)، وعائشة - رضي الله عنهما^(٨)، ورؤي عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٩)، وبه قال ابن مسعود، وعبدالله بن الزبير، وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم - وعروة بن الزبير، وأبو وائل، ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي^(١٠)،

(١) (١/٣٢٥-٣٦٣).

(٢) (١/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) في «الرد على من أبى الحق» ص (١٨-٥٢).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٢/١٤)، «الاعتبار» للحازمي ص (٨١)، «المغني» (٢/١٤٩).

(٥) بدليل حديث أنس الآتي قريباً. وانظر: «سنن الترمذي» (٢/١٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٧)، «الاستذكار» (٢/١٧٧).

(٦) أخرجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عبدالرزاق - في الصلاة (١/٢٦٠)، وابن أبي شيبة (١/٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٤)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/١٧٨).

(٧) أخرجه عن أنس - ابن أبي شيبة (١/٤٠١)، وسيأتي ذكر روايته ذلك عن الرسول ﷺ وخلفائه.

(٨) سيأتي ذكر حديثها.

(٩) أخرجه عن ابن عباس - عبدالرزاق (٥/٢٦٠)، وابن أبي شيبة (١/٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٤).

(١٠) أخرجه عنهم جميعاً ابن أبي شيبة (١/٤١٠-٤١١)، وانظر: «الاستذكار» (٢/١٧٩).

والحسن وقتادة وعمر بن عبدالعزيز^(١)، وعكرمة^(٢)، والأوزاعي، وسفيان الثوري^(٣)، وسعيد بن جبير والأعمش والشعبي^(٤)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه^(٧)، وأبو عبيد^(٨)، وجماعة من أصحاب الشافعي^(٩)، وغيرهم كثير^(١٠).

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث صحيحة صريحة منها:

١- ما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ وعن الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد أخرجه الأئمة عن أنس- رضي الله عنه- بروايات وألفاظ متعددة، منها: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر- رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(١١).

وفي لفظ عن أنس- رضي الله عنه- قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها».

(١) أخرجه عن الحسن وقتادة وعمر بن عبدالعزيز- عبدالرزاق (٢٦٠٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥/١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١/١٥٤، ١٧٦-١٧٧)، «المغني» (٢/١٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٩٦).

(٤) انظر: «زاد المسير» (٨/١).

(٥) انظر: «المبسوط» (١/١٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٨/١، ٩، ١٥)، «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٩١)، «نصب الراية» (١/٣٢٨).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري (١/٥٢، ٥٣، ٥٥)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص (٧٦)، «المغني» (٢/١٤٩).

(٧) انظر: «سنن الترمذي» (١/١٤)، «المغني» (٢/١٤٩).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/٩٦).

(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٢).

(١٠) انظر: «الاستذكار» (١/١٥٤)، «الرد على من أبى الحق» ص (٦٤-٦٦).

(١١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، والنسائي (٨٦٧)، والترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٤٩١).

وفي لفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» (١).

وفي لفظ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منها» (٢).

وفي لفظ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان- رضي الله عنهم- فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» (٣).

وفي لفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» (٤)، وفي لفظ بزيادة «وعثمان» (٥).

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان» (٦).

وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة وأبو بكر وعمر» (٧).

وفي لفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر- رضي الله عنهما- يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» (٨).

فحديث أنس هذا برواياته كلها، يدل على أن الثابت من فعل الرسول ﷺ

(١) أخرجهما مسلم في الصلاة- حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٨٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٨٧١)، والدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة- اختلاف الروايات في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حديث (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٢/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٤) إلا أنه قال: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (٣، ٤، ٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٥).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٦).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨).

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/١).

وخلفائه الإسرار بالبسمة، وعدم الجهر بها^(١).

قال الدارمي في «سننه»^(٢) مُبَوَّبًا: «باب كراهية الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» ثم أخرج حديث أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». قال الدارمي: وبهذا نقول ولا أرى الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) مبوَّبًا: باب ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله: «لم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: أي لم أسمع أحدًا منهم يقرأ جهرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأنهم كانوا يسرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٤) بعد أن ذكر روايات حديث أنس: «ففي ذلك دليل على أنهم يقولونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى، فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو حديث صريح.. فإنه قد رواه مسلم في صحيحه، فقال فيه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها» وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع.

واللفظ الآخر في صحيح مسلم: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر، أو قال يصلي بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا نفي

(١) انظر: «التحقيق» (٢٩٨/١)، «المغني» (٢/١٥٠).

(٢) (٢٨٣/١).

(٣) (٢٤٩/١).

(٤) (٢٠٣، ٢٠٤).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٠-٤١٣).

فيه السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً، ولا يسمع أنس، لوجوه... - وبعد أن ذكر ابن تيمية هذه الوجوه - قال: فتبين أن هذا تحريف لا تأويل.

وقال أيضاً^(١): «وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكن العلم بانتفائه، وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا».

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»^(٢) بعد أن ذكر حديث أنس، من رواية البخاري ومسلم، وبعد أن أشار إلى أن في رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وإلى الرواية الأخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون» قال: «وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم». يعني قوله: «لا يذكرون اسم الله في أول قراءة، ولا في آخرها».

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين..»^(٣).

٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت»^(٤).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين - كما تقدم في حديث أنس - هو أنهم يسرون بقراءتها، ولا يجهرون بها، لا أنهم يتركونها.

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي... الحديث»^(٥).

قال ابن قدامة^(٦): «وهذا يدل على أنه لم يذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يجهر بها».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٤، ٤١٥)، وانظر: «الفتاوى الكبرى» (١/٨٨).

(٢) ص (٥٦)، (٢٩٧-٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في «المغني» (٢/١٥٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - بعد أن أشار إلى حديث أبي هريرة هذا: «فيه دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة». فهذا يدل على أن البسمة ليست من السورة، فلا يجهر بها. إلى غير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة على أن السنة الإسرار بالبسمة وقد اختار هذا أكثر المحققين:

قال الجصاص^(٢): «والإخفاء أولى من وجهين: أحدهما: ظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر، وقول إبراهيم الجهر بها بدعة. والوجه الآخر: أن الجهر بها لو كان ثابتاً لورد النقل به مستفيضاً متواتراً، كوروده في سائر القراءة، فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت، إذ الحاجة إلى معرفة مسنون الجهر بها كهي إلى معرفة الجهر في سائر فاتحة الكتاب».

وقال القرطبي^(٣): «وهذا قول حسن، وعليه تنفق الآثار عن أنس، ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح، ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة، بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني في ذلك مصنفاً قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف. ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون، ثم خلفاء بني أمية، وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنته - ينكرون قراءتها بالكلية سرّاً وجهرًا».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/١٧).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/٩٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٥-٢٧٦).

وقال- أيضًا^(١): «فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبها، إذ التواطؤ فيها تمنع العادة والشرع كتمانها كالتواطؤ على الكذب فيه».

القول الثالث:

التخيير بين الجهر والإسرار، وهذا القول يُروى عن الحكم بن عتيبة، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وابن أبي ليلي^(٣)، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

والذين رُوِيَ عنهم هذا القول كأنهم أرادوا الجمع بين أدلة الجهر، وأدلة الإسرار علمًا أن أدلة الجهر لا تكافئ أدلة الإسرار، بل وليس فيها دليل واحد صحيح النقل صريح الدلالة على الجهر- كما تقدم ذكر كلام الأئمة في ذلك.

فالقول بالتخيير للمصلي بين الجهر والإسرار بالبسملة ليس بصحيح، وفرق بين هذا وبين أن يقال: يجوز الجهر بها لحاجة كتعليم ونحوه، فهذا لا بأس به، أو أن يقال: تصح صلاة من أسر بها ومن جهر، فهذا- أيضًا- صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب».

وقال الحافظ ابن كثير^(٦): «أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسرَّ بها، والله الحمد والمنة».

أما أن يكون المصلي مخيرًا بين هذا وهذا على حد سواء فليس بصحيح، فالجهر إنما يجوز أحيانًا لعارض، كتعليم المأمومين ونحو ذلك.

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) أنه يستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، وذكر

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤١٥/٢٢)، وانظر: (٤٠٨، ٤١٧-٤٢٠).

(٢) انظر: «القطع والانتناف» (١٠٦/١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٥/١)، «الاستذكار» (١٥٤/١).

(٤) انظر: «المحلى» (٢٥١/١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤٢/٢٢).

(٦) في «تفسيره» (٣٦/١).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/٢٢)، (٤٢٤).

عن أحمد أنه يستحب الجهر بها في المدينة؛ لأنهم ينكرون على من لم يجهر بها. ثم ذكر ابن تيمية - أيضًا - أنه يجوز الجهر بها لبيان أن قراءتها سنة، ثم قال: «ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر بها المخافتة...».

وقال - أيضًا^(١): «وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض».

وقال - أيضًا^(٢): «ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به، قد يشرع الجهر به لمصلحة أحيانًا، لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا^(٣)، ويسوغ - أيضًا - أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك^(٤)، ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٥): «وكان - يعني النبي ﷺ - يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى

(١) انظر: «المصدر السابق» (٤٠٨/٢٢).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (٤٣٦/٢٢).

(٣) روى النيسابوري في «مسائل الإمام أحمد» (٥٣/١): «وسئل عن الرجل يصلي بالقوم، فيجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أيسل خلفه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن يجهر به شديدًا، قد فعله الصالحون، لا يجهر به شديدًا».

(٤) أخرجه البخاري - في كتاب الأنبياء (٣٣٦٨)، وفي التفسير - باب ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (٤٤٨٤)، ومسلم في الحج - باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣) - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

(٥) (٢٠٦/١).

جمهور أصحابه، وأهل بلده، في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج إلى الثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصریحها غير صحيح».

* * *

المبحث الثامن

المواضع التي تشرع فيها البسمة

- أ- تشرع البسمة وهي قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في مواضع منها ما يلي:
- ١- عند قراءة القرآن، وبخاصة عند الابتداء بأوائل السور سوى سورة براءة؛ لأنها آية كانت تنزل مع كل سورة سوى براءة، ولهذا أثبتت في المصاحف مع كل سورة نزلت معها، وإن كانت ليست آية من السورة مطلقاً.
- ٢- في بداية الكتب والرسائل والخطب والمسائل العلمية، تأسياً بكتاب الله تعالى، وبسنة رسول الله ﷺ فقد كان يبتدئ بها في كتبه ﷺ للملوك كما في كتابه إلى هرقل فقد ابتدأه ﷺ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم...»^(١).
- وكذا كان الأنبياء قبله كما جاء في كتاب سليمان لبليقيس: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿١٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٢٩، ٣٠].
- وقد درج على هذا سلف الأمة وخلفها في كتبهم ورسائلهم وخطبهم ومقالاتهم. وقد اختلفوا في حكم كتابتها مع الشعر، فذهب بعضهم إلى كراهة ذلك والمنع منه، وأجازه آخرون^(٢)، والذي يظهر - والله أعلم - أن الشعر لا يختلف عن النثر من حيث جواز كتابتها مع المحمود منها، وعدم جواز ذلك مع المذموم منها؛ لأن في ذلك استخفافاً بالله، وأسائه وصفاته.

- ب- وتشرع التسمية وهي قول: «بسم الله» في مواضع كثيرة منها ما يلي:
- ١- عند الوضوء، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٧)، ومسلم في الجهاد- باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/٩٧).

صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

٢- عند الدخول في المسجد والخروج منه، فعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على

(١) أخرجه أبو داود- في الطهارة- باب في التسمية في الوضوء (١٠١)، وابن ماجه- في الطهارة- ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩)، وأحمد (٤١٨/٢).

وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة. لكن له شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وأنس بن مالك وغيرهم. فقد أخرج: ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٤١/٣)، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وأخرج الترمذي- في الطهارة (٢٥، ٢٦)، وابن ماجه في الطهارة أيضًا (٣٩٨)، وأحمد (٧٠/٤)، ٣٨٢/٥، ٣٨٢/٦، والدارقطني- في الطهارة- حديث (٥-١٠) عن سعيد بن زيد نحوه.

وأخرج النسائي- في الطهارة (٧٦)، والدارقطني- في الطهارة (١) عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء، ويقول: بسم الله...» الحديث.

وقد ضَعَّف جمع من أهل العلم هذه الأحاديث كلها. قال الإمام أحمد: «ليس فيه شيء يثبت، وقال: لا أعلم في التسمية حديثًا صحيحًا».

وقال البزار: «كل ما رُوِيَ في هذا الباب فليس بقوي».

وقد قَوَّاه بعض أهل العلم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله». وقال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا».

وأكثر أهل العلم على أن هذا الحديث، بمجموع طرقه وشواهد، إما حسن، وإما صحيح: منهم ابن الصلاح، والعراقي، وابن القيم، وابن كثير والسيوطي والصنعاني والشوكاني، والألباني من المعاصرين. انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٨/١)، «سبل السلام» (٧٠-٧١)، «نيل الأوطار» (١٥٩-١٦١)، «إرواء الغليل» (٨١)، «صحيح سنن أبي داود» (٩٠، ٩١).

وقد استدلل بهذه الأحاديث على وجوب التسمية في الوضوء بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية له اختارها أبو يعلى وجمع من الخنابلة وإسحاق والحسن وداود وحملوا قوله في الحديث: «لا وضوء» على نفي الحقيقة الشرعية والصحة والإجزاء.

وجمهور العلماء على أن التسمية في الوضوء سنة منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية لأحمد اختارها بعض أصحابه كالخرفي وابن قدامة وابن تيمية وحملوا الأحاديث المذكورة على القول بصحتها- على نفي الكمال أو على الاستحباب.

رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»^(١).

٣- عند الركوب، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْرَتَهَا وَمَرْسَنَهَا إِنَّ رَبِّي لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤١] ﴿٤١﴾ [هود: ٤١].

وجاء في حديث جابر الطويل في قصة بعيره: أن رسول الله ﷺ قال له: «اركب باسم الله»^(٢).

وفي حديث علي- رضي الله عنه-: «وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ..» الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتَ»^(٣).

٤- عند الذبح، وعند الصيد^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِحَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وعن عدي بن حاتم- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلِّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» الحديث^(٥).
وعن أبي ثعلبة نحوه، وفيه زيادة «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل»^(٦).
٥- عند الأكل؛ لحديث عمرو بن سلمة- رضي الله عنه- قال: كنت غلامًا في

(١) أخرجه النسائي في الصلاة- الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١) بهذا اللفظ، وصححه الألباني. والحديث ضعيف عند أكثر أهل العلم.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة- باب بيع البعير- واستثناء ركوبه (٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد- ما يقول الرجل إذا ركب (٢٦٠٢)، وصححه الألباني.

(٤) واختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح وعند الصيد- مع إجماعهم على أنها مشروعة فيهما. وسيأتي تفصيله إن شاء الله في تفسير سورة المائدة.

(٥) أخرجه البخاري- في الذبائح- باب التسمية على الصيد، والأبواب بعده (٥٤٧٥، ٥٤٧٧)، ومسلم- في الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١).

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء»^(٣).

٦- عند الجماع؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدًا لم يضره الشيطان»^(٤).

٧- عند الخروج من البيت، لما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله قال: يقال حينئذٍ: هُديت وكُفيت ووُقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي»^(٥).

٨- في المساء والصباح، فعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت

(١) أخرجه البخاري - في الأطعمة - باب الأكل مما يليه (٥٣٧٧-٥٣٧٨)، ومسلم - في الأشربة - آداب الطعام والشراب (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٨)، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري - في الوضوء - باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم - في النكاح - باب ما يستحب أن يقول عند الجماع (١٤٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود - في الأدب - باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٥)، والترمذي - في الدعوات - باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٦)، وصححه الألباني. وعند أحمد (٦٦/١) - من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

رسول الله ﷺ يقول: «من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي»^(١).

٩- عند النوم، فعن أبي الأزهر الأنباري- رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل، قال: «باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسى شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي الأعلى»^(٢).

١٠- عند دخول الخلاء، فعن علي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله»^(٣).

١١- إذا عثر المرء أو عثرت دابته، لما رواه أبو تيمية الهجيمي عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه، قال: كنت رديف النبي ﷺ فَعُثِرَ بالنبي ﷺ فقلت: تعس

(١) أخرجه أبو داود- في الأدب- باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٨)، والترمذي- في الدعوات- باب الدعاء إذا أصبح (٣٣٨٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه- في الدعاء- باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح، وإذا أمسى (٣٨٦٩). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود- في الأدب- ما يقول عند النوم (٥٠٥٤)، وصححه الألباني. وفي حديث حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهم باسمك أموت وأحيا» أخرجه البخاري في الدعوات (٦٢١٣)، وأخرج مسلم نحوه من حديث البراء. وأخرج البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٢٧١٤)- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه».

(٣) أخرجه ابن ماجه- في الطهارة وسننها- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧). وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث أنس وأبي سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة. وقد ضعفه جمع من أهل العلم، وصححه آخرون بمجموع طرقه وشواهد منهم الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٥٠)، «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٠٤-٣٦٠٥).

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٤٤)- في كلامه على حديث أنس- رضي الله عنه-: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» قال ابن حجر: «وقد روى العمري هذا الحديث، من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية».

الشیطان فقال النبي ﷺ: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت تعس الشيطان تعاضم، وقال: بقوتي صرته، وإذا قلت: باسم الله تصاغر حتى يصير مثل الذباب»^(١).

١٢ - عندما يجد المسلم وجعاً في جسده، يشرع له أن يضع يده على موضع الألم، ويُسمي، ويذكر بقية الدعاء؛ لما رواه عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ وجعاً في جسده، منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسديك، وقل: باسم الله ثلاثاً... الحديث»^(٢).

١٣ - عند وضع الميت في قبره، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «باسم الله، وعلى سنة رسول الله»^(٣).

١٤ - عند إغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وعند إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، لما رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا استجرح الليل، أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حيثئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله عليه، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً»^(٤).

إلى غير ذلك من المواضع، بل إن الذي يُفهم من حديث جابر هذا أنه ينبغي أن يذكر المسلم اسم الله على جميع أحواله، تبركاً وتيمناً واستعانة.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٢) ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٧١/٥).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٨/١): «ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٩٢/٤) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الكلم الطيب» حديث (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في السلام - باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود - في الجنائز - الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣)، والترمذي في الجنائز (١٥٥٠)، وابن ماجه - في الجنائز (١٤٠٦) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري - في بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠) ومسلم - في الأشربة - الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٢).

أما حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام، أو أمر ذي بال، لا يفتح بذكر الله - عز وجل - فهو أبت، أو قال: أقطع» فهو حديث ضعيف^(٢).

* * *

(١) «المسند» (١/٣٥٩).

(٢) انظر: «إرواء الغليل» حديث (١)، «ضعيف الجامع الصغير» حديث (٤٢٢٢).

المبحث التاسع فوائد البسمة، والأحكام التي تضمنتها

فوائد البسمة والأحكام التي تضمنتها كثيرة منها ما يلي:

١- مشروعية البداءة باسم الله على كل أمر ديني، أو دنيوي، استعانة وتبركاً وتيمناً.

٢- إثبات اسمه تعالى «الله» الدال على أن له كمال الألوهية والعبودية سبحانه وتعالى.

٣- إثبات اسمي الله: «الرحمن»، «الرحيم»، وما تضمنناه من الصفة والأثر.

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي^(١):

«الرحمن، الرحيم» اسمان دالان على أنه تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة، التي وسعت كل شيء، وعمت كل حي، وكتبها للمتقين المتبعين لأنبيائه ورسوله، فهؤلاء لهم الرحمة المطلقة، ومن عداهم، فله نصيب منها.

واعلم أن من القواعد المتفق عليها بين سلف الأمة وأئمتها، الإيمان بأسماء الله وصفاته، وأحكام الصفات، فيؤمنون مثلاً بأنه «رحمن رحيم» ذو الرحمة التي اتصف بها المتعلقة بالمرحوم، فالنعم كلها أثر من آثار رحمته، وهكذا في سائر الأسماء، يقال في العليم: إنه عليم، ذو علم يعلم به كل شيء، قدير، ذو قدرة يقدر على كل شيء».

٤- أن اسمه تعالى «الله» هو أصل أسمائه تعالى تأتي بقية أسمائه تابعة له؛ لهذا جاء اسماء «الرحمن» و«الرحيم» تابعين لهذا الاسم.

٥- أن اسم «الله» أعظم من اسمه «الرحمن» ولهذا قدم عليه، وأن اسمه «الرحمن» أبلغ من «الرحيم» وأخص منه من حيث اللفظ، ولهذا قدم عليه، تقديمًا للأعظم والأهم.

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٣٣-٣٤)، وانظر: «بدائع الفوائد» (١/٢٤)، «مدارج السالكين»

(١/٥٧)، «القواعد المثلى» ص (١٠-١١).

- ٦- الاعتراف بنعمة الله تعالى وفضله وإحسانه؛ لأن هذا كله من آثار رحمته المذكورة في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.
- ٧- الجمع بين الترهيب والترغيب؛ لأن في قوله (الله) دلالة على عظمة الله وقهره، وفي قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ دلالة على فضل الله، وإحسانه وإنعامه ورحمته.
- ٨- الدلالة على أن الاستعانة إنما تستمد من الله - تعالى، ويجب صرفها له، فهو القادر على إعانة من استعان به، وهو ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ بعباده، أرحم من الوالدة بولدها، كما جاء في الحديث: «الله أرحم بعباده، من هذه بولدها»^(١) فهو نعم النصير والمعين، ومفزع الخائفين وأرحم الراحمين.
- ٩- إظهار مخالفة المشركين، الذين يفتتحون أمورهم باسم اللات والعزى ومناة، وغيرها من الأصنام والأنداد، من المخلوقين وغيرهم، ومن المؤسف أن نرى كثيراً من الكتاب من المسلمين أو من المنتسبين إلى الإسلام يصدر عن كتبهم وصحفهم باسم الشعب وباسم الحرية، وتقرأ الكتاب من أوله إلى آخره لا تجد فيه ذكر اسم الله.
- ١٠- فيها الرد على القدرية الذين يقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه، إذ لو كان ذلك كذلك لما احتاج العبد إلى طلب العون من الله - تعالى.
- ١١- أن ذكر اسم الله عون للعبد على جميع أحواله، وسبب لحصول الخير، والبركة، والحصول على مطلوبه، والنجاة من مرهوبه بإذن الله - تعالى، والسلامة من الشيطان وهمزاته وشروره، وإغاظته ودحره وطرده من أن يحول بين العبد وبين قراءته، ويوسوس له فيها، أو في وضوئه، أو أن يشاركه في أكله وشربه ودخوله وخروجه، وسائر أحواله^(٢).

* * *

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البخاري - في الأدب (٥٩٩٩)، ومسلم - في التوبة (٢٧٥٤).


(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٧-١٨).

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تفسير سورة الفاتحة، وبيان ما فيها من المعاني والهدايات
والفوائد والأحكام.

الفصل الثاني: الأحكام التي تتعلق بسورة الفاتحة.



الفصل الأول:
تفسير سورة الفاتحة،
وبيان ما فيها من المعاني والفوائد والأحكام

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : مكان نزول الفاتحة.

المبحث الثاني : أسماء الفاتحة.

المبحث الثالث : عدد آيات الفاتحة، وهل البسملة آية منها؟


المبحث الرابع : فضل سورة الفاتحة.

المبحث الخامس : المعاني التي اشتملت عليها سورة الفاتحة.

المبحث السادس : بيان معنى السورة والآية.

المبحث السابع : تفسير مفردات الفاتحة، وبيان معاني آياتها.

المبحث الثامن : ما يؤخذ من سورة الفاتحة من فوائد وأحكام.



المبحث الأول مكان نزول الفاتحة

نزلت سورة الفاتحة بمكة، بدليل أنها ذكرت في سورة الحجر، وهي مكية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٧٨] وسورة الحجر مكية بالإجماع^(١).

وقد فسر الرسول ﷺ السبع المثاني في هذه الآية بالفاتحة.

فمن أبي سعيد بن المعلّى - رضي الله عنه، قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية. ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٢).

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٦١/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٥/١)، «مجموع الفتاوى» (١٧٠/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير - باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ءَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ءَأَنَّهُ ءِإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٤٤) (٤٦٤٧). وفي باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) (٤٧٠٣)، وفي فضائل القرآن - فضل فاتحة الكتاب (٥٠٠٦)، وأخرجه أبو داود - في الصلاة باب فاتحة الكتاب (١٤٥٨)، والنسائي - في الافتتاح - باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) (٨٧٦)، وابن ماجه - في الأدب - باب ثواب القرآن (٣٧٨٥)، وأحمد (٢١١/٤).

وقد أخرجه أيضاً أحمد (٤١٣/٢، ١١٤/٥)، وابن ماجه - في الفضائل (٢٨٧٥) من حديث أبي بن كعب بنحوه، وقد أخرجه عنه - مختصراً - النسائي - في الموضوع السابق (٨٧٧)، والترمذي - في تفسير سورة الحجر (٣١٢٥)، وصححه الألباني. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن خزيمة - في الصلاة - باب قراءة الفاتحة (٥٠١)، والبيهقي - في (٣٧٦/٢)، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» ص (١٠٣-١٠٥).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «أم القرآن، هي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(١).

وفي لفظ: «هي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني»^(٢).

وفي لفظ: «الحمد لله رب العالمين: أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»^(٣) وفي لفظ بزيادة: «والقرآن العظيم»^(٤).

وأيضاً فقراءتها ركن من أركان الصلاة- على الصحيح، لا تصح الصلاة بدونها، وقد فرضت الصلاة بمكة عندما أسري بالرسول ﷺ، وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير الفاتحة^(٥).

بل رُوِيَ أنها من أول ما نزل، وأنها أول سورة نزلت كاملة^(٦).



(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٠٤)، وأخرجه أحمد بن حنبل (٤٤٨/٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة- باب فاتحة الكتاب (١٤٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحجر (٣١٢٤)، وقال: «حديث صحيح».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٦١/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٥/١)، «البحر المحيط» (١٦/١).

(٦) انظر: «تفهيم القرآن» لأبي الأعلى المودودي ص (٣٣).

وقد قيل: إنها نزلت بالمدينة، وقيل: نزلت مرتين: مرة بمكة ومرة بالمدينة، وقيل: نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة. وكل هذه الأقوال ضعيفة لا دليل عليها. انظر: «معالم التنزيل» (٣٧/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٥-١١٦)، «تفسير ابن كثير» (٢٢/١).

المبحث الثاني أسماء الفاتحة

تعددت أسماء الفاتحة، وقد أوصلها بعضهم إلى نحو من عشرين اسمًا^(١)، منها ما يلي:

١- السبع المثاني والقرآن العظيم:

لقوله تعالى في سورة الحجر: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٨٧)

[الحجر: ٨٧].

وقد فسّر الرسول ﷺ السبع المثاني والقرآن العظيم بالفاتحة، كما في حديث أبي سعيد بن المعلى، وأبي بن كعب، وأبي هريرة- رضي الله عنهم^(٢).

وسميت المثاني- والله أعلم- لأنها حمد لله وثناء عليه وتمجيد له، ولأنها تثنى في كل صلاة، بل في كل ركعة، ولأنها اشتملت على جميع المعاني التي اشتمل عليها القرآن الكريم- كما سيأتي بيانه- وهو مثاني تثنى فيه المواعظ والقصص والأخبار والحكم والأحكام، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كُنُوبًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣].

وقيل: لأن الله استثنى هذه الأمة فخصّها بها من بين الأمم^(٣)، كما في حديث أبي بن كعب- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ما نزل في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها»^(٤).

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠٧/١)، «أحكام القرآن» للنجصاص (٢٣/١-٢٤)، «معالم التنزيل» (٣٧/١)، «الكشاف» (٤/١)، «زاد المسير» (١٠/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١١/١)، «البحر المحيط» (٣٢/١)، «تفسير ابن كثير» (٢١/١)، «صحيح البخاري مع الفتح» (١٥٦/٨)، «الإتقان» (١٨٧/١-١٩١).

(٢) سبق ذكر هذه الأحاديث وتخريجها.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٣٧/١)، «المحرر الوجيز» (٦٢/١)، «فتح الباري» (١٥٨/٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» (٢٨٧٥)- وقال: «حديث حسن صحيح».

٢- فاتحة الكتاب:

عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

وعن أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»^(٢).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي «أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٤).

وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهما: «أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة»^(٥).

وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»^(٦).

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-: «هي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان- باب القراءة في الظهر (٨٥٩)، ومسلم في الصلاة- باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الاستفتاح- من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٠)، والترمذي في الصلاة (٣١٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وأحمد (٢/٣)، والبخاري في جزء القراءة (١٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣، ٣٤). وصححه الحافظ ابن حجر كما في «نيل الأوطار» (٢/٢٣٩) كما صححه الألباني.

(٥) سيأتي تخريجه بتمامه قريباً.

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة- القراءة خلف الإمام (٨٤٣). وصححه الألباني.

(٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(١).

وسميت بهذا الاسم لأنها تفتتح بها المصاحف خطأً وتلاوة، وتفتتح فيها القراءة في الصلاة^(٢).

٣- الرقية:

عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: «كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليمٌ، وإن نفرنا عُيِّب فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه^(٣) برقية، فرقاه، فبرأ، فأمر لنا بثلاثين شاة، وسقانا لبنا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب. فقلنا: لا تحدثوا شيئاً، حتى تأتي، أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة، ذكرنا للنبي ﷺ فقال: «وما يُدرية أنها رقية؟ اقسموا، واضربوا لي بسهم»^(٤).

وعن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرَّ بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فأرَّق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمر القرآن، ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه، ثم تفل، فكأنما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: «كُلْ فلعمرى لمن أكل برُقِيَّةً باطل لقد

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٤١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) انظر: «مجاز القرآن» (٢٠/١)، «جامع البيان» (١٠٧/١).

(٣) نأبئه: أي نعلم أنه يرقي فنعيه بذلك «النهاية» مادة: «أبى».

(٤) أخرجه البخاري- في الإجارة- ما يعطى في الرقية (٢٢٧٦)، ومسلم- في السلام- جواز أخذ الأجرة على الرقية في القرآن والأذكار (٢٢٠١)، وأبوداود- في البيوع- في كسب الأطباء (٣٤١٨، ٣٤١٩)، والترمذي- في الطب- ما جاء في أخذ الأجر في التعويد (٢٠٦٣، ٢٠٦٤)، وابن ماجه في الإجازات- أجر الراقي (٢١٥٦)، وقد أخرجه البخاري- أيضاً- من حديث ابن عباس- في الطب- الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٥٧٣٧). وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن القصة واحدة، وقعت لهم مع الذي لدغ «فتح الباري» (٤/٤٥٥، ١٠/١٩٩).

أكلت برقية حقَّ (١)» (٢).

٤- أم القرآن:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج- ثلاثاً، غير تمام...» (٣).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير» (٤).

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» (٥).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» (٦).

(١) هكذا ذكر كثير من المفسرين أن الرقية من أسماء الفاتحة، ويحتمل- والله أعلم- أن المراد برقية حق هي فعل الرقية سواء بالفاتحة أو غيرها من القرآن، وكذا المراد بقوله في حديث سعيد: «وما يدريه أنها رقية» أي هذه الفعلية. قال ابن الأثير في النهاية: «مادة رقى»: «الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات».

(٢) أخرجه أبو داود- في الإجازات- باب في كسب الأطباء (٣٤٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٩١٨)، وفي «الأحاديث الصحيحة» (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم- في الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥)، وأبو داود في الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١)، والنسائي في الافتتاح- باب ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب (٧٨٢)، والترمذي- في التفسير (٢٩٥٤).

(٤) أخرجه البخاري- في الأذان- القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم- في الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٦)، وأبو داود- في الصلاة- باب ما جاء في القراءة في الظهر (٧٩٧)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، وأحمد (٥/٣٢٢)، والدارقطني (٣٢٢/١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة (٤٩٠)، وابن حبان في «زوائده» (٤٥٨) من «موارد الظمان». وقال مقبل الوداعي في تعليقه على «تفسير ابن كثير» (٢٨/١): «هذا على شرط مسلم».

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- السابق في المبحث الأول- عن رسول الله ﷺ قال: «أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»^(١).

وفي رواية: «هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني»^(٢).

وفي رواية: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني»^(٣).

وسميت أم القرآن؛ لأنه ابتدئ بها، فهي أصله وابتدأه، ولأنها أيضًا اشتملت على معاني القرآن كلها^(٤)، كما سميت مكة أم القرى لتقدمها أمام جميعها، وجمعها ما سواها، وقيل: لأن الأرض دحيت منها^(٥).

قال الطبري^(٦): «سميت أم القرآن لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة، وذلك من معناها شبيه بمعنى فاتحة الكتاب، وإنما قيل لها بكونها كذلك أم القرآن لتسمية العرب كل جامع أمرًا، أو مقدم لأمر- إذا كانت له توابع تتبعه هو لها إمام جامع- «أُمَّا». فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ: «أم الرأس». وتسمي لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها للجيش «أُمَّا». ومن ذلك قول ذي الرمة^(٧) يصف راية معقودة على قناة، يجتمع تحتها هو وصحبه:

على رأسه أم لنا نقتدي بها جماع أمور لا نعاصي لها أمرًا

٥- الصلاة:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي...» الحديث^(٨).

(١) لفظ البخاري (٤٧٠٤)، وأحمد (٤٤٨/٢).

(٢) لفظ الطبري (١٣٤).

(٣) لفظ أبي داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤).

(٤) انظر: «الكشاف» (٤/١).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٢/١).

(٦) في «جامع البيان» (١٠٧/١-١٠٨).

(٧) انظر: «ديوانه» ص (١١٦٤).

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة- وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥). وأخرج الطبري نحوه مختصرًا من حديث

فالمراد بالصلاة في الحديث الفاتحة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠): أي لا تجهر بقراءتك، ولا تخافت بها. قال ابن كثير^(١): «فدل على عظمة القراءة في الصلاة، وأنها من أكبر أركانها..، كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَاتٍ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨). والمراد صلاة الفجر...».

٦- أم الكتاب:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، والقرآن العظيم^(٢). وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج»^(٣).

وفي حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- في قصة اللديغ^(٤) أن الرجل رقاها بأم الكتاب. قال البخاري^(٥): «سميت أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة».

وقد أخرج ابن الضريس في «فضائل القرآن» عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أم الكتاب. يقول: قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: ٣٩)، ولكن يقول: «فاتحة الكتاب» وروي نحوه عن أنس بن مالك- رضي الله عنه^(٦).

جابر بن عبد الله (٢٢٤). قال أحمد شاكر: «إسناده جيد صحيح»، وقد سبق ذكره بتامه وتخريجه في الكلام على البسمة.

(١) في «تفسيره» (٢٧/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه- في إقامة الصلاة- باب القراءة خلف الإمام (٨٤٠)، وأحمد (٦/١٤٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٠-٩١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في صحيحه. انظر: «فتح الباري» (٨/١٥٥).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١١)، «تفسير ابن كثير» (١/٢١).

ورُوي عن الحسن قال: «أم الكتاب الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿مِنهُ ءَايَاتٌ تُحْكَمُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]»^(١).

وإنما كرهه هؤلاء لأن الله سمي اللوح المحفوظ أم الكتاب، في قوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وفي قوله: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤].

كما سمي الآيات المحكمات المشتملة على الحلال والحرام وغيره «أم الكتاب» في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكَمُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وهذه العلة لا تكفي حجة إذ لا يلزم من تسمية الفاتحة «أم الكتاب» أن لا يسمى غيرها بذلك.

قال القرطبي^(٢) بعدما ذكر ما رُوي عن أنس والحسن وابن سيرين من كراهتهم تسميتها أم الكتاب، وما رُوي عن أنس وابن سيرين - أيضًا - من كراهيتها تسميتها أم القرآن قال: «والأحاديث الثابتة ترد هذين القولين».

٧- القرآن العظيم:

لقوله تعالى في سورة الحجر: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

ولما جاء في حديث أبي سعيد بن المعلی، وأبي بن كعب وأبي هريرة - رضي الله عنهم - من قوله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) هي السبع المثاني والقرآن العظيم^(٣). على اعتبار أن الواو في الحديث لعطف الصفات، والتي بمعنى التفصيل، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَمَخْلُوقٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٦٦/١)، «تفسير ابن كثير» (٢١/١).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/١).

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث.

وَمَلَكَيْكِهِ وَرُسُلِهِ وَحَبْرِيلَ وَمِيكَئِيلَ ﴿البقرة: ٩٨﴾. وذلك لأن سورة الفاتحة تضمنت معاني القرآن كلها كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١).
ويحتمل أن تكون الواو لعطف التباين، كما هو الأصل في العطف، فيكون المراد بالقرآن العظيم: أي الذي أوتيته زيادة على الفاتحة^(٢).

٨- الحمد لله رب العالمين:

لما جاء في حديث أبي سعيد بن المعلّى - رضي الله عنه^(٣). قال ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾﴾ هي السبع المثاني... الحديث.

هذه الأسماء الثمانية هي التي دل عليها الدليل من الكتاب والسنة.

وهناك أسماء عدة ذكرها بعض أهل العلم، منها ما يلي:

١- الأساس، قيل: لأنها أساس القرآن. رُوِيَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما: «إذا اعتللت أو اشتكيت فعليك بالأساس»^(٤).

٢- الشافية^(٥)، أو الشفاء^(٦).

٣- الواقية: بالقاف المثناة^(٧).

٤- الوافية: بالفاء الموحدة، قالوا: لأنها لا تُنصّف، ولا تحتل التنصيف ولا يجوز تصنيفها^(٨).

٥- الكافية: قالوا لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي غيرها عنها^(٩).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/١٥٩).

(٣) سبق ذكره وتخريجه وانظر: «فتح الباري» (٨/١٥٩).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٣)، «تفسير ابن كثير» (١/٢١).

(٥) انظر: «الكشاف» (٤/١)، «مجموع الفتاوى» (٥/١٤).

(٦) انظر: «الكشاف» (٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٢)، «تفسير ابن كثير» (١/٢١).

(٧) انظر: «البحر المحيط» (١/٣٢)، «تفسير ابن كثير» (١/٢١).

(٨) انظر: «الكشاف» (٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٣)، «الباب التأويل في معاني التنزيل» (١/١١).

(٩) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٣)، «مجموع الفتاوى» (٥/١٤)، «تفسير ابن كثير» (١/٢١).

واستدل له بحديث أخرجه الدارقطني (١/٣٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٨)، عن عبادة بن

الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضاً» قال

- ٦- الكنز: رُوي أنها نزلت من كنز تحت العرش^(١).
- ٧- سورة السؤال^(٢).
- ٨- الواجبة؛ لأنها تجب قراءتها في الصلوات، ولا تصح الصلاة إلا بها^(٣).
- ٩- سورة النور.
- ١٠- سورة التفويض^(٤).
- ١١- سورة الحمد^(٥).
- ١٢- سورة المناجاة^(٦).
- ١٣- سورة تعليم المسألة^(٧).
- إلى غير ذلك^(٨).

* * *

-
- الدارقطني: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة».
- (١) انظر: «الكشاف» (٤/١)، «تفسير ابن كثير» (٢١/١)، «فتح الباري» (١٥٦/٨).
 - (٢) انظر: «البحر المحيط» (٣٢/١).
 - (٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/١٤).
 - (٤) انظر: «البحر المحيط» (٣٢/١).
 - (٥) انظر: «الكشاف» (٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١١/١)، «البحر المحيط» (٣٢/١)، «تفسير ابن كثير» (٢١/١).
 - (٦) انظر: «البحر المحيط» (٣٢/١).
 - (٧) انظر: «غرائب القرآن و رغائب الفرقان» (٨١/١)، «أنوار التنزيل» (٥/١)، «البحر المحيط» (٣٢/١).
 - (٨) أوصلها السيوطي في «الإتقان» (٥٣-٥٢/١) إلى خمسة وعشرين اسمًا.

المبحث الثالث

عدد آيات الفاتحة، وهل البسمة آية منها؟

عدد آيات الفاتحة سبع آيات بإجماع المسلمين^(١)، لقوله تعالى في سورة الحجر:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

وقد فسر الرسول ﷺ السبع المثاني والقرآن العظيم بالفاتحة - كما سبق ذكره - في حديث أبي سعيد بن المعلى وأبي بن كعب وأبي هريرة - رضي الله عنه.

وهي سبع آيات بدون البسمة الآية الأولى منها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، والثانية: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣)، والثالثة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤)، والرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥)، والخامسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٦)، والسادسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^(٧)، والسابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٨). والبسمة ليست آية منها - على الصحيح - الذي تؤيده الأدلة الصحيحة الصريحة.

أما الترقيم الموجود في المصاحف فهو وفق قول قراء الكوفة وبعض أهل العلم، لكن الصحيح خلافه. وقد تقدم بيان ذلك وبسط الأدلة فيه في الكلام على البسمة^(٩).

* * *

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١٠٩)، «المحرر الوجيز» (١/٨٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٥١)، «تفسير ابن كثير» (١/٢٢)، «فتح الباري» (٨/١٥٩). وما قيل من أنها ست أو ثمان آيات فذلك شاذ لا يعتد به.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (١/٨٩).

(٣) راجع المبحث الثالث في الكلام على البسمة.

المبحث الرابع فضل سورة الفاتحة

سورة الفاتحة من أعظم سور القرآن، وأفضلها، بل هي أفضل سورة في القرآن^(١)،
ومما يدل على فضلها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

٢- ما رواه البخاري وغيره عن أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله ﷺ قال: «لأعلمنك
أعظم سورة في القرآن. قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن
العظيم، الذي أوتيته».

وقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما عن أبي بن كعب نحوه.
وفي بعض روايات حديث أبي- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل في
التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها، هي السبع المثاني،
والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٢).

٣- ما رواه مسلم وغيره^(٣) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «بينما جبريل قاعد
عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح
اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم

(١) ولفضل هذه السورة وما حوته من المعاني والفوائد والأحكام أفردتها بعض أهل العلم بالتأليف كابن القيم في «مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» وناهيك به من كتاب. كما خصها جمع من المفسرين بجزء كبير من تفسيره كالرزاوي مثلاً فقد تكلم عليها في مجلد كبير من تفسيره، كما أطال الكلام في تفسيرها إمام المفسرين الطبري، والحافظ ابن كثير، والشيخ عبدالرحمن الدوسري- رحمهم الله تعالى وغيرهم.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) أخرجه مسلم- في صلاة المسافرين وقصرها- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦)، والنسائي- في الافتتاح- باب فضل فاتحة الكتاب (٨٧٥).

- ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيتها»^(١).
- ٤- ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
- وغيره من الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة^(٢)، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، مما يدل على فضلها.
- ٥- ما رواه مسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، ثلاثاً- غير تمام..»^(٢).
- وكذا ما جاء من الأحاديث في معناه الدالة على أن من صلى صلاة لا يقرأ فيها بالفاتحة فصلاته ناقصة غير تامة، أو أنها غير مُجَزَّئَة، فهذا أيضاً يدل على فضلها.
- ٦- ما رواه مسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سألت...» الحديث^(٢).
- فقد سمى الله تعالى الفاتحة الصلاة وقسمها بينه وبين عبده، فأولها حمد وثناء وتمجيد للرب، وآخرها للعبد دعاء ومسألة. وكل هذا يدل على عظمها وفضلها^(٣).
- ٧- ما رواه البخاري ومسلم- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- كانوا يفتتحون الصلاة، وفي بعض الروايات يفتتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٤).

(١) أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن جبريل- عليه السلام- لم ينزل بسورة الفاتحة، ولا خواتيم سورة البقرة، وإنما نزل بذلك ملك غيره والحق أنه ليس في هذا الحديث ما يدل على أن الملك الذي نزل- وجبريل عند النبي ﷺ هو الذي نزل بسورة الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، وإنما الذي فيه بيان فضل هذه السورة وتلك الآيات: أي التبشير بفضلها وعظيم ثوابها. والثابت أن ملك الوحي هو جبريل عليه السلام. قال الله تعالى عن القرآن: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٣٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «دقائق التفسير» (١/١٧٢-١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان- ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة (٣٩٩).

٨- ما رواه مسلم عن عائشة- رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١).

٩- ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- في قصة اللديغ وأن رجلاً منهم رقاها بأم الكتاب، وفي بعض الروايات: «فقام الرجل كأنها أنشط من عقال».

وقوله ﷺ: «وما يدريه أنها رقية، اقسما واضربوا لي بسهم». وفي حديث خارجة عن عمه^(٢): «أنه مر بقوم فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاها بأم القرآن» وذكر نحوه.

فأثرها في إبراء المريض يدل على عظمها وفضلها؛ ولهذا سماها الرسول ﷺ بالرقية. ١٠- وعن عبدالله بن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرك بخير سورة في القرآن؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: اقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى تختتمها»^(٣).

١١- ومما يدل على عظم سورة الفاتحة، وفضلها اشتغالها على معاني القرآن كله، من حمد الله والثناء عليه وتمجيده، وأنواع توحيده، وإثبات الرسالات والبعث والجزاء، وذكر العامل وعمله وأقسام الناس وغير ذلك- كما سيأتي بسط ذلك قريباً- إن شاء الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)- في الكلام على الفاتحة: «والصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح، أفضل كلمها الطيب، وأوجه أم القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجه السجود».

وقال أيضاً: «وأم الكتاب كما أنها القراءة الواجبة، فهي أفضل سورة في القرآن..».

(١) أخرجه مسلم- في الصلاة- ما يجمع صفة الصلاة (٨٩٤)، وأبوداود- في الصلاة (٧٨٣).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧/٤). قال ابن كثير في «تفسيره» (٢٥/١): «هذا إسناد جيد، وابن عقيل هذا يحتج به الأئمة الكبار، وعبدالله بن جابر هذا هو الصحابي، ذكر ابن الجوزي أنه هو العبدى، والله أعلم. ويقال: إنه عبدالله بن جابر الأنصاري البياضي فيما ذكره الحافظ ابن عساكر». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١/٦): «حديث حسن».

(٤) انظر: «دقائق التفسير» (١٧١/١-١٧٢)، «مجموع الفتاوى» (١٤/٥-٧، ١٧/١٤-١٨).

وفضائلها كثيرة جدًا. وقد جاء مأثورًا عن الحسن البصري، رواه ابن ماجه وغيره: «أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها في الأربعة، وجمع علم الأربعة في القرآن، وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع علم المفصل في أم القرآن، وجمع علم أم القرآن في هاتين الكلمتين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾».

فائدة:

حيث ثبت بالأحاديث الصريحة الصحيحة عن النبي ﷺ أن الفاتحة أعظم سورة في القرآن فتجوز المفاضلة بين السور، خلافًا لمن منع ذلك^(١).

وقد أخرج مسلم وغيره عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر»^(٢).

لكن التفضيل بين السور والآيات مقيد بأن يكون ثبت بالنص الصحيح الصريح عن النبي ﷺ أما المفاضلة بين السور والآيات بلا دليل صحيح فإنها لا تجوز.

* * *

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٠٩)، «تفسير ابن كثير» (١/١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠)، وأبو داود في الصلاة - ما جاء في آية الكرسي (١٤٦٠).

المبحث الخامس

المعاني التي اشتملت عليها سورة الفاتحة

اشتملت سورة الفاتحة على جميع المعاني التي اشتمل عليها القرآن الكريم. ففيها حمد الله والثناء عليه وتمجيده، وفيها توحيد بأقسام التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. وفيها الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، وإثبات البعث والجزاء والعمل: أي العمل وجزائه، والعامل وعمله. وفيها: إرشاد الخلق إلى حمد الله والثناء عليه وتمجيده وعبادته والاستعانة به في جميع أمورهم الدينية والدنيوية، وإخلاص العمل لله، وإعلان البراءة من حولهم وقوتهم، وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم المؤدي بسالكة إلى سعادة الدارين. وفيها ذكر أقسام الناس الثلاثة: المنعم عليهم، وهم الذين هداهم الله ووفقهم إلى العلم، ومعرفة الحق، والعمل به. والمغضوب عليهم: وهم الذين علموا الحق وعرفوه، ولم يعملوا به، والضالين: وهم الذين جهلوا الحق، فعملوا بالباطل. وفيها إثبات الرسل والرسالات والوحي، إذ كيف يحمد العباد، وكيف يعبدونه وفق ما شرع، وكيف لهم بمعرفة طريق المنعم عليهم واقتفائه، والحذر من طريق المغضوب عليهم، وطريق الضالين، والبعد عنهما، إلا من طريق الوحي والرسل والرسالات، وكيف يجازون على ذلك حسب أعمارهم إلا بعد البيان وإقامة الحجة عليهم، بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ ۗ وَزُرْ أَخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن

الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»^(١). وكما قيل:

عرفت الشر لا للشرِّ — لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشرِّ — من الناس يقع فيه

كما تضمنت السورة الرد على جميع المبطلين، وأهل البدع والضلال والإلحاد. قال ابن القيم في «مدارج السالكين»^(٢): «اعلم أن هذه السورة اشتملت على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء مرجع الأسماء الحسنی والصفات العليا إليها، ومدارها عليها وهي: «الله»، و«الرب»، و«الرحمن». وبُنيت السورة على الإلهية والربوبية والرحمة، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مبني على الإلهية، و﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ على الربوبية. وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم بصفة الرحمة، والحمد يتضمن الأمور الثلاثة، فهو المحمود في إلهيته، وربوبيته، ورحمته، والثناء والمجد كما لان لجده.

وتضمنت إثبات المعاد، وجزاء العباد بأعمالهم، حسنها وسيئها، وتفرد الرب تعالى بالحكم إذ ذاك بين الخلائق، وكون حكمه بالعدل. وكل هذا تحت قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣) وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة...».

وقال - أيضًا - في كتابه «الفوائد»^(٣): «فائدة: للإنسان قوتان: قوة علمية نظرية، وقوة عملية إرادية، وسعادته التامة موقوفة على استكمال قوته العلمية والإرادية، واستكمال القوة العلمية إنما يكون بمعرفة فاطره وبارئه، ومعرفة أسائه وصفاته، ومعرفة الطريق التي توصل إليه، ومعرفة آفاتها، ومعرفة نفسه، ومعرفة عيوبها، فهذه المعارف الخمس يحصل كمال قوته العلمية. وأعلم الناس أعرفهم بها، وأفقههم فيها، واستكمال القوة العملية الإرادية لا يحصل إلا بمراعاة حقوقه سبحانه على العبد، والقيام بها، إخلاصًا وصدقًا، ونصحًا وإحسانًا، ومتابعة، وشهودًا لمنته عليه وتقصيره هو في أداء حقه، فهو مستحي من مواجهته بتلك الخدمة، لعلمه أنها دون ما يستحقه

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٦)، ومسلم في الإمارة - باب لزوم جماعة المسلمين (١٨٤٧).

(٢) (٣٠/١).

(٣) ص (٣٩-٤٠).

عليه، ودون دون ذلك، وأنه لا سبيل له إلى استكمال هاتين القوتين إلا بمعونته، فهو مضطر إلى أن يهديه الصراط المستقيم، الذي هدى إليه أوليائه وخاصته، وأن يجنبه الخروج عن ذلك الصراط، إما بفساد في قوته العلمية، فيقع في الضلال، وإما في قوته العملية، فيوجب له الغضب.

فكمال الإنسان وسعادته لا تتم إلا بمجموع هذه الأمور، وقد تضمنتها سورة الفاتحة، وانتظمتها أكمل انتظام فإن قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٤ يتضمن الأصل الأول، وهو معرفة الرب تعالى، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله.

والأسماء المذكورة في هذه السورة هي أصول الأسماء الحسنى، وهو اسم «الله» و«الرحمن». فاسم «الله» متضمن لصفات الألوهية، واسم «الرب» متضمن لصفات الربوبية، واسم «الرحمن» متضمن لصفات الإحسان والجود والبر، ومعاني أسمائه تدور على هذا.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٥ يتضمن معرفة الطريق الموصلة إليه، وأنها ليست إلا عبادته وحده بما يحبه ويرضاه، واستعانته على عبادته.

وقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ يتضمن بيان أن العبد لا سبيل إلى سعادته إلا باستقامته على الصراط المستقيم، وأنه لا سبيل له إلى الاستقامة إلا بهداية ربه له، كما لا سبيل له إلى عبادته إلا بمعونته، فلا سبيل له إلى الاستقامة على الصراط إلا بهدأيته.

وقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٧ يتضمن طرفي الانحراف عن الصراط المستقيم، وأن الانحراف إلى أحد الطرفين انحراف إلى الغضب الذي هو فساد العلم والاعتقاد، والانحراف إلى الطرف الآخر انحراف إلى الغضب الذي سببه فساد القصد والعمل. فأول السورة رحمة، وأوسطها هداية، وآخرها نعمة. وحظ العبد من النعمة على قدر حظه من الهداية، وحظه منها على قدر حظه من الرحمة، فعاد الأمر كله إلى نعمته ورحمته، والنعمة والرحمة من لوازم ربوبيته فلا يكون إلا رحيماً منعماً، وذلك من موجبات إلهيته، فهو الإله الحق، وإن جحدته الجاحدون، وعدل به المشركون، فمتى تحقق بمعاني الفاتحة علماً ومعرفة وعملاً وحالاً فقد فاز من كماله بأوفر نصيب، وصارت عبوديته عبودية الخاصة، الذين ارتفعت درجاتهم عن عوام المتعبدين، والله المستعان.

وقال ابن كثير - رحمه الله^(١): «اشتملت هذه السورة الكريمة، وهي سبع آيات على حمد الله وتمجيده، والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنی المستلزمة لصفاته العلیا، وعلى ذكر المعاد، وهو يوم الدين، وعلى إرشاد عبیده إلى سؤاله، والتضرع إليه، والتبرؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له، وتوحيده بالألوهية تبارك وتعالى، وتنزيهه أن يكون له شريك، أو نظير، أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم وهو الدين القويم، وتثبيتهم عليه حتى يفضي لهم بذلك إلى جواز الصراط الحسي يوم القيامة، المفضي بهم إلى جنات النعيم في جوار النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة ليكونوا مع أهلها يوم القيامة، والتحذير من مسالك الباطل لئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم والضالون..».

* * *

(١) في «تفسيره» (١/ ٦٠).

المبحث السادس بيان معنى «السورة» و«الآية»

أ- بيان معنى «السورة»:

السورة: فيها لغتان: «سورة» بدون همز. و«سورة» بالهمز.
أما «سورة» بدون همز فهي لغة قريش وأكثر قبائل العرب، تجمع على «سور»^(١).
قال تعالى: ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٣].
وقال الراعي^(٢):

هن الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرآن بالسور
ويجوز أن تجمع على سُورَات، وسُورَات^(٣).

وهي مأخوذة من معنى الإبانة والارتفاع ومن معنى الإحاطة ومعنى التمام.
أما كونها مأخوذة من معنى الإبانة والارتفاع فإن السورة بئنة عن السورة
الأخرى منفصلة عنها، ولأن منزلتها رفيعة وعظيمة وشريفة يشرف بها القارئ ويرتفع
بها من منزلة إلى منزلة^(٤)، كما قال النابغة الذبياني^(٥).

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
أي: أعطاك منزلة رفيعة قصرت عنها منازل الملوك.

وأما كونها بمعنى الإحاطة فلأنها محيطة بما احتوت عليه من الآيات، ومن قرأها
بأكملها أشرف واطلع على ما فيها من الآيات، كسور البلد يكون عاليًا مرتفعًا ويحيط

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤٦/١)، «لسان العرب» مادة: «سور».

(٢) انظر: «ديوانه» ص (١٢٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» مادة: «سور».

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (٢٠/١)، «جامع البيان» (١٠٤-١٠٥)، «مشكل إعراب القرآن» (٦٨/١).

(٥) انظر: «ديوانه» ص (٥٦).

بها في داخله من العمران من المنازل والدور والبيوت وغيرها^(١)، ومن صعد عليه شاهد ما بداخله من ذلك العمران.

وأما كونها بمعنى التمام فلأنها تامة منفصلة عن السورة الأخرى، تامة بموضوعاتها وآياتها، كما تسمي العرب الناقة التامة الكريمة سورة^(٢).

وأما اللغة الثانية: «سورة» بالهمز فإنها لغة تميم وتجمع على «سُور» بهمز. والسورة في الأصل معناها القطعة من الشيء، والبقية منه، ومنه «سور الشراب»: أي بقيته.

قال الأعشى^(٣):

فبانث وقد أسأرت في الفؤا دصدعاً على نأيها مستطيرا
أي: أبقث في الفؤاد.

ومعنى السورة من القرآن هي القطعة منه.

والقرآن من سورة بعد سورة: أي قطعة بعد قطعة، حتى كمل منها القرآن^(٤).
والسورة من القرآن في الاصطلاح: القطعة من كلام الله تعالى في كتابه، ذات بداية ونهاية معروفة، تشتمل على ثلاث آيات فأكثر.

وسور القرآن الكريم مائة وأربع عشرة سورة، أطولها سورة البقرة، وأقصرها سورة الكوثر، وترتيبها توقيفي عن النبي ﷺ.

ب- بيان معنى «الآية»:

الآية لغة: العلامة^(٥). قال تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/١٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «سور».

(٣) انظر: «ديوانه» ص (١٤٣)، شرح د/ محمد محمد حسين- بيروت ١٩٨٣ م. بانث: بعدت. صدع مستطير: تصدع من أوله إلى آخره. ومستطير: متفرق، منتشر. النأي: البعد. والشاعر يصف امرأة فارقته فأبقت في قلبه من محبتها ووجدتها بقية.

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١/٢)، «جامع البيان» (١/١٠٥)، «لسان العرب» مادة: «سور».

(٥) انظر: «جامع البيان» (١/١٠٦)، «النهاية» مادة: «آية»، «تفسير ابن كثير» (١/١٨).

سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ [البقرة: ٢٤٨].

وقال تعالى عن الحواريين أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ﴾ [المائدة: ١١٤].

وقال الأسير الموصي لقومه^(١): «بآية ما أكلت معكم حيسا».

وقال النابغة الذبياني^(٢):

توهمت آيات لها فعرفتها لسته أعوام وذا العام سابع

وتطلق الآية بمعنى الجماعة، يقال: خرج القوم بآيتهم: أي بجماعتهم^(٣).

قال برج بن مسهر الطائي^(٤):

خرجنا من النقبين لاحي مثلنا بآيتنا نزجي اللقاح المطافلا

والآية القرآنية مأخوذة من معنى العلامة؛ لأن الآية القرآنية علامة على وجود الله وكماله في ذاته وصفاته، واستحقاقه العبادة وحده، وعلى صدق من جاء بها، وأنها من عند الله - تعالى، كما أنها علامة للفصل بين ما قبلها وما بعدها^(٥).

ويحتمل أنها من المعنيين جميعاً من معنى العلامة، ومعنى الجماعة لأنها مع كونها من معنى العلامة فهي أيضاً فيها معنى الجمع؛ لأنها تجمع حروفاً وكلمات من القرآن^(٦).

وتجمع الآية على آيات، وآيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات كونية، وآيات شرعية. فالآيات الشرعية هي ما يتعلق بالوحي من كلام الله تعالى، وسميت بذلك لمبايحتها كلام البشر، وعجزهم عن الإتيان بمثله، ولأن في إصلاح هذا الوحي لمن أنزل عليه

(١) انظر: قصته في كتاب «الأمالى» لأبي علي القالي (١/٦-٧).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (١٦٢).

(٣) انظر: «النهاية» مادة: «آية».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (١/٤٧)، «تفسير ابن كثير» (١/١٨). ومعنى نزجي: نسوق، واللقاح: ذوات الألبان، والمطافلا: النوق معها أولادها.

(٥) انظر: «جامع البيان» (١/١٠٦)، «المحرر الوجيز» (١/٤٧)، «تفسير ابن كثير» (١/١٨).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (١/٤٧)، «النهاية» مادة: «آية».

حسب ما شرع الله علامة ودلالة واضحة على أنه من عند الله ذي الكمال في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. كما أن فيه دلالة على صدق من جاء به من عند الله تعالى وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام.

والآية الشرعية في الاصطلاح: هي القطعة من كلام الله تعالى ذات بداية ونهاية، منفصلة عما قبلها وعما بعدها، مندرجة تحت سورة من سور القرآن^(١) الكريم. وأطول آية في القرآن آية الدين ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وأقصر آية: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

باستثناء الحروف المقطعة أوائل السور.

ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع؛ قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(٢): «فترتيب القرآن من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى، وهو الموافق لإصلاح القلوب؛ ولهذا نرى من الخطأ الفادح أن يؤلف أحد القرآن مرتباً على الأبواب والمسائل، كما صنعه بعض الناس؛ فإن هذا مخالف لنظم القرآن والبلاغة وعمل السلف، فالقرآن ليس كتاب فقه، ولكنه كتاب تربية وتهذيب للأخلاق، فلا ترتيب أحسن من ترتيب الله؛ ولهذا كان ترتيب الآيات توقيفياً لا مجال للاجتهاد فيه، وكان النبي ﷺ إذا نزلت الآية قال: «ضعوا هذه الآية في مكان كذا وكذا»^(٣).

والآيات الكونية: ما يتعلق بالخلق والتقدير، وهي تشمل كل ما خلق الله في هذا الكون من أرض وسماء، وليل ونهار، وشمس وقمر، وحجر وشجر، وجن وإنس، وحيوان ونبات، وسائر المخلوقات؛ لأن في إيجاد هذه المخلوقات وانتظامها علامة ودلالة واضحة على وجود خالقها وباريها، وعلى قدرته وحكمته ووحدانته ورحمته، وكماله في ذاته وفي ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١٠٦)، «تفسير ابن كثير» (١/١٨).

(٢) في «تفسير سورة البقرة» (٢/٤٤٩-٤٥٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٠٣).

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنَنِكُمْ وَالْوَنُكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرٍ ﴾ [الروم: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴾ [يس: ٣٥، ٣٤].
 ﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٥].
 وقال تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾ [الشمس: ٣٧] وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ [يس: ٣٧-٣٩].

وقال تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الشعور: ٤١] وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ [يس: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ فِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الذاريات: ٢٠] وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

* * *

المبحث السابع

تفسير مفردات الفائحة، وبيان معاني آياتها

قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكٌ يَوْمَ
الَّذِينَ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾
قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾.

قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره. وهو
مصدر سماعي للفعل «حمد» دخلت عليه «ال».

و«ال»: إذا دخلت على الأوصاف، وأساء الأجناس دلت على الاستغراق
والشمول والاستقصاء^(١)، وعلامتها صحة وضع كل الشمولية مكانها: أي كل الحمد
بجميع صنوفه وأجناسه لله تعالى.

والحمد: وصف المحمود بصفات الكمال مع المحبة والتعظيم. فإن لم يكن مع
المحبة والتعظيم كان نفاقاً ورياءً، وكذباً وتزلفاً ومدحاً مذموماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «الحمد الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها.
فلو أخبر مخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامداً، ولو أحبها ولم يخبر بها لم
يكن حامداً».

قال ابن القيم^(٣): «فالحمد لله: الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى، مع محبته
والرضا به، فلا يكون المحب الساكت حامداً، ولا المثني بلا محبة حامداً؛ حتى تجتمع له
المحبة والثناء».

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١٣٨)، «المحرر الوجيز» (١/٦٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٣٣)،

«مجموع الفتاوى» (١/٨٩)، «البحر المحيط» (١/١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/٣٧٨).

(٣) في «الوابل الصيب من الكلم الطيب» (ص ٨٨).

وإذا كرر الحمد مرة ثانية سمي ثناءً، وإذا كرر ثلاثة سمي «تمجيداً» بدليل ما جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي. فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي..» الحديث رواه مسلم^(١).

فقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ حمد مطلق، و﴿الْحَمْدُ﴾ اسم جنس والجنس له كمية وكيفية. فالثناء كمية الحمد وتكثيره والتمجيد كفيته وتعظيمه. وهذا أولى مما درج عليه كثير من المفسرين وأهل اللغة من تفسير الحمد مطلقاً بالثناء^(٢).

الفرق بين الحمد والشكر:

فسر بعض أهل العلم الحمد بمعنى الشكر، منهم المبرد^(٣) والطبري^(٤). قال الطبري: «العرب تقول الحمد لله شكراً». والصحيح أن الحمد غير الشكر فالحمد كالممدح نقيضه الذم، والشكر نقيضه الكفران^(٥) وبين الحمد والشكر عموم وخصوص^(٦). فالحمد أعم من حيث ما يقع عليه، فهو يقع على الصفات اللازمة والمتعدية، أي: يكون لكمال المحمود، ولإنعام المحمود، تقول: حمدته لفروسيته وشجاعته، وحمدته

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٦)، وانظر: «جامع البيان» (١٣٩/١)، «الكشاف» (٧/١)، «المحرر الوجيز» (٦٣/١)، «زاد المسير» (١١/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٣/١، ١٣٤)، «أنوار التنزيل» (٧/١)، «لسان العرب» مادة (حمد)، «البحر المحيط» (١٨/١)، «أضواء البيان» (٣٩/١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٣/١).

(٤) في «جامع البيان» (١٣٥-١٣٨).

(٥) انظر: «الكشاف» (٨/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٣/١).

(٦) انظر: «المفردات» مادة «شكر»، «معالم التنزيل» (٣٩/١)، «الكشاف» (٧/١، ٨)، «المحرر الوجيز» (٦٣/١)، «تفسير النسفي» (٣/١)، «مجموع الفتاوى» (١١/١٣٣-١٣٤-١٣٥، ١٤٦)، «تفسير ابن

كثير» (٤٥/١).

لكرمه.

وهو أخص من حيث الأداة التي يقع بها، فهو يقع باللسان فقط، قال تعالى:

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا ﴾ [الإسراء: ١١١].

قال الزمخشري^(١): «وهو إحدى شعب الشكر».

قلت: وليس معنى كونه يقع باللسان فقط أن يكون ذلك بدون مواطأة القلب وموافقته؛ لأن الحمد كما تقدم وصف المحمود بصفات الكمال مع المحبة والتعظيم في القلب، ومعلوم أن مدار الأعمال كلها صلاحًا أو فسادًا على القلب، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٣).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «والحمد إنما يكون بالقلب واللسان...». والشكر أخص من حيث ما يقع عليه فهو لا يقع إلا على الصفات المتعدية، أي: ما يكون إلا في مقابلة نعمة، تقول: شكرته لكرمه، ولا تقول: شكرته لفروسيته وشجاعته، فهو لا يكون إلا جزاء على نعمة بينما الحمد يكون جزاء كالشكر، ويكون ابتداءً.

وهو: أي الشكر أعم من حيث الأداة التي يقع بها، فهو يقع بالقلب واللسان والجوارح كما قال الشاعر:

وما كان شكري وافيًا بنو الكُم
أفادتكم النعماء مني ثلاثة
ولكنني حاولت في الجهد مذهبًا
يدي ولساني والضمير المحجبا^(٥)

ومن هذا قول ابن القيم في شيخه ابن تيمية رحمهما الله^(٦):

ولقد أتاح لي الإله بفضله
حبرًا أتى من أرض حران فيا
من ليس تجزبه يدي ولساني
أهلاً بمن قد جاء من حران

(١) في «الكشاف» (٧/١).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (٧٠٩١).

(٣) أخرجه من حديث النعمان بن بشير - البخاري - في الإيمان (٥٢)، ومسلم - في المساقاة (١٥٩٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/١٣٤).

(٥) انظر: «الكشاف» (٧/١)، «مجموع الفتاوى» (١١/١٣٣-١٣٤)، «تفسير ابن كثير» (١/٤٥).

(٦) في «النونية» (ص ١٤٣).

فالله يجزيه الذي هو أهله من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يدها يدي وسار فلم يرم حتى أراي مطلع الإيمان
فالشكر بالقلب بالاعتراف بالنعمة باطنًا ونسبتها إلى المنعم بها ومسديها.
والشكر باللسان بالاعتراف بالنعمة ظاهرًا والتحدث بها باللسان. قال الله تعالى:
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وهذا على القول بأنه يدخل تحت معنى الآية التحدث بنعم الله عامة والآية تحتمله
بلا شك؛ لأنه لا ينافي القول بأن المراد بالنعمة هنا نعمة النبوة.
والشكر بالجوارح بالاستعانة بالنعمة على طاعة المنعم قولاً وعملاً كما قال تعالى:
﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

وقام ﷺ حتى تورمت قدماه، وقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١).
ويكون بظهور أثر النعمة على المنعم عليه، كما في الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده»^(٢).

وفي حديث أبي مالك الجشمي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا
أتاك الله مالاً فليُرْ أثر نعمة الله عليك وكرامته»^(٣).

والمدح أعم منها جميعاً: من حيث ما يقع عليه^(٤)، فإنه يُقال مما يقع من الإنسان
بالتسخير، ومما يقع منه باختياره متعدياً أو لازماً، فقد يُمدح الإنسان بطول قامته، كما
يُمدح ببذل ماله وسخائه وعلمه، كما يُمدح بفروسيته وشجاعته. وهو يقع على الحي
والميت، وعلى الحيوان والنبات والجماد والزمان والمكان وغير ذلك، وهو كالحمد من

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٣٦) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قام النبي ﷺ حتى
تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».
وأخرجه أيضاً بنحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها (٤٨٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨١٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال:
«حديث حسن». وأخرجه أحمد (٣١١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٤٣٨/٤) من
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود - في اللباس (٤٠٦٣٤)، والنسائي في الزينة (٤٨١٩) - وصححه الألباني.

(٤) انظر: «الصحاح» و«المفردات» مادة: «مدح»، «تفسير ابن كثير» (٤٦/١).

حيث إنه يقع بالقول باللسان لا غير.

قال الراغب^(١): «فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكراً، وكل حمد مدح، وليس كل مدح حمداً».

﴿لِلَّهِ﴾ اللام حرف جر، وهي تفيد معنى الاختصاص والاستحقاق، ولفظ الجلالة مجرور بها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف هو خبر ﴿الْحَمْدُ﴾ تقديره: مستحق، أو واجب أو ثابت لله. وقد تقدم في بحث البسملة الكلام مستوفى على معنى لفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ واشتقاقه.

ومعنى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أن الحمد المطلق لله وحده، فهو المستحق له المختص به دون سواه.

وحمده - تعالى هو وصفه - عز وجل - بصفات الكمال اللازمة والمتعدية؛ كمال العظمة وكمال الإحسان والنعمة، مع المحبة والتعظيم له والرضا عنه والخضوع له؛ لأنه المنعم بأكبر النعم وأعظمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «والحمد نوعان: حمد على إحسانه إلى عباده وهو من الشكر، وحمد لما يستحقه هو بنفسه من نعوت كماله، وهذا الحمد لا يكون إلا على ما هو في نفسه مستحق للحمد، وإنما يستحق ذلك من هو متصف بصفات الكمال، وهي أمور وجودية، فإن الأمور العدمية المحضة لا حمد فيها، ولا خير ولا كمال».

ومعلوم أن كل ما يحمد فإنما يحمد على ماله من صفات الكمال، فكل ما يُحْمَدُ به الخلق فهو من الخالق، والذي منه ما يحمد عليه هو أحق بالحمد، فثبت أنه المستحق للمحامد الكاملة، وهو أحق من كل محمود بالحمد، والكمال من كل كامل، وهو المطلوب».

وقال ابن القيم^(٣): «الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله، ونعوت جلاله، مع محبته والرضا عنه والخضوع له، فلا يكون حامداً من جحد صفات المحمود، ولا

(١) في «المفردات» مادة «حمد».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٨٤).

(٣) في «مدارج السالكين» (١/٤٨).

من أعرض عن محبته والخضوع له. وكلما كانت صفات كمال المحمود أكثر كان حمده أكمل، وكلما نقص من صفات كماله نقص من حمده بحسبها. ولهذا كان الحمد لله، حمداً لا يحصيه سواه، لكمال صفاته وكثرتها، ولأجل هذا لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه^(١)، لما له من صفات الكمال، ونعوت الجلال التي لا يحصيتها سواه...».

والذين قالوا: معنى الحمد الثناء، معناه عندهم: الثناء عليه - تبارك وتعالى - بأسمائه الحسنی وصفاته العليا.

قال القرطبي^(٢) - رحمه الله تعالى: «الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل... فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنی والصفات العليا».

وقال - أيضاً: «الحمد ثناء على المدوح بصفاته... وذكر عن جعفر الصادق في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قال: من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد...»

وقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ جملة خبرية فيها معنى الأمر، فهو - جل وعلا - يخبر عن اتصافه بالحمد، ويأمر عباده أن يحمده. كما قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: ٥٩].

وإنما جاءت جملة اسمية للدلالة على الاستمرار والدوام، فله سبحانه وتعالى الحمد في جميع الأوقات والأزمان، والأماكن في الدنيا والآخرة، وفي السموات والأرض، وهو المحمود بكل حال، على ما له - سبحانه - من المحاسن والإحسان، وعلى ما له من الأسماء الحسنی والمثل الأعلى، وما خلقه في الآخرة والأولى^(٣).

افتتح كتابه بالحمد فقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وله الحمد على إنزاله، كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١].

وله الحمد على خلق السموات والأرض وسائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) كما قال ﷺ في الدعاء: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه مسلم في الصلاة - باب ما يُقال في الركوع والسجود (٤٨٦) - من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٣٣-١٣٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/١٣٣).

الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾
 [الأنعام: ١]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ كَرِيسًا رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مِثْنَى
 وَتُلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [فاطر: ١].

وله الحمد على ملك ما في السموات والأرض قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١].

وله الحمد في السموات والأرض، وفي جميع الأوقات، قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨].

وله الحمد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [القصص: ٧٠]،
 وقال تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [سبأ: ١].

وحمده تعالى آخر دعوى أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَخِرُّ دَعْوَتَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وشق لقبه ﷺ اسماً من الحمد، فسماه: محمداً.

قال حسان بن ثابت - رضي الله عنه (١):

وضم الإله اسم النبي إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
 وشق له من اسمه (٢) ليجلّه فذو العرش محمود وهذا محمد

فهو تعالى المحمود على الدوام في جميع الأحوال، ولهذا أمر عباده أن يحمده في
 آيات كثيرة. وكان نبينا محمد ﷺ إذا رأى ما يجب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم
 الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال» (٣).

كما رغب ﷺ بحمد الله تعالى في أحاديث كثيرة منها:

(١) انظر: «ديوانه» ص (٣٣٨).

(٢) لم يرد في الكتاب والسنة أن من أسماه تعالى «المحمود». فمعنى «المحمود» في البيت الموصوف بالحمد.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب - باب فضل الحامدين (٣٨٠٣). وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح
 ورجاله ثقات». وصححه الألباني.

ما رواه أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها»^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢).

وبما أن كل نعمة على العباد فهي من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَكُومُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وبما أن نعم الله على العباد كثيرة لا تحصى، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ نَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوها ﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]، فإن العبد ليس بمقدوره أن يشكر الله حق شكره على هذه النعم التي منها النعم الدينية من الإيمان والعلم والتقوى، والنعم الدنيوية كالصحة والمال والنعم الأخروية وهي الجزاء الكثير على العمل القليل في العمر القصير، ومضاعفة الحسنه إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

إذا كيف يمكن العبد أن يشكر الله حق شكره والشكر نفسه نعمة من الله على العبد تستوجب الشكر. فما على العبد إلا أن يقوم بما يستطيع من الشكر ويقول: «سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣).

إذا كان شكري نعمة الله نعمة عليّ له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلها وإن طالت الأيام واتصل العمر^(٤)

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - فضل الوضوء (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر - استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم - في الصلاة - باب ما يُقال في الركوع والسجود (٤٨٦) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتصمت، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، وأبو داود في الصلاة - باب الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩).

(٤) البيتان للشاعر محمود الوراق، انظر: «المستطرف» (١/٥٣)، «تاريخ دمشق» (١٩٠/٥).

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: رب صفة أولى للفظ الجلالة «الله»، أو بدل منه. و﴿رَبِّ﴾ مضاف و﴿الْعَالَمِينَ﴾ مضاف إليه، مجرور وعلامة جره الياء؛ لأنه ملحوق بجمع المذكر السالم.

و﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم.

و﴿رَبِّ﴾ في الأصل مأخوذ من التربية للشيء وتنميته، وتبليغه إلى كماله، كما قال تعالى: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] أي اللاتي تربونهن في حجوركم.

وهو بمعنى المالك والسيد، كما قال تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١] أي مالكة وسيده. وفي الحديث: «أن تلد الأمة ربتها»^(١) أي مالكتها وسيدتها.

وبمعنى: المعبود حتى لو كان بغير حق، كما قال تعالى: ﴿ءَأَزْيَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرًا أَرِ اللهُ الْوَجِدَ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

وقال أحد المشركين وقد وجد الثعلب قد بال على صنمه:

أرب يبـول الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب^(٢)

وبمعنى القائم على الشيء ومدبره ومصلحه ومتوليه، ومنه اسم الله عز وجل: «القيوم».

ومنه قوله ﷺ في الحديث: «هل لك عليه من نعمة تربها»^(٣). أي تقوم بها وتصلحها. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: «لأن يرئني بنو عمي أحب إلي من أن يرئني غيرهم»^(٤): أي يكون على ربا، أي أميرًا يقوم بأمره ويملك تدبيره ويدخل تحت طاعته.

(١) أخرجه من حديث طويل من رواية أبي هريرة - البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩)، وأخرجه أيضًا مسلم مطولاً من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه (٨).
 (٢) ذكر صاحب «شرح مغني اللبيب» للبغدادي (٢/٣٠٤-٣٠٩): أنه يُروى لراشد بن عبدربه، ولغاوي بن ظالم السلمي، ولأبي ذر الغفاري، وللعباس بن مرداس.
 (٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/٢٦٢، ٤٠٨) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٤) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٦٦).

ومنه قولهم: «أديم مربوب»^(١) وقول النابغة الذبياني^(٢):

تخب إلى النعمان حتى تناله فدى لك من رب طريقي وتالدي

وبمعنى صاحب الشيء، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] أي صاحب العزة.

وكل هذه المعاني حق بالنسبة له تعالى فهو تعالى مربي الخلق؛ خالقهم ومالكهم، ومدبرهم، وسيدهم، وهو معبودهم بحق، وهو القيوم على كل شيء ومدبره ومصالحه. وهو صاحب العزة سبحانه وتعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «الرب: هو المربي الخالق الرازق الناصر الهادي».

واسمه تعالى: «الرب» يفيد أن الربوبية صفة ذاتية له - تبارك وتعالى وصفة فعلية^(٤). وربوبية الله لخلقه نوعان: ربوبية خاصة مقتضاها النصر والتأييد واللفظ والعناية ونحو ذلك. وربوبية عامة مقتضاها مطلق التصرف.

فالربوبية العامة: هي خلقه للمخلوقين وملكه لهم، وتدبيره الكوني لهم، ورزقه لهم، وهدايتهم لمصالح دنياهم ونحو ذلك.

وهذه شاملة لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، ناطقهم وبهميمهم، حيهم وجمادهم، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُؤُا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدِّقٍ﴾ [النساء: ١].

والربوبية الخاصة: هي ربوبية الله تعالى لأوليائه بهدايتهم إلى الصراط المستقيم بالإيمان والعلم النافع، والعمل الصالح، وفعل الخيرات، وترك المنكرات، وذلك ملاك الأمر مع توفيقهم وحفظهم.

كما قال إبراهيم - عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/٦٥).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (٩٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٣).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٣٧).

وقال موسى - عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].

وكما في قول المؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وغير ذلك.

ولما كان من أخص معاني الرب المالك والمدبر والقائم بما يصلح الخلق كان أكثر دعاء الأنبياء والمؤمنين باسمه تعالى «الرب» لأنه أحق باسم الاستعانة والمسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فعامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الرب». و«الرب» بالتعريف لا يطلق إلا على الله - تعالى، ورب كذا بالإضافة يطلق عليه وعلى غيره، فلزم إذا أريد به غير الله أن يقيد بالإضافة، فيقال: رب الدار، ورب الإبل^(٢)، كما قال يوسف - عليه السلام: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَ أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقَى رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، وقال أيضاً: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقال أيضاً: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٥٠].

وفي الحديث: «أن تلد الأمة ربثها»^(٣).

ويظهر جلياً من تعريف اسمه - تعالى «الله»، و«رب العالمين» دخول اسم «الرب» في اسمه - تعالى «الله»، وأن بينها تداخل وتلازم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) عن هذين الاسمين: «فالاسم الأول - يعني - «الله» يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه، وما خلق له، وما فيه صلاحه وكمال له وهو عبادة الله. والاسم الثاني - يعني - «رب العالمين» يتضمن خلق العبد ومبتداه، وهو أنه يَرْبُهُ ويتولاه، مع أن الثاني يدخل في الأول دخول الربوبية في الإلهية، والربوبية تستلزم الألوهية أيضاً».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٤)، «دقائق التفسير» (١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: «الصحاح» مادة: «رب»، «معالم التنزيل» (٤٠/١)، «الكشاف» (٨/١)، «تفسير ابن كثير» (٤٨/١).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٤)، «دقائق التفسير» (١٧٧/١).

﴿الْعَالَمِينَ﴾: جمع عالم بفتح اللام، اسم جمع لا واحد له من لفظه، كرهط وقوم. والعالمين: كل موجود سوى الله تعالى وقد جمع ليشمل كل جنس ممن سُمى به، فيعم جميع المخلوقات في السموات والأرض، وما بينهما من الملائكة والإنس والجن والشياطين، والحيوانات والجمادات وغير ذلك من سائر المخلوقات، كما دخلت عليه «ال» الدالة على الاستغراق؛ ليشمل كل فرد من أفراد تلك الأجناس (١).

وهو مشتق من العلامة؛ لأن كل ما في الوجود من المخلوقات علامة على وجود الله، وكما له بذاته وصفاته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ السِّنِّ وَالْوَسْمِ وَالْوَنُكْمِ﴾ [الروم: ٢٢]. إلى غير ذلك من الآيات. قال الشاعر (٢):

فواعجباً كيف يعصى الإله ه أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ويقال إنه مشتق من «العلم» بكسر العين (٣).

والقول بأنه مشتق من «العلم» إن أريد به أنه تعالى خلق «العالمين» عن علم منه - جل وعلا - بهم، كما خلقهم - أيضاً - عن قدرة تامة فصحيح، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِلْعَالَمِينَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وإن أريد به أن هذه المخلوقات سميت عوالم؛ لأن عندها شيئاً من العلم المحدود الناقص القليل، أو عندها ما يخصها من العلم كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤] فهذا محتمل. والقول بأنه مشتق

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٣٣).

(٢) البيتان لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص ١٠٤).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/٨-٩).

من العلامة هو الأظهر، ويحتمل أنه مشتق منها ومن العلم^(١). والله أعلم.
وجمع «العالمين» جمع من يعقل علمًا أنه يتناول العقلاء وغيرهم من باب تغليب العقلاء على من سواهم؛ لأن العقلاء هم المعنيون بالخطاب والتكليف؛ لما ميزهم الله به عن الحيوان والجماد من العقل والإدراك، الذي هو مناط التكليف.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣١]، وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥].

فقد غلب العقلاء على غيرهم في الآية الأولى بقوله: ﴿عَرَضَهُمْ﴾، ﴿هَؤُلَاءِ﴾، وفي الآية الثانية بقوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾.

أما قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١] ونحوه، فالمراد به الإنس والجن فقط فاستخدم لفظ: «العالمين» لبعض مدلوله.
وإنما حمل على أنه خاص بهم؛ لأنهم هم المعنيون بالندارة دون غيرهم من سائر المخلوقات.

وهكذا فإن السياق نفسه يحدد المراد بلفظة: «العالمين» أهو العموم لجميع المخلوقات كما في أكثر المواضع الواردة في القرآن أم الخصوص لبعضها كما في آية الفرقان.
وكما في قوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥]. فالمراد بهذا الذكران من عالمي زمانهم من الإنس، وهكذا.

قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾.

قوله: ﴿الرَّحْمَنِ﴾ صفة ثانية للفظ الجلالة «الله» و﴿الرَّحِيمِ﴾ صفة ثالثة له، وكل منهما مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره أو هما بدلان من لفظ الجلالة.

وهذا بعد قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثناء على الله تبارك وتعالى؛ لقوله عز وجل في

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٠).

حديث أبي هريرة: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَتْنِي عَلِيٌّ عَبْدِي»^(١).

و﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾: اسمان من أسماء الله تعالى يدل كل منهما على إثبات صفة الرحمة وأثرها، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في الكلام على البسملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) بعدما بيّن أن اسم «الله» أحق بالعبادة، وأن اسم «الرب» أحق بالاستعانة- قال: «والاسم ﴿الرَّحْمَنَ﴾ يتضمن كمال التعلقين، ووصف الحالين، فيه تتم سعادته- يعني العبد- في دنياه وأخراه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾^(٣). فذكر ههنا الأسماء الثلاثة: ﴿الرَّحْمَنَ﴾، و﴿رَبِّي﴾، و﴿إِلَهَ﴾، وقال: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾^(٣) [الرعد: ٣٠] كما ذكر الأسماء الثلاثة في أم القرآن..».

قوله تعالى: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٤).

قوله: ﴿مَلِكٍ﴾ صفة رابعة للفظ الجلالة «الله» أو بدل منه مجرور مثله وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره، وهو مضاف و﴿يَوْمَ﴾ مضاف إليه مجرور، و﴿يَوْمَ﴾ مضاف و﴿الدِّينِ﴾ مضاف إليه مجرور وعلامة جرّ كل منهما الكسرة الظاهرة على آخره.

وهذا بعد قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٦) تمجيد لله تعالى. لقوله تعالى في حديث أبي هريرة: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ اللَّهُ: «مَجْدِي عَبْدِي».

قرأ عاصم والكسائي: (مالك) بالألف اسم فاعل من «الملك» بكسر الميم وسكون اللام كقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران: ٢٦].

ومعنى «الملك»: المتصرف في الأعيان المملوكة كيف يشاء. وقرأ باقي السبعة (مَلِك) والملك هو الحي الذي يتصرف فيأمر وينهى ويطاع،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٣)، «دقائق التفسير» (١/١٧٧).

مأخوذ من «المُلْك» بضم الميم كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧، المائدة: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقوله: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر: ١٣، الزمر: ٦]، وقوله: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١]، وقوله: ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وقوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣، الجمعة: ١]، وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [١] مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ [الناس: ١-٢].

و«مَلِك» على وزن «فَعِل» صفة مشبهة تدل على ثبوت ملكه ودوامه، وأن له التصرف التام في الأمر والنهي.

وقراءة «مَلِك» أعم وأشمل من قراءة «مالك» إذ إن كل مَلِك مالك، وليس كل مالك ملكاً.

وقال بعضهم: بل قراءة (مالك) أعم وأشمل. قال في «لسان العرب»^(١): «روى المنذر عن أبي العباس أنه اختار «مالك يوم الدين» وقال: كل من يملك فهو مالك؛ لأنه بتأويل الفعل مالك يوم الدين أي يملك إقامته، ومنه قوله تعالى: ﴿مَلِكِ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦].»

وكل من القراءتين سبعية وصحيحة ثابتة، نزل بها جبريل من عند الله على النبي ﷺ وإذا صح في الآية أكثر من قراءة فكل قراءة بمثابة آية. ولا تجوز المقارنة بين ألفاظ تلك القراءات من حيث الجودة والحسن إذ ليس في كلام الله جيد وأجود، وحسن وأحسن، بل كل كلامه تعالى في غاية الجودة والحسن، وفي أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوهُ وَإِنِ احْتَلَفُوا فِيهِ لَخِيفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

﴿يَوْمِ الْيَوْمِ﴾ «اليوم» في الأصل هو القطعة من الزمن قليلة كانت أو كثيرة: أي مطلق الوقت.

فمن إطلاقه على الزمن وإن كان قليلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَقَى الْجَمْعَانَ﴾ [آل عمران: ١٥٥]: أي ساعة التقى الجمعان.

(١) مادة: «ملك».

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَهَا لِمَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]، ويُقال: «شاهدتك يوماً، أو سمعتك يوم كذا»: أي لحظة من يوم (١).
كما يطلق على الزمن الطويل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، وهو اليوم الآخر، ويوم القيامة، كما ذكره الله تعالى في آيات عديدة من كتابه العزيز.

واليوم في الشرع: ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [يونس: ٣]. لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الأيام الستة كأيام الدنيا؛ لأن الله خاطب العرب بما يعرفون.

وأيام الله تعالى هي نعمه - تعالى، وثوابه للمطيعين، ووقائعه في العاصين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤].

و﴿الْيَمِينِ﴾ هو الحساب والجزاء على الأعمال خيرها وشرها، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَدِ

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٢١).

يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ [النور: ٢٥] أي جزاء أعمالهم، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٦، ٨٧]: أي غير مجزيين بأعمالكم ومحاسبين عليها.

وذكر الله عن الكفار قولهم: ﴿أءَاذُنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أءَا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الصفات: ٥٣]: أي لمجزيون، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴿٦﴾﴾ [الذاريات: ٦]: أي إن الجزاء على الأعمال لواقع حقيقة.

وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ ﴿١﴾﴾ [الانفطار: ٩]: أي تكذبون بالحساب والجزاء على الأعمال، وقال تعالى: ﴿يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الانفطار: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدُ بِالَّذِينَ ﴿٧﴾﴾ [التين: ٧]: أي فما يكذبك بالبعث والحساب والجزاء على الأعمال.

وتفسير الدين بالمحاسبة والمجازاة معروف مشهور في كلام العرب.

قال شهل بن شيبان من قصيدة له في حرب البسوس^(١):

ولم يبق سوى العدو
ن دناهم كما دانوا
وقال آخر:

واعلم يقيناً أن ملكك زائل
واعلم بأن كما تدين تدان^(٢)
وقال آخر:

حصادك يوماً ما زعت وإنما
بدان الفتى يوماً كما هو دائن^(٣)
وفي المثل أو الأثر: «كما تدين تدان»^(٤).

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٣٥/١)، «الكشاف» (٩/١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٥٥/١). وقد نسب البيت ليزيد الكلابي في «الكامل» (١٩١/١)، «جمهرة الأمثال» للعسكري (١٦٩)، «المخصص» (١٥٥/١٧)، ونسب في «اللسان» مادة: «دان» لخويلد بن نوفل الكلابي يخاطب الحارث بن أبي شمر الغساني، وكان اغتصبه ابنته. ونسب في «عجاز القرآن» (٢٣/١) - إلى ابن نفيل يزيد بن الصعق واسم الصعق: عمرو بن خويلد بن نفيل.

(٣) نسبه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٣/١-١٤٤) - للبيد، وليس في ديوانه.

(٤) انظر: «عجاز القرآن» (٢٣/١)، «لسان العرب»: مادة «دين»، «فتح الباري» (٤٥٨/٨).

والمراد بـ ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ يوم القيامة، يوم قيام الناس من قبورهم، وقيام الأشهاد من الرسل والأنبياء والصالحين والملائكة، ويوم قيام الحساب، وقيام العدل الحقيقي، يوم إدانة الخلائق ومحاسبتهم ومجازاتهم بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾ [غافر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نُجْزِي مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحاقة: ٢٨].

قال عمر - رضي الله عنه -: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفى عليه أعمالكم ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: ١٨]»^(١).

ويطلق الدين على الملة والشريعة، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ يَنْبَغِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦]. وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣]، الفتح: ٢٨، الصف: ٩، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦]، يوسف: ٤٠، الروم: ٣٠، وقال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣]، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.

ويطلق على الحكم والقضاء الشرعي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]: أي في حكمه وقضائه الشرعي.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦]: أي في قضاء الملك.

ويطلق على العادة والشأن والحال والخلق^(٢).

قال امرؤ القيس^(٣):

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥١/١).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٧٢/١)، «البحر المحيط» (٢١/١).

(٣) «ديوانه» ص (٩).

كدينك من أم الحويرث قبلها
وقال المثقَّب العَبْدِي (١):
تقول إذا ذرأت لها وضميني
ويطلق على الطاعة (٢). قال زهير (٣):
لئن حللت بجو في بني أسد
أي: في طاعة عمرو.

وفي السير أنه عليه السلام قال لقريش: «كلمة واحدة تعطونهاها تملكون بها العرب وتدين
لكم بها العجم» (٤): أي تطيعكم وتخضع لكم.
ويطلق على القهر ومنه: المدين للعبد، والمدينة للأمة (٥)، ومنه قول عمرو بن
كلثوم (٦):

وأيام لنا غرَّ طوال
أي: أن نقهر.
وقال ذو الأصبغ العدواني (٧):

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب
والدين: بالفتح ما تعلق بذمة العبد من حقوق الله، كصيام نذر، أو من حقوق
العباد كثمان مبيع، أو رد قرض ونحو ذلك.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٧٣/١)، وانظر: «اللسان» مادة: «وضن». والوضين: بطن منسوج بعضه على
بعض يشد به الرجل على البعير.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٤٠/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٥/١).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٧٣/١).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٥٩/٢)، «اللسان» مادة: «دين».

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٢١/١)، وانظر: «اللسان» مادة: «دين».

(٦) انظر: «شرح القصائد السبع الطوال» لأبي بكر بن الأتباري ص (٣٨٨).

(٧) انظر: «البحر المحيط» (٢١/١) وهو في «اللسان» مادة «دين» بلفظ:

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب
فينا، ولا أنت ديانني فتخزوني
قال ابن منظور: «أي لست بقاهر لي فتسوس أمري».

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتَتْهُمْ ءُومُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى» (١).

وقال الشاعر:

تُعِيرَنِي بِالدِّينِ قَوْمِي، وَإِنَّمَا
وَمَعْنَى ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾:

أنه - عز وجل - مالك ذلك اليوم، ومليكه، لا ملك في ذلك اليوم، ولا مالك سواه - تبارك وتعالى - فهو تعالى المالك لجميع الأعيان، المتصرف فيها، لا ينازعه أحد في مملوكاته.

وهو الملك الذي أمره ونهيه نافذ في جميع مملكته جل وعلا، كما قال تعالى:

﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلَهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [الأنعام: ٧٣]،

وقال تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ

الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿لَمَنَ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]،

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال تعالى:

﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا

تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِآذَانِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ

وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨].

وإنما أضاف «الملك» ليوم الدين، وخصه به، دون ملك أيام الدنيا، مع أنه تعالى

مالك الدنيا والآخرة، ومليكهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٣]،

وقال تعالى: ﴿فَنَعْلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكِ الْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤، المؤمنون: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يَكُن لَّهُ

(١) أخرجه البخاري في الصوم - باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام - باب قضاء

الصيام عن الميت (١١٤٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «دين».

شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ﴿ [الإسراء: ١١١، الفرقان: ٢]. لعظمة ذلك اليوم، وتفردته تعالى بنفوذ الأمر فيه حيث يظهر للخلائق تمام الظهور تفرده بالملك حقيقة، وتمام ملكه وعدله تعالى وحكمته، وانقطاع أملاك الخلائق الدنيوية.

تلك الأملاك التي خولها الله تعالى من شاء كما قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وكما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِرْ أَدْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَالًا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٠].

وهذه الأملاك الدنيوية، ملوكها وما ملكوا ملك له جل وعلا.

ولهذا حرم أن يتسمى بملك الأملاك؛ لأن الله - عز وجل - هو مالك الأملاك كلها؛ ولهذا قال ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك» (١).

وكثير من هؤلاء الملوك خارجون عن طاعته - جل وعلا - مبارزون له في المعصية كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩] أي ملك عاص لله ظالم للعباد. بل كثير منهم يحكمون بمالكهم بغير حكم الله، ويظلمون عباد الله، ويتخوضون في مال الله بغير ما يرضي الله.

وقد حكم الله تبارك وتعالى وقضى بزوال هذه الأملاك، ورجوع الملك له وحده في ذلك اليوم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ [الحجر: ٢٣]، وذلك هو الملك الحقيقي، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الحج: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ ﴾ [الفرقان: ٢٦]، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الأدب - باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم في الآداب - تحريم التسمي بملك الأملاك (٢١٤٣).

﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [١٦: غافر] ، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض»^(١).

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله- عز وجل- السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»^(٢).

بل إن ذلك اليوم هو اليوم الحقيقي، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا﴾ [النبا: ٣٩].

فمجيئه حق، وفيه يظهر الحق تمام الظهور، وهو اليوم الذي يستحق أن يعمل له، وأن يحسب له كل حساب، لا أيام الدنيا، بل ولا الدنيا كلها.

ولهذا نجد القرآن الكريم كثيرًا ما يقرن بين الإيمان بالله تعالى، والإيمان بهذا اليوم «اليوم الآخر» لأنه أكبر حافز على الاستعداد بالأعمال الصالحة^(٣).

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: «لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى»: أي إن ذلك اليوم أعظم مانع للناس من التهالك في الشر والمعاصي.

وتلك الدار هي الدار الحقة، وتلك الحياة هي الحياة الحقيقية، قال الله تعالى:

﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

(١) أخرجه البخاري في التفسير- باب ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] (٤٨١٢)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم- كتاب صفة الجنة (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٧٨٨)، وابن ماجه- في المقدمة (١٩٨)، وأخرجه البخاري مختصرًا- في التوحيد (٧٤١٣).

(٣) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٤٤/١).

لهذا كله أضاف الله - تبارك وتعالى - الملك إلى يوم الدين، إضافة إلى أن في قوله قبل هذا: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) ما يدل على أنه مالك الدنيا. قال ابن كثير^(١): «وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه؛ لأنه قد تقدم الإخبار بأنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة...».

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢).

هذه الآية هي الآية الرابعة من الفاتحة، نصفها للرب - جل وعلا - ونصفها للعبد كما قال الله - عز وجل - في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت...» فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ للرب - تبارك وتعالى - مع ثلاث آيات قبلها، وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ للعبد، مع ثلاث آيات بعدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: فهذا تفصيل لقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) فهذا يدل على أنه لا معبود إلا الله، وأنه لا يستحق أن يعبد أحد سواه، فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إشارة إلى عبادته بما اقتضته إلهيته من المحبة والخوف والرجاء والأمر والنهي. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إشارة إلى ما اقتضته الربوبية، من التوكل والتفويض والتسليم.

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

﴿إِيَّاكَ﴾ في الموضعين ضمير بارز منفصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به مقدم للفعل بعده، أو «إيا» ضمير مبني في محل نصب مفعول به والكاف حرف خطاب، لا محل له من الإعراب.

وهذا مذهب الأخفش، واختاره الزمخشري^(٣)، وقال: «وعليه المحققون».

(١) في «تفسيره» (٥١/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨٩/١).

(٣) في «الكشاف» (٩/١)، وانظر: «البحر المحيط» (٢٣/١)، «أنوار التنزيل» (٩/١)، «الجدول في إعراب

وقدّم المفعول «إياك» على الفعل في الموضعين للاهتمام، ولئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود^(١)، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَىٰ رَبًّا﴾ [النعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

ولئلا يتقدم ذكر الاستعانة والمستعين على المستعان به - جل وعلا - كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وقدّم أيضًا لإفادة الحصر والاختصاص؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص؛ لأن في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تحقيق لمعنى «لا إله إلا الله»، ففي تقديم المفعول «إياك» في الموضعين نفي للعبادة عن غير الله، ونفي للاستعانة بغيره.

وفي قوله: «نعبد» و«نستعين» إثبات العبادة والاستعانة له سبحانه.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين»^(٢): «فهو في قوة لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك.. مع أن في ضمير «إياك» من الإشارة إلى نفس الذات والحقيقة ما ليس في الضمير المتصل، ففي «إياك قصدت وأحببت» من الدلالة على معنى حقيقتك وذاتك قصدي ما ليس في قولك: «قصدتك وأحببتك..».

وكرر الضمير «إياك» مرة أخرى للاهتمام، ولأن ذلك أفصح^(٣).

قال ابن القيم^(٤): «وفي إعادة «إياك» مرة أخرى دلالة على تعلق هذه الأمور بكل من الفعلين، ففي إعادة الضمير من قوة الاقتضاء لذلك ما ليس في حذفه فإذا قلت ملك مثلاً: «إياك أحب، وإياك أخاف» كان فيه من اختصاص الحب والخوف بذاته والاهتمام بذكره ما ليس في قوله: «إياك أحب وأخاف».

القرآن» (١٩/١).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٤٥)، «مدارج السالكين» (١/١٠٢).

(٢) (١/١٠٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١/١٦٤).

(٤) في «مدارج السالكين» (١/١٠٣).

وفي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ بعد الآيات الثلاث الأولى التفات من الغيبة إلى الخطاب كقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَّهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ﴿١١﴾ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُرْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴿٢٢﴾ [الإنسان: ٢١-٢٢] (١).

وعكسه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمِّ رِيحٍ طَيْبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. والغرض العام من الالتفات في جميع المواضع التي ورد فيها هو تنبيه القارئ والمستمع؛ لأن انتقال الكلام من الغيبة إلى الخطاب أو التكلم أو العكس ونحو ذلك مما ينبه القارئ والمستمع، وأدعى للإصغاء، وأبعث على النشاط (٢)، بخلاف ما إذا جاء الكلام على وتيرة واحدة، فإن القارئ أو المستمع قد يغفل أو يمل.

وهناك غرض خاص في كل التفات بكل موضع بحسبه، وقد يكون هذا الغرض ظاهراً كما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ [عبس: ١-٢]. ثم قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ﴾ ﴿٣﴾ [عبس: ٣]. فقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ التفات للخطاب بعد الغيبة في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾.

والغرض من مجيء الكلام أولاً بضمير الغيبة كراهية مواجهة الرسول ﷺ بذلك فلم يقل: «عبست وتوليت أن جاءك الأعمى». بينما خاطبه مواجهة بقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ﴾ ﴿٣﴾ إذ لا غضاضة، ولا محذور في مواجهة الرسول ﷺ بهذا الخطاب؛ لأنه ﷺ لا يعلم الغيب قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

واختلف في الغرض الخاص من الالتفات من الغيبة إلى الخطاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ بعد الآيات الثلاث قبلها. فقد قيل: إنه لما أثنى على الله فكأنه اقترب وحضر بين يدي الله تعالى فلهذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ (٣).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٤٥)، «البحر المحيط» (١/٢٤).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/١٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٢).

وقيل: لما ذكر الحقيق بالحمد والثناء وصفاته العظام تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء والعبادة والاستعانة، فحوطب ذلك المعلوم المتميز بتلك الصفات، فقيل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: ﴿إِيَّاكَ﴾ يا من هذه صفاته نخص بالعبادة والاستعانة^(١). والله أعلم.

﴿نَعْبُدُ﴾: العبادة في الأصل: التذلل والخضوع، ومنه سمي العبد عبدًا لذته وخضوعه وسكينته وخشوعه وانقياده لمولاه.

ومنه قولهم: بعير معبد أي مذلل بالركوب في الحوائج. قال طرفة بن العبد^(٢):

إلى أن تحامتنى العشيرة كلها وأفردت أفراد البعير المعبد
أي: المذلل.

ومنه قولهم: طريق معبد: أي مذلل بكثرة وطئه بالأقدام.

قال طرفة بن العبد^(٣):

تُبَارِي عِتَاقًا نَاجِيَاتٍ وَأَتَّبَعْتَ وَظِيفًا وَظِيفًا فَوْقَ مَوْرٍ مُعَبَّدٍ
فمعنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي نخصك دون غيرك بأقصى غاية التذلل والخضوع لك محبة وتعظيمًا وخوفًا.

والعبادة تطلق ويراد بها فعل العبادة: أي التعبد وهو التذلل والخضوع لله محبة وتعظيمًا، وتطلق ويراد بها نفس العبادات، وهي بهذا الإطلاق: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة^(٤).

قال ابن القيم^(٥): «وبني ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على أربع قواعد: التحقق بما يحبه الله

(١) انظر: «الكشاف» (١٠/١).

(٢) انظر: «شرح القصائد السبع الطوال» لأبي بكر بن الأنباري ص (١٩١).

(٣) ديوانه ص (١١).

ومعنى تباري: تجاري وتسابق، والعِتَاق: جمع عتيق، وهو كريم الأصل، وناجيات: مسرعات. والوظيف: من رسغ البعير إلى ركبتيه في يديه، وأما في رجليه فمن رسغيه إلى عرقوبيه. والمراد بالوظيف هنا: الخف. والمور: الطريق.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٩/١٠).

(٥) في «مدارج السالكين» (١٢٦/١).

ورسوله ويرضاه من قول اللسان والقلب وعمل القلب والجوارح، فالعبودية اسم جامع لهذه المراتب الأربع، فأصحاب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقاً هم أصحابها. فقول القلب هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه، وعن أسائه وصفاته وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله.

وقول اللسان الإخبار عنه بذلك والدعوة إليه والذب عنه وتبيين بطلان البدع المخالفة له، والقيام بذكره، وتبليغ أوامره.

وعمل القلب كالمحبة له، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه، والرجاء له، وإخلاص الدين له، والصبر على أوامره، وعن نواهيه، وعلى أقداره، والرضى به وعنه، والموالاتة فيه، والمعاداة فيه، والذل له والخضوع، والإخبات إليه، والطمأنينة به، وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة، أو قليل المنفعة.

وأعمال الجوارح كالصلاة والجهاد، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات، ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك، ف﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ التزام لأحكام هذه الأربعة وإقرار بها.

وعلى هذا فكل ما أمر الله به، بل كل ما تعبد له به - سبحانه وتعالى - فهو عبادة سواء كان ذلك مما يجب فعله كالصلاة والزكاة والحج والصيام ونحو ذلك، أو مما يجب تركه من المحرمات كالربا والزنا والسرقه ونحو ذلك أو مما يستحب فعله كالصدقة والإحسان وإمارة الأذى عن الطريق، أو مما يستحب تركه كتدخل الإنسان فيما لا يعنيه.

كما يدخل في ذلك الأمور المباحة كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، فهذه المباحات مما يفعله الإنسان جبلة، وهي مصلحة صرفة للنفس إلا أن فعلها تقرباً إلى الله - تعالى، وامتثالاً لأمره، وصيانة للنفس، وبهدف التقوي على طاعة الله - تعالى، وإظهاراً لنعمته تعالى على العبد، كل ذلك عبادة لله - تعالى.

عن عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ في

ثوب دون، فقال: «ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: آتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق. قال: فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته»^(١).
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

وبهذه النية والقصد الحسن تكون جميع أعمال العبد المباحة من عادات ونحوها عبادات بينما قد تصبح عبادات كثيرين أشبه شيء بالعبادات، بسبب الغفلة، وعدم استحضار النية والقصد الحسن. ولهذا قال بعض أهل العلم: «المُوفِّقون عاداتهم عبادات والمخذولون عباداتهم عادات».

ولا بد لصحة العبادة من توفر شرطين:

الأول: الإخلاص لله تعالى كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: أي نخصك بالعبادة ونخلصها لك، ونبتأ من الشرك وأهله ووسائله.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) [الزمر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُرُوفًا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَا أَجْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ شَتَّى﴾ [الزمر: ٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٤).

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥).

والشرط الثاني: متابعة شرع الله. قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

(١) أخرجه أبو داود في اللباس - باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٤٠٦٣) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب - ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن».

(٣) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق - باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٤) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

فهو رد»^(١).

وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وذلك بأن تكون العبادة وفق ما شرع الله من حيث الجنس والقدر والصفة والزمان والمكان والسبب. فمثلاً زكاة الفطر عبادة ولا بد أن يكون المخرج فيها من جنس ما أمر الشرع بإخراجه وهو الطعام لا من الخضار، ولا بد من أن يكون المخرج عن الشخص الواحد بمقدار صاع على الصحيح. وأما موافقة الشرع في الصفة فبأن تكون العبادة على الصفة التي شرع الله كالصلاة مثلاً ركوعها قبل سجودها ولو عكس لما صحت صلاته. وأما الزمان فبكون العبادة في وقتها كالصلاة مثلاً. وأما المكان فتكون العبادة في مكانها كذبح الهدي. وأما السبب فبأن يكون سبب العبادة قد وجد كصلاة الكسوف لا تصلى إلا عندما يحصل الكسوف أو الخسوف.

وينتظم الشرطين معاً في الدلالة قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

فالمراد بإسلام الوجه لله الإخلاص له في العبادة.

والمراد بقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي متبع لما جاء عن الله، لا مبتدع، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: «أي: أخلصه وأصوبه»^(٣).

(١) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - البخاري في الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في البيوع - باب النجش قبل الحديث (٢١٤٢)، وأخرجه مسلم عن عائشة موصولاً في الأفضية (١٧١٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٣/١٠). وقد ذكر ابن القيم أن الناس ينقسمون بالنسبة لهذين الأصلين،

وقد جعل الله تعالى العبودية وصفاً لأكمل خلقه وأحبهم إليه، وهم رسله وأنبياؤه - عليهم السلام، كما جعلها وصفاً لمن اصطفاه من المؤمنين. فوصف بها نبيه محمداً ﷺ أفضل خلقه وخاتم رسله، في أشرف مقاماته، وهو مقام إنزال الكتاب عليه، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

ووصفه بها في مقام دعائه ﷺ ربه، وعبادته له، ودعوته إليه، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

وأرشدته إلى القيام بالعبادة في أوقات الشدة والضيق، وأمره بالاستمرار عليها حتى الموت فقال: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «قرأت في التوراة صفة محمد ﷺ: محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سميته المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صحاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر»^(٢).

كما وصف الله بها سائر أنبيائه ورسله فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ

وهما الإخلاص والمتابعة إلى أربعة أقسام أحدها أهل الإخلاص والمتابعة وهم أهل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقيقة والضرب الثاني من لا إخلاص له ولا متابعة، والضرب الثالث من هو مخلص في أعماله لكنها على غير متابعة الأمر، والضرب الرابع من أعماله على متابعة الأمر لكنها لغير الله. انظر: «مدارج السالكين» (١٠٧/١-١٠٩).

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء - باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أهلكها﴾ (٣٤٤٥)، وأحمد

(١/٢٣، ٢٤، ٤٧) - من حديث عمر - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير - تفسير سورة الفتح (٤٨٣٨).

وَيَقُوبُ ﴿ص: ٤٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ﴾ [ص: ١٧]، وقال عن سليمان: ﴿نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿٣٠﴾ [ص: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١]، وقال تعالى عن المسيح: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقال عنه وعن الملائكة: ﴿لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال أيضًا عن الملائكة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقال عنهم: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ ﴿١٩﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠]، وقال عنهم: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ [الأنبياء: ٢٦].

كما وصف الله بها الصالحين من المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].
وجعل لهم البشارة المطلقة فقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

كما جعل لهم الأمن المطلق فقال تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٦٨، ٦٩].
وعزل عنهم سلطان الشيطان فقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ﴿٤٢﴾ [الحجر: ٤٢].

وجعل ﷺ إحسان العبودية أعلى مراتب الدين فقال في حديث جبريل وقد سأله عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).
وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ معطوف على ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو وما بعده من الآيات للعبد كما سبق بيانه.

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - البخاري في الإيثار - باب سؤال جبريل النبي ﷺ (٥٠)، ومسلم في الإيثار باب بيان الإيثار والإسلام والإحسان (١)، وأخرجه مسلم - أيضًا - من حديث أبي هريرة - الحديث (٩).

ومعنى ﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي نخصك بطلب العون منك في جميع أمورنا. الدينية والدينية في جميع الأوقات والأحوال، ونعتمد عليك في جلب المنافع ودفع المضار، مع تمام الثقة بك يا ربنا في تحصيل ذلك^(١)، ونعلن لك عجزنا وضعفنا وبراءتنا من حولنا وقوتنا وحول كل مخلوق وقوته، فلا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا شرع للمسلم أن يقول عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وفي الدعاء: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^(٣).

قال ابن القيم^(٤): «فإن قلت: فما معنى التوكل والاستعانة؟ قلت: هو حال للقلب ينشأ عن معرفته بالله، والإيمان بتفرده بالخلق والتدبير والضر والنفع والعطاء والمنع، وأنه ما شاء كان، وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأ لم يكن، وإن شاء الناس فيوجب له هذا اعتماداً عليه، وتفويضاً إليه، وطمأنينة به، وثقة به، ويقيناً بكفايته لما توكل عليه فيه، وأنه مليّ به، ولا يكون إلا بمشيئته شاءه الناس أم أبوه. فتشبه حالته حالة الطفل مع أبويه، فيما ينوبه من رغبة ورهبة هما مَلِيَّان بهما، فانظر في تجرد قلبه عن الالتفات إلى غير أبويه، وحسبه همه على إنزال ما ينوبه بهما فهذه حال المتوكل، ومن كان هكذا مع الله فالله كافيه ولا بد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. أي كافيه، والحسب: الكافي، فإن كان مع هذا من أهل التقوى كانت له العاقبة الحميدة».

وذكرت الاستعانة بعد العبادة مع أن الاستعانة من العبادة من باب ذكر الخاص بعد العام، وتقديم حقه تعالى على حق عباده وحاجتهم، ومن باب تقديم الغاية المقصودة على الوسيلة، وتقديم الأهم على المهم.

والعبادة والاستعانة متلازمتان: فلا تتحقق أحدهما دون الأخرى فالعبادة لا تتحقق بدون الاستعانة بالله، وعونه للعبد، ولا يحصل العون من الله بدون عبادته، وطلب العون

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/١٠٠)، «تيسير الكريم الرحمن» (١/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦١٣) من حديث معاوية، ومسلم (٣٨٥) في الصلاة من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) في «مدارج السالكين» (١/١٠٦-١٠٧).

منه (١).

وبها معاً يتحقق الإيمان، فبالعبادة الخالصة لله براءة من الشرك، وبالاستعانة بالله دون سواه براءة من الحول والقوة، وتمام التفويض إلى الله - عز وجل - وهما كمال الطاعة، وبها تحصل السعادة الأبدية والنجاة من جميع الشرور.

قال ابن القيم (٢): «وتقديم العبادة على الاستعانة في الفاتحة من باب تقديم الغايات على الوسائل، إذ العبادة غاية العباد التي خلقوا لها، والاستعانة وسيلة إليها، ولأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ متعلق بألوهيته واسمه «الله»، و﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ متعلق بربوبيته واسمه «الرب». فقدم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، كما تقدم اسم «الله» على «الرب» في أول السورة (٣)، ولأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قسم الرب، فكان من الشطر الأول الذي هو الشاء على الله تعالى لكونه أولى به و﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قسم العبد، فكان من الشطر الذي له وهو ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة؛ لأن العبادة المطلقة تتضمن الاستعانة من غير عكس، فكل عابد لله تعالى عبودية تامة مستعين به، ولا ينعكس؛ لأن صاحب الأغراض والشهوات قد يستعين به على شهواته فكانت العبادة أكمل وأتم، ولهذا كانت قسم الرب، ولأن الاستعانة جزء من العبادة، من غير عكس، ولأن الاستعانة طلب منه، والعبادة طلب له، ولأن العبادة لا تكون إلا من مخلص، والاستعانة تكون من مخلص ومن غير مخلص، ولأن العبادة حقه الذي أوجبه عليك، والاستعانة طلب العون على العبادة، وهو بيان صدقته التي تصدق بها عليك، وأداء حقه أهم من التعرض لصدقته. ولأن العبادة شكر نعمته عليك، والله يجب أن يشكر. والإعانة فعله بك، وتوفيقه لك.

فإذا التزمت بعبوديته، ودخلت تحت رقها أعانك عليها، فكان التزامها والدخول

(١) ولهذا قال الطبري في «جامع البيان» (١/١٦٣): «إنه يستوي تقديم أحدهما على الآخر».

(٢) في «مدارج السالكين» (١/١٠٠-١٠٢)، وانظر: «التفسير القيم» ص (٦٦-٦٨)، «معالم التنزيل»

(١/٤١)، «البحر المحيط» (١/٢٥)، «تفسير ابن كثير» (١/٥٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٣)، «دقائق التفسير» (١/١٧٧).

تحت رقها سبباً لنيل الإعانة، وكلما كان العبد أتم عبودية كانت الإعانة من الله له أعظم.

والعبودية محفوفة بإعانتين إعانة قبلها على التزامها، والقيام بها، وإعانة بعدها على عبودية أخرى، وهكذا أبداً حتى يقضي العبد نجهه.

ولأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ له ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ به، وما له مقدّم على ما به؛ لأن ماله متعلق بمحبته ورضاه، وما به متعلق بمشيئته، وما تعلق بمحبته أكمل مما تعلق بمجرد مشيئته، فإن الكون كله متعلق بمشيئته، والملائكة والشياطين والمؤمنون والكفار والطاعات والمعاصي. والمتعلق بمحبته طاعتهم وإيمانهم. فالكفار أهل مشيئته، والمؤمنون أهل محبته، ولهذا لا يستقر في النار شيء لله أبداً، وكل ما فيها فإنه به تعالى وبمشيئته. فهذه الأسرار يتبين بها حكمة تقديم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وقد قرن الله تعالى بين عبادته وبين الاستعانة به، والتوكل عليه، وأكد ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وقال شعيب - عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. وقال المؤمنون فيما ذكره الله عنهم: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّتٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لَتَتْلُوْا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠].

قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ①﴾.

قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾: فعل أمر معناه الدعاء؛ لأن الأمر إذا صدر من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، وأما إذا جاء من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء، وإن كان من المتساويين فهو التماس.

والفاعل: ضمير مستتر وجوباً تقديره: «أنت» و«نا» ضمير متصل في محل نصب مفعول أول للفعل «اهد». والمفعول الثاني: ﴿الصِّرَاطَ﴾. والأصل في الفعل «هدى» أنه يتعدى إلى مفعولين الأول بنفسه، ويتعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه كما في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ①﴾. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ②﴾ [الفتح: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ③﴾ [البلد: ١٠].

وتارة يتعدى إلى المفعول الثاني بحرف الجر، إما باللام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وكقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]. وإما بـإلى كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ④﴾ [البقرة: ٢١٣]، والنور: ٤٦]، وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ⑤﴾ [الحج: ٥٤]، وقوله: ﴿وَاجْنِبْنَاهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ⑥﴾ [الأنعام: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ⑦﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقوله تعالى: ﴿أَجَبْتُهُ وَهَدَيْتُهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ⑧﴾ [النحل: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ⑨﴾ [الشورى: ٥٢].

قال الطبري (١): «والعرب تقول: هديت فلاناً الطريق، وهديته للطريق، وهديته إلى الطريق».

والهداية تنقسم إلى قسمين:

هداية البيان والدلالة والإرشاد، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مَنِ الْقُرُونِ﴾ [طه: ١٢٨] أي: أفلم يتبين لهم. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٩٧] أي: لتستدلوا بها وتسترشدوا.

(١) في «جامع البيان» (١/١٦٩).

وهذه الهداية عامة. فالله تعالى هاد، بمعنى مبين ومرشد للعباد كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ ﴿١٠﴾ [البلد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَلَّمْنَا لُذَيْنِ﴾ ﴿١٢﴾ [الليل: ١٢].

والرسل هداة إلى الله - تعالى، كما قال تعالى عن أفضلهم نبينا محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى عن إبراهيم - عليه السلام - أنه قال لأبيه: ﴿فَاتَّبَعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ ﴿٤٣﴾ [مريم: ٤٣]، وقال موسى - عليه السلام - مخاطبًا فرعون: ﴿وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَخَشَىٰ﴾ ﴿١٩﴾ [النازعات: ١٩].

والدعاة إلى الله من المؤمنين هداة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَتَقَوَّمُوا عَنَّا عُدُوبًا أَوْ يَأْتِيهِمْ سَبِيلٌ﴾ ﴿٣٨﴾ [غافر: ٣٨].

والقسم الثاني هداية التوفيق والإلهام. وهذه خاصة بالله - تبارك وتعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفصص: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِشَاءٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. فنفي عن رسوله ﷺ هذه الهداية التي بمعنى التوفيق، وأثبتها تعالى - لنفسه، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَىٰ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٩﴾ [النحل: ٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ ﴿٥٠﴾ [طه: ٥٠] أي: هدى كل شيء لما خلق له وأهمله كقوله: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ ﴿٣﴾ [الأعلى: ٣] أي: هدى كل مخلوق لما قدر له.

قال الشاعر:

ولا تعجلنني هداك المليك
فإن لكل مقام مقالاً^(١)
أي: وفقك المليك، تبارك وتعالى.

(١) ذكره الطبري في «جامع البيان» (١/١٦٧) بدون نسبة. ونسبه المفضل في «الفاخر» ص (٢٥٣) لطرفة بن العبد، وليس في ديوانه. ونسبه الشنقيطي في «الدرر اللوامع» (١/١٦٢) إلى الحطيئة، وليس في ديوانه. وهو بغير نسبة في «المقتضب للمبرد» (٣/٢٢٤)، «العقد الفريد» (٥/٤٩٣).

وهذه الهداية الحقة التي مَنْ وُفِّقَ لها ظفر بخيري الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، ويجمع الهدايتين قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧] أي وجدك ضالًّا لا تدري ما الكتاب ولا الإيمان، فعلمك ما لم تكن تعلم، ووفقك لأحسن الأعمال والأخلاق^(١).

وكذا قوله تعالى هنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يشمل الهدايتين وينتظم القسمين؛ لأن فعل الهداية إذا عدِّي بحرف تعيَّن معناه وتخصص بحسب معنى الحرف فإذا عدي بإلى تضمن الإيصال إلى الغاية المطلوبة، وإذا عدي باللام تضمن الاختصاص والتعيين، فإذا عدي بنفسه كما في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ تضمن ما يجمع ذلك كله أي يبيِّن لنا ودُّلنا وأرشدنا إلى الصراط المستقيم، وأهْمنا ووفقنا فيه وثبتنا عليه^(٢).

وقد ذكر ابن القيم^(٣) أن للهداية عشر مراتب؛ الأولى: هداية العلم والبيان للحق، والثانية: أن يقدره الله عليه، والثالثة: أن يجعله مريدًا له، والرابعة: أن يجعله فاعلاً له، والخامسة: أن يثبتته على ذلك، والسادسة: أن يصرف عنه الموانع والعوارض، والسابعة: أن يهديه في الطريق نفسها هداية خاصة أخص من الأولى فإن الأولى هداية إلى الطريق إجمالاً وهذه هداية فيها وفي منازلها تفصيلاً، والثامنة: أن يشهده المقصود في الطريق فلا يحجب عنه بالوسيلة، والتاسعة: أن يشهده فقره وضرورته إلى هذه الهداية فوق كل ضرورة، والعاشرة: أن يشهده الطريقين المنحرفين عن طريقها وهما طريق أهل الغضب وطريق أهل الضلال.

﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الصراط مفعول ثانٍ لـ ﴿أَهْدِنَا﴾ كما تقدم و«ال» في الصراط للعهد العلمي الذهني أي الصراط المعلوم المعهود؛ لأن اللام إذا دخلت على موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره.
وإنما جاء الصراط معرفاً؛ لأن المقام مقام دعاء وطلب.

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ٦٤٢-٦٤٣).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/ ١٦٦-١٦٩)، «المحرر الوجيز» (١/ ٧٧)، «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٠)، «تفسير

ابن كثير» (١/ ٥٤)، «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٦).

(٣) في «مدارج السالكين» (٣/ ٥٥٣).

ويأتي الصراط منكرًا إذا كان المقام مقام إخبار كقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، وكقوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٨٧] [الأنعام: ٨٧]، وكقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١] (١).

قرأ ابن كثير: (السرائط) بالسين في جميع القرآن، وقرأ حمزة بإشمام السين بين الزاي والصاد، وقرأ بقية القراء (الصراط) بالصاد (٢).

ومعنى الصراط: الطريق المسلوك، والسبيل الواضح؛ مأخوذ من الاستراط وهو الابتلاع؛ لأنه يتلع السائر فيه، والماشي عليه: أي يضمه بين جانبيه (٣).
﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾: صفة للصراط منصوبة مثله.

والمستقيم: هو أقرب خط يصل بين نقطتين (٤). وهو المعتدل المستوي، الذي لا اعوجاج فيه، ولا التواء.

قال جرير (٥) يمدح هشام بن عبد الملك.

أمير المؤمنين على صراطٍ إذا اعوج المواردُ مستقيم
وقال الآخر:

فصد عن نهج الصراط القاصد (٦)

فالصراط المستقيم: هو الطريق المعتدل الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ولا التواء، وهو صراط الله كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٣].

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١٢/٢-١٣).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٤١/١)، «الكشاف» (١١/١)، «المحرر الوجيز» (٧٩/١)، «أنوار التنزيل» (١١/١).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (٢٤/١)، «المفردات في غريب القرآن» مادة: «سراط»، «الكشاف» (١١/١)، «لسان العرب» مادة: «سراط»، «بدائع الفوائد» (١٦/٢).

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (٣٣/١)، «التفسير القيم» ص (٦٠).

(٥) انظر: «ديوانه» ص (٢١٨)، والموارد: طرق الماء.

(٦) انظر: «جامع البيان» (١٧١/١) تحقيق شاكر.

وهو الصراط الذي عليه ربنا- تبارك وتعالى- كما قال هود- عليه السلام: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود: ٥٦].

وهو الصراط المؤدي إلى الله- تعالى، قال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [الحجر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل: ٤٩]. أي أن السبيل القاصد، وهو المستقيم المعتدل، يرجع إلى الله تعالى ويوصل إليه كما قال طفيل الغنوي:

مضوا سلفاً قصد السبيل عليهم
وصرف المنايا بالرجال تقلب
أي: ممرنا عليهم، ووصولنا إليهم.
وقال الآخر:

فهن المنايا أي واد سلكته
عليها طريقي أو عليّ طريقها^(١)
قال ابن القيم^(٢): «ولا تكون الطريق صراطاً حتى تتضمن خمسة أمور: الاستقامة والإيصال إلى المقصود، والقرب، وسعته للمارين عليه، وتعيينه طريقاً للمقصود. ولا يخفى تضمن الصراط المستقيم لهذه الأمور الخمسة:

فوصفه بالاستقامة يتضمن قربه؛ لأن الخط المستقيم هو أقرب فاصل بين نقطتين، وكلما تعوج طال وبعد، واستقامته تتضمن إيصاله إلى المقصود، ونصبه لجميع من يمر عليه يستلزم سعته، وإضافته إلى المنعم عليهم، ووصفه بمخالفة صراط أهل الغضب والضلال يستلزم تعيينه طريقاً».

والمراد بالصراط المستقيم: طريق الحق والإيمان، والدين القيم، ومعرفة ما جاء به الرسول ﷺ عن ربه في الكتاب والسنة، والعمل به وفق ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إخلاصاً لله، ومتابعة لرسوله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وهو الطريق الموصل إلى ساحل النجاة، وإلى الغاية المنشودة والهدف المقصود،

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣٩/١)، «بدائع الفوائد» (٤٤/٢).

(٢) في «مدارج السالكين» (٣٢/١).

وهي السعادة في الدنيا والآخرة، والحصول على مرضاة الله وجنته، بأقل وقت وأخصر طريق.

قال ابن القيم^(١) بعد أن ذكر قسماً الهداية، وهما هداية البيان والدلالة، وهداية التوفيق والإلهام- قال: «وللهداية مرتبة أخرى- وهي آخر مراتبها- وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة، وهو الصراط الموصول إليها، فمن هدي في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم، الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه هدي هناك إلى الصراط المستقيم الموصول إلى جنته، ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سيره على هذا الصراط يكون سيره على ذلك الصراط».

كما ذكر في كتابه «بدائع الفوائد»^(٢) أن الهداية أربعة أنواع: الهداية العامة المشتركة كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] أي هداه لما خلق له من الأعمال وهذه تشمل الحيوان والجماد. ثم ذكر هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر، وهداية التوفيق والإلهام، ثم قال:

«والرابع غاية هذه الهداية وهي الهداية إلى الجنة والنار إذا سبق أهلها إليها قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩] وقال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَعْبُدُكَ إِلَّا بِاللَّهِ قَاهِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] وقال تعالى عن أهل النار: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٢] من دون الله فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣]»^(٣).

فالمعنى العام لقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي بين لنا وأرشدنا ووفقنا

(١) في «مدارج السالكين» (١/ ٣٢).

(٢) (٢/ ٣٥-٣٧).

(٣) كما ذكر ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٦٢-٧٨): أن للهداية الخاصة والعامة عشر مراتب: مرتبة التكليم من الله لعبده، ومرتبة الوحي المختص بالأنبياء، ومرتبة إرسال الرسول الملكي إلى الرسول البشري، ومرتبة التحديث، ومرتبة الإفهام، ومرتبة البيان العام، ومرتبة البيان الخاص والتوفيق، ومرتبة إسراع القلوب، ومرتبة الإلهام، ومرتبة الرؤيا الصادقة.

إلى سلوك الطريق المستقيم بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق والعمل به، ووقفنا فيه وثبتنا عليه، وزدنا هداية وإيماناً وعلماً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

فالعبد في كل لحظة، وفي كل حال، وعند كل مسألة محتاج أعظم الحاجة إلى الهداية إلى الصراط المستقيم.

وذلك بأن يهتدي لمعرفة الحق والحكم في كل مسألة، ويوفق للعمل بما طلب منه سواء كان ذلك فعلاً أو تركاً.

قال الطبري^(١) في كلامه على قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: «ومعناه نظير معنى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ في أنه مسألة من العبد ربه بالتوفيق للثبات على العمل بطاعته، وإصابة الحق والصواب فيما أمره به ونهاه عنه فيما يستقبل من عمره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وأما سؤال من يقول: فقد هداهم الله فلا حاجة بهم إلى السؤال، وجواب من أجابه بأن المطلوب دوامها كلام من لا يعرف حقيقة الأسباب وما أمر الله به، فإن ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يفعل العبد في كل وقت ما أمر به في ذلك الوقت من علم وعمل، ولا يفعل ما نهى عنه، وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أمر به في ذلك الوقت، وما نهى عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهة جازمة لترك المحذور، فهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد، بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدي به في ذلك الصراط المستقيم. نعم حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق، والرسول حق، ودين الإسلام حق، وذلك حق، ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات

(١) في «جامع البيان» (١٦٦/١) تحقيق شاكر.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/٣٧-٣٨).

التي يحار فيها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم لغلبة الشهوات والشبهات عليهم».

وقال ابن القيم^(١) بعد أن ذكر قسماً الهداية: «وهما هدايتان مستقلتان، لا يحصل الفلاح إلا بهما، وهما متضمنتان تعريف ما لم نعلمه من الحق تفصيلاً وإجمالاً، وإلهامنا له، وجعلنا مريدين لاتباعه ظاهراً وباطناً، ثم خلق القدرة لنا على القيام بموجب الهدى بالقول والعمل، ثم إدامة ذلك لنا وتثبيتنا عليه إلى الوفاة. قال: ومن هنا يعلم اضطرار العبد إلى سؤال هذه الدعوة فوق كل ضرورة، وبطلان قول من يقول: إذا كنا مهتدين فكيف نسأل الهداية؟ فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم، وما لا نريد فعله تهاوناً وكسلاً مثل ما نريده، أو أكثر منه، أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك، وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله فأمر يفوت الحصر، ونحن محتاجون إلى الهداية التامة، فمن كملت له هذه الأمور كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام».

وقال ابن كثير^(٢): «فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله في تثبيته على الهداية ورسوخه فيها وتبصره وازدياده منها واستمراره عليها، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَلْكَتِبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَأَلْكَتِبِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ء﴾ [النساء: ١٣٦]».

وقال السعدي^(٣): «اهدنا إلى الصراط المستقيم، واهدنا في الصراط، فالهداية إلى الصراط لزوم دين الإسلام وترك ما سواه من الأديان، والهداية في الصراط تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علماً وعملاً».

قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾.
قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ صراط بدل كل من الصراط في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أو عطف بيان. و﴿الَّذِينَ﴾ مضاف إليه، وما بعده صلة الموصول.

(١) في «مدارج السالكين» (١/٣١-٣٢).

(٢) في «تفسيره» (١/٥٦-٥٧).

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/٣٦).

وفائدة هذا التوكيد والإيضاح والبيان، فهو تفسير للصراط المستقيم، وبيان أنه صراط المنعم عليهم^(١)، وفي ذلك شهادة له بالاستقامة على أبلغ وجه وأكدته^(٢). وإنما عرّف الصراط في الموضع الأول «بأل»، وهنا بالإضافة؛ لأن طريق الحق واحد أما طرق الشر فهي كثيرة، متعددة متشعبة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك، لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»^(٣).

وهكذا غالباً ما يُذكر طريق الحق بالإفراد بينما يذكر طريق الباطل متعدداً، وقد يذكر أحياناً طريق الخير بالتعدد، ويراد به فروع الشريعة.

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الإنعام: إيصال النعمة. والنعمة في الأصل الحالة التي يستلذها الإنسان من لين العيش، والخفض والدعة والمال ونحوها^(٤).

والنعمة: اسم جنس يقع على القليل والكثير، وإذا أضيفت إلى معرفة دلت على الإنعام المطلق التام أي على عموم النعم الدينية والدنيوية والأخروية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١٧٧)، «بدائع الفوائد» (٢/٢٨-٢٩).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/١١).

(٣) أخرجه الترمذي في الأمثال باب (١) الحديث (٢٨٥٩)، وأحمد (٤/١٨٢). قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٦): «إسناده حسن وصححه الحاكم».

(٤) انظر: «لسان العرب» مادة: «نعم»، «البحر المحيط» (١/٢٦).

عَلَيْكُمْ ﴿ [المائدة: ١١]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأِنْ نَعَدُوا وَعَمَتَ اللَّهُ لَا تُخَصُّوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨].

والإنعام خاص بإيصال النعمة والإحسان والخير إلى الغير من بني آدم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ولا يسمى الإحسان إلى غير الناطقين إنعاماً فلا تقول: أنعمت على الفرس.
﴿عَلَيْهِمْ﴾ قرأ حمزة بضم الهاء ﴿عليهم﴾، وقرأ الباقون بكسرها ﴿عليهم﴾^(١).
والمنعم عليهم: هم الذين وفقهم الله لسلوك الطريق المستقيم، للهدى ودين الحق، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨] أي: إلى العلم النافع والعمل الصالح، إلى معرفة الحق والعمل به، إلى الإيثار بالله - تعالى، إلى طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ. وتلك أجل نعمة وأعظمها، فهي سبب للسعادة في الدارين، والفوز بأعلى الدرجات في جنات النعيم.

وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾ ﴿١٦﴾ وَإِذَا لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿١٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٢٠﴾ [النساء: ٦٦-٧٠].

وهم المذكورون في قوله تعالى في سورة مريم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

أي: الذين أنعم الله عليهم بأجل نعمة وأعظمها، وهي نعمة الإيثار، كما قال تعالى رداً على الأعراب: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [الحجرات: ١٧].

و﴿التَّيِّبِينَ﴾ جمع نبي، ويدخل فيهم الرسل من باب أولى؛ لأن كل رسول نبي ولا

(١) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» (٢/ ٥٩٥)، «المهذب في القراءات السبع» ص (٤٦).

عكس، ويأتي في مقدمتهم أولو العزم، كما قال تعالى: ﴿فَأَصْرَكَ كَمَا صَبَرَأُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾: جمع صديق، يدخل فيهم من ثبت بالكتاب أو السنة وصفه أو تسميته بذلك منهم مريم ابنة عمران التي قال الله عنها: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ اللَّعَامِ﴾ [المائدة: ٥٧].
ومنهم أبوبكر الصديق- رضي الله عنه- لأن الرسول ﷺ سماه «الصديق» وسيأتي الحديث في ذلك.

﴿وَالشَّهَدَاءَ﴾ جمع شهيد، وهو من قُتل في سبيل الله، ويأتي في مقدمة الشهداء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان- رضي الله عنهما- حيث شهد لهما الرسول ﷺ بذلك كما روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ صعد أحدًا وأبوبكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- فرجف بهم. فقال النبي ﷺ: «اسكن أحد فإنها عليك نبي وصديق وشهيدان»^(١).

ومنهم أيضًا: علي بن أبي طالب- رضي الله عنه، وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؛ رضي الله عنهم.
كما روى أبوهريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء هو وأبوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، فتحركت الصخرة، وفي رواية «فتحرك» فقال رسول الله ﷺ: «اسكن حراء» وفي رواية: «اهدأ فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد»^(٢).

ومنهم أيضًا: حمزة عم النبي ﷺ، وأنس بن النضر، ومصعب بن عمير- رضي الله

(١) أخرجه البخاري في «فضائل الصحابة»- فضل أبي بكر- رضي الله عنه، والأبواب بعده (٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في «فضائل الصحابة» فضائل طلحة والزبير (٢٤١٧).

عنهم- وغيرهم ممن قُتِلَ أو يُقْتَلُ في سبيل الله، وكذا كل من قُتِلَ دون ماله كما في حديث عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما، قال: «مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(١). لكن ينبغي أن يعلم أنه لا تجوز الشهادة لشخص بعينه أنه شهيد، وإن قُتِلَ في المعركة؛ لأن النيات مغيبة عنا، لكن يرجى له ذلك، إلا من ثبت له الشهادة بذلك من النبي ﷺ فقد عقد البخاري: باب لا يُقال: فلان شهيد، وأخرج فيه عن سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلا لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار» الحديث، وفيه: أنه استعجل الموت لما جرح فقتل نفسه^(٢).

وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم خيبر قُتِلَ نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة»^(٣). وروى أبو العجفاء أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خطب، فقال: «تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيد، ولعله يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قُتِلَ فهو في الجنة»^(٤).

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٥).

﴿غَيْرِ﴾ صفة للاسم الموصول ﴿الَّذِينَ﴾ مبيّنة أو مقيدة على معنى أنهم جمعوا بين

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٨)، ومسلم في الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٢).

وأخرج مسلم أيضًا نحوه من حديث أبي هريرة (١١١).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان- باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٤).

(٤) أخرجه النسائي في النكاح (٣١٤١)، وأحمد (٤١/١، ٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو حديث

حسن». وصححه الألباني.

النعمة المطلقة، وهي نعمة الإيثار، وبين السلامة من الغضب والضلال، وقيل هي بدل من الاسم الموصول على معنى أن المنعم عليهم هم الذين سلموا من الغضب والضلال والتقدير: غير صراط المغضوب عليهم^(١).

والصحيح أنها صفة، وإنما صح مجيء ﴿غَيْرِ﴾ صفة لمعرفة وهو الاسم الموصول مع أن «غيراً» لا تتعرف لشدة إبهامها- لما فيها من الإبهام ورائحة النكرة؛ لأنها أضيفت إلى ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ وهي معرفة، ووقعت بين ضدين منعم عليهم ومغضوب عليهم فضعف إبهامها كما قال ابن هشام^(٢). أو زال إبهامها وتعرفت كما قال ابن السراج، واختاره ابن القيم^(٣).

و﴿غَيْرِ﴾ ملازمة للإفراد والتذكير، وللإضافة لفظاً أو تقديرًا، وهي لا تعرف وإن أضيفت إلى معرفة عند أكثر أهل اللغة، ولا تدخل عليها الألف واللام^(٤). وقد روي عن ابن كثير أنه قرأها بالنصب «غير» على الحال، وثبت عنه وعن بقية القراء السبعة قراءتها بالكسر «غير»^(٥).

و﴿غَيْرِ﴾ مضاف و﴿الْمَغْضُوبِ﴾ مضاف إليه مجرور. و﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلق بـ﴿الْمَغْضُوبِ﴾، قرأها حمزة بالضم «عليهم» وقرأها بقية السبعة بالكسر «عليهم» كقراءة «عليهم» في قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

وإنما وصف الله- تبارك وتعالى- صراط المنعم عليهم بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لتأكيد كمال صراط المنعم عليهم؛ لأن الصفات السلبية يؤتى بها لإثبات كمال ضدها، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

فقوله: ﴿الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ صفة سلبية جيء بها لإثبات كمال ضدها، وهي الحياة.

(١) انظر: «معاني القرآن» للقرطبي (٧/١)، «معاني القرآن» للأخفش (١/١٦٤-١٦٥)، «جامع البيان» (١/١٨٠-١٨١، ١٨٤)، «الكشاف» (١/١١).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (١/١٥٨).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٢٣-٢٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/٢٨).

(٥) انظر: «الكشاف» (١/١١).

وكقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فهو لإثبات كمال قيوميته، تبارك وتعالى.

والغضب: ضد الرضا.

وفي الحديث: «ألا وإن الغضب جمره توقد في ابن آدم، ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه»^(١).

والغضب صفة من صفات الله تعالى يجب إثباتها لله، كما يليق بجلاله وعظمته، ولا ولا تمثل بصفات المخلوقين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ (٨١) طه: [٨١].

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في الشفاعة: «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله». متفق عليه^(٢).

والمراد بـ ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ من استوجبوا غضب الله، ووصفوا به، ممن فسدت إرادتهم فعدلوا عن الحق بعد أن عرفوه وعلموه.

وفي مقدمتهم اليهود، قال عدي بن حاتم- رضي الله عنه-: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قال: «هم اليهود»، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «هم النصارى»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بها هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١). وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٣/١٩، ٦١) من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة مطولاً في الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤).

(٣) إسناده صحيح. والحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة الفاتحة (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وأحمد (٤/٣٧٨-٣٧٩)، والطبري في «جامع البيان» الأحاديث (١٩٣-١٩٥، ٢٠٧-٢٠٩)، والطيالسي (١٠٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/٩٨-١٠٠).

وقد أخرج الطبري- الأحاديث (١٩٦-١٩٩، ٢١٠-٢١٣) عن عبدالله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ يقول نحو حديث عدي قال ابن حجر في «الفتح» (٨/١٥٩): «ورواه أحمد» وأخرجه ابن مردويه فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٩) من رواية عبدالله بن شقيق عن أبي ذر- موصولاً- وقد

وقد وصف الله تعالى اليهود بالغضب وحكم عليهم به في مواضع من كتابه قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، وقال تعالى: ﴿بِشْمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّارِ بِبَاءٍ وَبِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاءُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانْتَوَلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣].

وإنما وصفوا بالغضب ووصموا به، واستوجبوه؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه كفرًا وحسدًا، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَا لَهُمُ الْحَقَّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥].

وعن زيد بن عمرو بن نفيل: «أنه خرج إلى الشام، يسأل عن الدين، ويتبعه، فلقي عالمًا من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني. فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله. قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله،

ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً، وأتئى أستطيعه، فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله، فخرج فلقي عالماً من النصارى، فذكر مثله. فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله. قال: ما أفر إلا من لعنة الله... الحديث^(١).

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: أي ولا صراط الضالين.

ف الواو: عاطفة و«لا» زائدة إعراباً عند البصريين مؤكدة لمعنى النفي المفهوم من «غير»^(٢)؛ لثلاثتهم عطف الضالين على ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^(٣)، وليدل على أن ثم مسلكين فاسدين، وهما: طريق المغضوب عليهم وطريق الضالين^(٤)، ولرفع توهم أن الضالين وصف للمغضوب عليهم، وأن ذلك من عطف الصفات بعضها على بعض^(٥).

وقال الكوفيون: هي بمعنى «غير» مؤكدة أيضاً^(٦). ويؤيده قراءة عمر: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين»^(٧).

قال الحافظ ابن كثير^(٨): «والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والطاء، لقرب مخرجيهما.. لمن لا يميز ذلك».

والضالين: جمع ضال. والضلال: التيه والجهل والبعد عن الحق والعدول عن الطريق المستقيم، والانحراف عن المنهج القويم.

يقال: ضل الطريق: أي تاه وانحرف، كما يقال ضال، بدون إضافة قرينة، وإذا

(١) أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»- باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (٣٨٢٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/١٨٩)، «مشكل إعراب القرآن» (١/٧٢)، «الكشاف» (١/١٢).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (١/٨٧)، «البحر المحيط» (١/٢٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٧، ٥٨).

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٣٤-٣٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨/١٥٩).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وسعيد بن منصور في «سننه» فيما نقل ابن كثير (١/٥٨). قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح» قال: «وكذلك حكى عن أبي بن كعب أنه قرأ كذلك، وهو محمول على أنه صدر منها على وجه التفسير».

(٨) في «تفسيره» (١/٥٩).

أطلق فالمراد به العدول عن الطريق المستقيم، طريق الحق.

ويطلق الضلال على النسيان، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِهَ إِحْدَهُمَا
الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: أن تنسى إحداهما.

ويطلق على الاختفاء وغياب الشيء، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا
لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [السجدة: ١٠]، أي: غُيِّبْنَا فِيهَا، وصرنا تراباً.
ومنه قول الشاعر:

ألم تسأل فتخبرك الديارُ عن الركب المضلل أين ساروا^(١)
والمراد بالضالين: مَنْ فقدوا العلم، فتركوا الحق عن جهل، وعبدوا الله على غير
هدى، وعلى غير بصيرة. قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].
ويأتي في مقدمة الضالين النصارى^(٢) كما في حديث عدي بن حاتم - رضي الله
عنه - المتقدم قريباً أن رسول الله ﷺ قال في قوله: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ هم «النصارى».

وهكذا وصف الله النصارى بالضلال في غير هذا الموضع، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ
الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ
وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

قال ابن كثير^(٣) بعد أن ذكر تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى:
«وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في تأويل ذلك اختلافاً».

وإذا كان سبب ضلال النصارى في الأصل هو الجهل، فلا يمنع أن يكون طراً
عليهم في هذا الزمن مع الجهل العناد والإصرار، واتباع الهوى، كما هو واقع الآن.
وكل من اليهود والنصارى مغضوب عليهم وضالون، وكذا كل من حاد عن منهج
الله عن علم، أو عن جهل إلا أن أخص أوصاف اليهود الغضب، ومثلهم من ترك الحق

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٥٠).

(٢) درج كثير من الكتّاب المسلمين متأثرين بغيرهم من كتّاب غير المسلمين على تسمية النصارى بالمسيحيين،
وهذا خطأ لأن القرآن سمّاهم النصارى ولم يسمهم المسيحيين، لأن المسيح منهم بريء.

(٣) في «تفسيره» (١/٥٩).

بعد معرفته، وأخص أوصاف النصارى الضلال ومثلهم من عبد الله على جهل.
ولا يلزم من هذا أن لا يوجد من بين اليهود من هو جاهل ضال، ومن بين
النصارى من هو عالم، ولا يمنع من هذا أن يكون نصراني وهو يعرف الإسلام كما
يعرف ابنه وزوجته.

ولما كان اليهود تركوا الحق بعد معرفته، وكانوا أجراً على محارم الله - تعالى، وأقسى
قلوباً كانوا أحق بوصف الغضب، وأولى بأن يقدم وصفهم على النصارى الضالين
مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوْا ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ
قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) [المائدة: ٨٢].

قال ابن القيم^(١): «المغضوب عليه ضال عن هداية العمل، والضال مغضوب عليه
لضلاله عن العلم الموجب للعمل، فكل منهما ضال مغضوب عليه، ولكن تارك الحق بعد
معرفته أولى بوصف الغضب وأحق به، ومن هنا كان اليهود أحق، به، وهو متغلظ في
حقهم.. والجاهل بالحق أحق باسم الضلال، ومن هنا وصف النصارى به...».

وقد ذكر ابن القيم^(٢) من الوجوه في تقديم المغضوب عليهم على الضالين أن
اليهود متقدمون على النصارى من حيث الزمان، وأنهم كانوا هم الذين يلون النبي ﷺ
من أهل الكتابين لأنهم كانوا في المدينة، أما النصارى فكانت ديارهم نائية، ولأنه تقدم
ذكر المنعم عليهم والغضب ضد الإنعام والسورة هي السبع المثاني يذكر فيها الشيء
وضده.

وكل من كان عنده علم فلم يعمل به، بل اتبع هواه، وجانب شرع الله عن علم
وبصيرة ومعرفة ففيه شبه من اليهود، ومتوعد بالغضب بقدر معصيته، وله منه نصيب
بقدر شبهه فيهم.

وكل من عبد الله على جهل وضلال ففيه شبه من النصارى، وموصوف بالضلال على

(١) في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣-٣٤).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٣٣).

قدر معصيته، وله نصيب منه بقدر شبهه فيهم. ولهذا قال سفيان بن عيينة - رحمه الله: «من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى»^(١).
وما أكثر مَنْ تَشَبَّهَ باليهود والنصارى من هذه الأمة. وصدق المصطفى ﷺ حيث قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن»^(٢).

وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. قلنا من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»^(٣).
ومما يدل على شمول الغضب لليهود وغيرهم، وشمول الضلال للنصارى وغيرهم أن الله توعد بالغضب في القرآن الكريم مرتكبي بعض الكبائر والكفرة والمنافقين والمشركين من هذه الأمة، ووصف كثيرًا منهم بالضلال، كما وصفهم بذلك رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].
وقال تعالى: ﴿وَالنَّحِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَرِيبٌ

(١) المصدر السابق (٣٢/٢)، «تفسير ابن كثير» (٨/٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري في الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنة - باب شرح السنة (٣٨٤٢، ٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان - ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٠) وقال: «حديث صحيح»، وابن ماجه في الفتن وافتراق الأمم (٣٢٢٥، ٣٩٩١) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: «حسن صحيح».

السُّوءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ [الفتح: ٦].
وقال ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» (١).

وقال ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها بات الذي في السماء ساخطاً عليها» (٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلْكُفْرَ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾ [البقرة: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿٥﴾﴾ [الأحقاف: ٥].

وقال ﷺ في حديث أبي بكره - رضي الله عنه -: «ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٣).

قال ابن القيم (٤): «والغضب نتيجة فساد القصد، والضللال نتيجة فساد العلم، فاعتلال القلوب ومرضها نتيجة لأحد هذين الفسادين، وبالهداية للصرط المستقيم الشفاء من مرض الضلال، وبالتحقق بـ ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ علماً ومعرفة وعملاً وحالاً الشفاء من مرض فساد القصد».

* * *

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، ومسلم في الإيمان (١٣٨) - من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح - تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في حديث طويل في خطبته ﷺ في حجة الوداع - في الأضاحي (٥٥٥٠)، ومسلم في القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٤) في «مدارج السالكين» (١/٧٩-٨٠).

المبحث الثامن

ما يؤخذ من سورة الفاتحة من فوائد وأحكام

١- مشروعية الابتداء بالبسملة في الكتب والرسائل والخطب والمواظع ونحوها تأسيساً بكتاب الله - تعالى، حيث ابتدأ عز وجل كتابه بها، ومشروعية الاستفتاح بها عند قراءة أي سورة من سور القرآن؛ لأن الله افتتح بها سورة الفاتحة وغيرها من السور عدا سورة براءة فلا تشرع بالبسملة معها.

٢- مشروعية حمد الله - تبارك وتعالى - في افتتاح الكتب والرسائل والخطب والمواظع ونحوها تأسيساً بكتاب الله - حيث افتتحه جل وعلا بالحمد.

٣- حمد الله تعالى لنفسه، وثنائه عليها، وتمجيده لها، لما له من صفات الكمال، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وقد جاء هذا كثيرًا في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [القصص: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِشْيَا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨].

ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم في محكم كتابه فقال: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. وقال ﷺ: «احتوا في وجوه المداحين التراب»^(١) وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٢).

٤- أمر الله تعالى عباده أن يحمده ويثنوا عليه ويمجِّدوه - لما له من صفات الكمال، وتعليمهم كيفية ذلك؛ لأن قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وإن كانت هذه جملة خبرية، فهي متضمنة لمعنى الطلب.

(١) أخرجه مسلم في الزهد (٣٣٠٢) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

وهكذا جل الآيات التي حمد الله تعالى بها نفسه هي متضمنة تعليم عباده وأمرهم أن يحمده.

ولهذا رغب المصطفى ﷺ بالحمد لله. فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حبة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢).

٥ - أن الوصف بصفات الكمال مستحق لله على الدوام، وفي جميع الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فهي جملة اسمية تفيد الاستمرار والدوام والكمال فهو المحمود على الدوام وبكل حال كما قال تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [القصص: ٧٠].

٦ - في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ رد على الجبرية، الذين يقولون: إن الله جبر العبد على أفعاله، ومن ثم عاقبه عليها - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، ووجه الرد عليهم: أن في إثبات حمده ووصفه بصفات الكمال ما يقتضي أنه لا يعاقب عباده على ما لا قدرة لهم عليه، ولا هو من فعلهم^(٣).

٧ - أن الحمد لا ينبغي أن يكون إلا لمن هو أهل له، ولما يقتضي لذلك، وإلا فهو زور وباطل؛ لأن الله لما حمد نفسه ذكر ما يقتضي ذلك، وأنه تعالى أهل لذلك لكونه تعالى: الله ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٩١-٩٣).

(٤) انظر: «الكشاف» (٩/١)، «أنوار التنزيل» (٩/١).

قال ابن القيم^(١): «في ذكر هذه الأسماء بعد الحمد، وإيقاع الحمد على مضمونها ومعناها ما يدل على أنه محمود في إلهيته، محمود في ربوبيته، محمود في رحمانيته، محمود في ملكه، وأنه إله محمود ورب محمود، ورحمن محمود، وملك محمود، فله بذلك جميع أقسام الكمال، كمال من هذا الاسم بمفرده، وكمال من اقتران أحدهما بالآخر..».

٨- يؤخذ من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الإقرار والاعتراف من العبد لله جل وعلا بالكمال من جميع الوجوه وبالفضل والإنعام والإحسان، والإقرار من العبد على نفسه بضعفه وفقره وحاجته إلى ربه في أمور دنياه. وهذا من أجل أنواع العبادة لله وأفضلها، بأن يعترف العبد لله بالكمال المطلق من جميع الوجوه، ويدخل على ربه من باب الذل والانكسار، ولا يعجب بعمله. وهذا هو أصل معنى العبادة لله تعالى - كما تقدم. وقد كان هذا دأب الأنبياء والمرسلين والصالحين من أمهم يدعون ربهم متذللين خاضعين سائلين ربهم المغفرة. قال ﷺ: «أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي- واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٢).

٩- إثبات توحيد الأسماء والصفات «توحيد العلم»؛ لأن الله افتتح السورة بقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ومعناه- كما تقدم- وصفه- تعالى بصفات الكمال، كما ذكر تعالى فيها خمسة من أسمائه، وهي «الله»، و«الرب» و«الرحمن» و«الرحيم» و«الملك» وهذه الأسماء دالة على بقية أسمائه تعالى، وكل منها يؤخذ منه إثبات صفة من صفاته- تعالى، فاسمه- تعالى «الله» يدل على إثبات صفة الألوهية له- تبارك وتعالى، واسمه «الرب» يدل على إثبات صفة الربوبية العامة له تعالى صفة ذاتية له تعالى وصفة فعلية، واسم «الرحمن» «الرحيم» يدل الأول على إثبات صفة الرحمة الذاتية له- تعالى ويدل الثاني على إثبات صفة الرحمة الفعلية له عز وجل كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ على القراءتين يدل على أنه مالك يوم الدين

(١) في «مدارج السالكين» (١/٥٩-٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه.

ومليكه.

وأن من صفاته تعالى الذاتية والفعلية أنه مالك ومملك يوم الدين.
كما يدل قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ على إثبات صفة الغضب له - تعالى،
كما يليق بجلاله وعظمته.

وفي إثبات أسمائه تعالى وصفاته رد على نفاتها من المعطلة وغيرهم.
وقد ذكر ابن القيم^(١) اشتغال الفاتحة على أنواع التوحيد الثلاثة ثم ذكر أنه دلّ من
هذه السورة على توحيد الأسماء والصفات شيثان مجمل ومفصل، قال: «أما المجمل
فإثبات الحمد له سبحانه، وأما المفصل فذكر صفة الإلهية والربوبية والرحمة والمملك،
وعلى هذا مدار الأسماء والصفات. فأما تضمن الحمد لذلك، فإن الحمد يتضمن مدح
المحمود بصفات كماله ونعوت جلاله، مع محبته، والخضوع له، فلا يكون حامداً من
جحد صفات المحمود، ولا من أعرض عن محبته والخضوع له، وكلما كانت صفات
كمال المحمود أكثر كان حمده أكمل، وكلما نقص من صفات كماله نقص من حمده
بحسبها، ولهذا كان الحمد كله لله حمداً لا يخصصه سواه لكمال صفاته وكثرتها.. ثم ذكر
دلالة هذه الأسماء الخمسة وغيرها من أسمائه تعالى على إثبات الذات والصفات له جل
وعلا، ثم بين دلالة اسمه تعالى «الله» على جميع أسمائه الحسنی وصفاته العليا، ولهذا
تضاف إليه جميع أسمائه كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ثم ذكر ما
هو أخص من الصفات بكل اسم من هذه الأسماء.

١٠- إثبات توحيد الألوهية، «توحيد العبادة» يؤخذ ذلك من اسمه - تعالى «الله»؛
لأن معناه كما تقدم: المألوه المعبود محبة وتعظيماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «والله هو الإله المعبود، فهذا الاسم أحق
بالعبادة، ولهذا يقال: الله أكبر، والحمد لله، سبحانه الله، لا إله إلا الله».
كما يؤخذ توحيد العبادة من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كما سيأتي إن شاء الله.

١١- إثبات توحيد الربوبية بقسميه العام لجميع الخلق، والخاص بأولياء الله تعالى؛

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٤٨-٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٢).

لقوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهو تعالى رب جميع الخلق خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم ومربيهم بجمع النعم، وفي هذا رد على الملحدّين الذين ينكرون وجود الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً؛ إذ إن كل ما في الكون من المخلوقات دليل على وجوده وكماله في ذاته وصفاته، كما قيل:

فواعجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

بل إنه تعالى دليل على كل شيء، ولهذا قالت الرسل لأعمهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾

[إبراهيم: ١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «كيف يطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء»، وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت:

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وهو تعالى مرب لأوليائه المتقين وحزبه المفلحين تربية خاصة بتوفيقهم للإيمان والعمل الصالح، ودفع الصوارف عنهم مما يبعث في قلوبهم الطمأنينة إلى رعاية الله الدائمة وربوبيته القائمة وحفظه الذي لا يغيب.

وإذا ثبتت الربوبية صفة عامة له تبارك وتعالى، صفة ذاتية، وصفة فعلية، وجب توجه جميع الخلق إليه في جميع حوائجهم، وفي جميع عباداتهم؛ لأن من لازم ربوبيته لجميع خلقه، أن يكون هو الإله المعبود؛ لأن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، كما أن توحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية، ولهذا لما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أتبع ذلك بوصفه - تعالى بقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إشارة إلى أن المستحق للعبادة هو المتفرد بالربوبية والملك والخلق والتدبير، وعلى هذا فما دل من السورة على إثبات توحيد الألوهية ففيه دلالة بالتضمن على توحيد الربوبية، وما دل منها على توحيد الربوبية ففيه دلالة بالالتزام على توحيد الألوهية.

كما أن في إثبات ربوبيته ردّاً على المشركين معه في إلهيته الذين يعبدون غيره مع

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٨٧).

إقرارهم بربوبيته.

كما أن في إثبات ربوبيته للعالمين دليلاً على مبايئته لخلقه بذاته، وربوبيته وصفاته وأفعاله، وفي هذا رد على من نفى مبايئته لخلقه.

كما أن في إثبات ربوبيته أيضاً ردّاً على أهل الإشراك في ربوبيته من المجوس والقدرية وغيرهم الذين يثبتون مع الله خالقاً آخر. فالقدرية المجوسية يقولون: العبد يخلق فعل نفسه، فلا تدخل أفعالهم تحت ربوبيته - تعالى الله عن ذلك (١).

١٢- إثبات علم الله تعالى الواسع، وقدرته التامة من قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إذ إن مقتضى ربوبيته للعالمين وخلقه لهم أن يكون عالماً بهم وبأحوالهم، وأن يكون ذا قدرة تامة نافذة فيهم، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

١٣- إثبات أنه تعالى الأول بلا بداية؛ لأن قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ معناه أنه خالقهم وموجدهم من العدم بعد أن لم يكونوا شيئاً كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. أي: قد أتى على الإنسان. وهذا يدل على أنه تعالى هو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

١٤- أن الأحق بالاستعانة والمسألة هو اسم «الرب»؛ لأن من معانيه الربى الخالق المالك الرازق المدبر الناصر الهادي.

ولهذا كان جل دعاء الأنبياء والصالحين وسؤالهم بهذا الاسم.

كما قال - الأبوان عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقال نوح - عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا يُرِدِ اللَّهُ لِلظَّالِمِينَ الْإِنْبَاءَ﴾ [نوح: ٢٨].

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٤٨، ٨٦-٩٠).

وقال الخليل - عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤، ٤١].

وقال موسى - عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾ [القصص: ١٦].

وقال عيسى - عليه السلام: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة: ١١٤].

وقال تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠].

وقال نبينا محمد ﷺ: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (١).

وذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران: ١٤٧]. ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْآبَرَارِ ﴿١١٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤].

١٥- في قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إشارة إلى تساوي الخلق في الربوبية العامة التي بمعنى الخلق والملك والتدبير. وهذا يدل على أن البشر تجمعهم الربوبية فربهم واحد كما أن أباهم واحد، لا فخر لجنس على جنس إلا بالتقوى.

وفي هذا رد على من يفتخر بحسبه ونسبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

أَفَنصَبْكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٣].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل - قد أذهب عنكم عبية^(١) الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها التتن»^(٢).

١٦- في إثبات حمده وربوبيته للعالمين وتوحيده رد على من قال بقدوم العالم فإن في إثبات حمده ما يقتضي ثبوت أفعاله الاختيارية، والفعل متأخر عن فاعله وفي إثبات ربوبيته للعالمين ما يقتضي أن كل ما سواه مربوب مخلوق بالضرورة، وكل مخلوق حادث بعد أن لم يكن، وفي إثبات توحيده ما يقتضي عدم مشاركة شيء من العالم له في خصائص الربوبية، والقدرة من خصائص الربوبية، فالتوحيد ينفي ثبوته لغيره ضرورة، كما ينفي ثبوت الربوبية والإلهية لغيره^(٣).

١٧- في إثبات رحمته تعالى ورحمانيته رد على الجبرية في أن الله يعاقب العبد على ما لا قدرة له عليه، ولا هو من فعله، بل يكلفه ما لا يطيق ثم يعاقبه عليه. وهذا باطل فإن في ثبوت رحمته ورحمانيته ما يقتضي أنه تعالى لا يكلف العبد ما لا قدرة له عليه، ولا يعاقبه بما ليس من فعله، وما لا قدرة له عليه^(٤)، بل إنه تعالى برحمته يعفو حتى عن بعض أو كل ما فعله العبد، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

كما أن في إثبات صفة الرحمة لله تعالى صفة ذاتية وصفة فعلية عامة وخاصة الرد على نفاة صفة الرحمة من الأشاعرة وغيرهم الذين يفسرون «الرحيم» بالمنعم أو مرید

(١) عبية الجاهلية: أي تكبرها.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب- باب التفاخر بالأحساب (٥١١٦)، والترمذي في المناقب- باب فضل الشام واليمن (٣٩٥٥)، وأحمد (٣٦١/٢، ٥٢٤)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وثقل عن المنذري تصحيحه، و«حسنه الألباني».

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٩٦-٩٧).

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (٩٢/١).

الإنعام ويفسرون الرحمة بالإنعام والإحسان، ويقولون: إن الرحمة رقة ولين لا تليق بالخالق القوي.

١٨- إثبات يوم القيامة، والرد على من أنكر البعث والمعاد الجسماني والتأكيد على أنه محقق الوقوع؛ ولهذا جعله - عز وجل - كالموجود القائم في الحال فقال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وخصه بالذكر مع أنه تعالى مالك الدنيا والآخرة معاً؛ لانقطاع أملاك الخلائق كلها في ذلك اليوم، ولعظم ذلك اليوم كما قال تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۖ﴾ [البروج: ٢].

١٩- يؤخذ من قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الدلالة على أن الملك الحقيقي لله جل وعلا يظهر في ذلك اليوم إذ تنقطع جميع الأملاك سوى ملكه جل وعلا، وأن كل ملك دون ذلك الملك فهو حقير زائل، وأن الدنيا بما فيها من أملاك لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة، وأنها بما فيها من أيام لا تعد شيئاً بالنسبة ليوم الدين يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ﴾ [النبا: ٣٩].

٢٠- إثبات محاسبة الله للعباد ومجازاته لهم على أعمالهم بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ والدين معناه الجزاء بالعدل: أي كما تدين تदान، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٢١- إثبات كتابة الأعمال وتدوينها وإحصائها؛ لأن المجازاة عليها تقتضي ذلك، إذ كيف يدان عليها ويجازى إلا بعد إحصائها، كما قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ ۗ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۗ كَرَامًا كَثِيرِينَ ۗ يِعْمُونَ مَا نَفَعُونَ﴾ [الانفطار: ٩-١٢].

٢٢- الحث على الاستعداد ليوم الدين بالإيمان والعمل الصالح، والتحذير من الكفر والمعاصي.

٢٣- في تقديم قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إشارة

إلى أن رحمته تعالى سبقت غضبه، كما جاء في الحديث: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(١) يؤيد ذلك تكرار ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في البسملة والفاتحة. وهذا مما يبعث في قلب المؤمن الطمأنينة، فيلهج بالحمد والشأن لربه الرحمن الرحيم.

وعلى هذا فينبغي للعلماء وطلبة العلم والدعاة إلى الله أن يقدموا للناس الترغيب برحمة الله والتبشير بها قبل الترهيب من عقوبته، بل ينبغي أن يعطى الكلام عن رحمة الله عناية أكثر لأن رحمته تعالى سبقت غضبه، لكن لا ينسى الترهيب من عقوبته، ولكل مقام مقال.

٢٤- الجمع بين الترغيب والترهيب يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا ترغيب، ثم قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وهذا ترهيب كما قال تعالى: ﴿نَبِيٍّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَفْوَورُ الرَّحِيمُ﴾^(٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ^(٥٠) [الحجر: ٤٩-٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٧٧) [الأعراف: ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»^(٢).

والغرض من الترغيب والترهيب في القرآن والسنة أن يسير المسلم إلى ربه بين الرغبة والرغبة، وبين الخوف والرجاء، فلا يغلب جانب أحدهما على الآخر فيهلك، فيكون الخوف والرجاء له كجناحي الطائر، وإن غلب الخوف في حال الصحة، أو عند مقارفة المعصية فحسن، وكذا إن غلب جانب الرجاء في حال المرض، وعند فعل الطاعة فهذا حسن أيضاً.

٢٥- في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ﴾ رد على الملاحدة والدهرية المنكرين لوجود الله؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٤) من حديث أبي هريرة، وكذا مسلم في التوبة- باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٢٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم في التوبة- باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٥).

هذا خطاب لموجود، بل لموجود حاضر^(١) بعلمه وإحاطته مع كل المخلوقات كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْتَهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]، وهو مع عباده المتقين بعونه ونصره وتأييده كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

٢٦- في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بعد الآيات قبله انتقال من الغيبة إلى الخطاب لأجل تنبيه القارئ والمستمع وهذا يدل على أنه يحسن الانتقال في الكلام أحياناً والالتفات فيه لأجل تنبيه القارئ والمستمع كما أنه أبعث على النشاط، وأدعى للإصغاء.

٢٧- دل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على إثبات نوع من أنواع العبودية وهي العبودية الخاصة وهي عبودية الطاعة والمحبة، واتباع الأوامر^(٢)، كما قال تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [الزخرف: ٦٨-٦٩]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال تعالى- عن إبليس: ﴿وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠].

فهؤلاء أهل طاعته تعالى وولايته، وهم عبيد إلهيته الذين خضعوا له وذلوا طوعاً واختياراً لأمره ونهيه، ولا يجيء في القرآن إضافة العباد إليه تعالى مطلقاً إلا لهؤلاء.

وهم ومن عداهم من الخلق يجتمعون في العبودية العامة: عبودية الربوبية: الخلق والملك والتدبير والقهر والخضوع له قهراً ورغماً فهذه تشمل المؤمن والكافر. قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٣﴾﴾ [مريم: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/٢٥).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/١٣١-١٣٣).

السَّيْلِ ﴿١٧﴾ [الفرقان: ١٧]. فسأهم عباده مع ضلالهم تسمية مقيدة بالإشارة. وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ [الزمر: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ ﴿٣١﴾ [غافر: ٣١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ ﴿٤٨﴾ [غافر: ٣١].

وقد ذكر ابن القيم^(١) مراتب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ علماً وعملاً فقال: «فأما مراتبها العلمية فمرتبتان:

إحداهما: العلم بالله. والثانية: العلم بدينه.

فأما العلم به سبحانه فخمس مراتب: العلم بذاته، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتنزيهه عما لا يليق به.

والعلم بدينه مرتبتان: إحداهما: دينه الأمري الشرعي، وهو الصراط المستقيم الموصل إليه. والثانية دينه الجزائي، المتضمن ثوابه وعقابه. وقد دخل في هذا العلم بملائكته وكتبه ورسله.

وأما مراتبها العملية فمرتبتان: مرتبة لأصحاب اليمين، ومرتبة للسابقين المقربين. فأما مرتبة أصحاب اليمين فأداء الواجبات، وترك المحرمات، مع ارتكاب المباحات وبعض المكروهات، وترك بعض المستحبات.

وأما مرتبة المقربين: فالقيام بالواجبات والمندوبات، وترك المحرمات والمكروهات زاهدين فيما لا ينفعهم في معادهم، متورعين عما يخافون ضرره. وخاصتهم قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح مساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة، ومن دونهم يترك المباحات مشتغلاً عنها بالعبادات، وهؤلاء يأتونها طاعات وقربات، ولأهل هاتين المرتبتين درجات لا يحصيها إلا الله».

كما ذكر ابن القيم^(٢) أن لأهل مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ - وهم أهل هذه العبودية الخاصة - في أفضل العبادات وأنفعها طرقاً أربعة، فهم في ذلك أربعة أصناف: صنف عندهم أنفع

(١) في «مدارج السالكين» (١/١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/١١٠-١١٥).

العبادات وأفضلها أعظمها مشقة على النفوس، قالوا: والأجر على قدر المشقة. والصنف الثاني قالوا: أفضل العبادات التجرد والزهد في الدنيا، وعدم الاكتراث بكل ما هو منها.

والصنف الثالث: رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها ما فيه نفع متعدد كخدمة الفقراء والاشتغال بمصالح الناس.

والصنف الرابع: قالوا أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام الصلاة الفرض كما في حالة الأمن والأفضل في وقت حضور الضيف القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب والأفضل في وقت الوقوف بعرفة الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

ثم ذكر رحمه الله^(١) اختلاف الناس في حكمة العبادة وفائدتها وأنهم في ذلك أربعة أصناف أيضاً: الصنف الأول: نفاة الحِكم والتعليل الذين يردون الأمر إلى محض المشيئة وصرف الإرادة.

والصنف الثاني القدرية النفاة الذين يثبتون نوعاً من الحكمة والتعليل لكنه لا يقوم بالرب ولا يرجع إليه بل يرجع إلى مجرد مصلحة المخلوق ومنفعته، فعندهم أن العبادات شرعت أثنائاً لما يناله العبد من الثواب العظيم كأجرة الأجير. والصنف الثالث زعموا أن حكمة العبادة ومصلحتها رياضة النفوس كبعض الصوفية والفلاسفة.

والصنف الرابع الطائفة الإبراهيمية المحمدية العارفون بالله وحكمته في أمره وشرعه وخلقه وأهل البصائر في عبادته ومراده بها.

٢٨- وجوب إخلاص العبادة لله تعالى بجميع أنواعها اعتقاداً وقولاً وعملاً، والبراءة من الشرك ووسائله، ومن الحول والقوة؛ لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ففي تقديم المفعول في الموضوعين وفي تكراره، مع ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ما يؤكد تخصيصه جل وعلا

(١) انظر: «المصدر السابق» (١/١١٥-١٢٢).

بالعبادة والاستعانة، والدعوة إلى عبادة الله وتخصيصه بجميع أنواع العبادة من الاستعانة وغيرها، وهي أساس دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم. قال نوح - عليه السلام: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩، المؤمنون: ٢٣]. وكذلك قال هود^(١) وصالح^(٢) وشعيب^(٣) وإبراهيم^(٤) عليهم السلام.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [٥١] وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [٥٢] [المؤمنون: ٥١-٥٢].
وقد قرن الله بين ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ و﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لأن في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تحقيق الألوهية وإبطالاً للشرك فيها، وفي قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تحقيق الربوبية، وإبطالاً للشرك فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء، وإذا كان الله قد فرض علينا أن نناجيه، وندعوه بهاتين الكلمتين في كل صلاة، فمعلوم أن ذلك يقتضي أنه فرض علينا أن نعبده وأن نستعينه، إذ إيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال هو إيجاب لمعناه..».

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) أن الإنسان بين هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة: إما أن يأتي بها جميعاً، وإما أن يأتي بالعبادة فقط، وإما أن يأتي

(١) الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠.

(٢) الأعراف: ٧٣، هود: ٦١.

(٣) الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤.

(٤) كما قال تعالى - في سورة العنكبوت: ﴿وَإِذْ هَبَسَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٦: ١٦].

وانظر: «مدارج السالكين» (١/١٢٧)، «طريق المهجرتين» ص (٦٧)

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٤).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٤، ١٠، ٣٦)، وانظر: (١/٣٦).

بالاستعانة فقط، وإما أن يتركها جميعاً.

٢٩- دل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على أن العبد لا ينفك عن العبودية حتى الموت كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي حتى يأتيك الموت؛ ولهذا قال الله عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٦-٤٧] أي الموت. وهذا بإجماع المفسرين المعبرين.

وفي الحديث الصحيح في قصة موت عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه»^(١): أي الموت وما فيه.

وفي هذا رد على الخرافيين من الصوفية الذين يزعمون أن الواحد منهم قد يصل إلى مقام يسقط عنه التعبد والتكليف. ويفسرون اليقين في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] بأنه وصول المرء إلى أعلى المقامات، وهو سقوط التكليف، وكونه لا يسأل عما يفعل.

قال ابن القيم^(٢): «فلا ينفك العبد من العبودية مادام في دار التكليف، بل عليه في البرزخ عبودية أخرى لَمَّا يسأله الملكان: «من كان يعبد؟ وما يقوله في رسول الله ﷺ» ويلتمسان منه الجواب. وعليه عبودية أخرى يوم القيامة يوم يدعو الله الخلق كلهم إلى السجود، فيسجد المؤمنون، ويبقى الكفار والمنافقون، لا يستطيعون السجود، فإذا دخلوا دار الثواب والعقاب انقطع التكليف هناك، وصارت عبودية أهل الثواب تسييحاً مقروناً بأنفاسهم، لا يجدون له تعباً ولا نصباً.

ومن زعم أنه يصل إلى مقام يسقط عنه فيه التعبد فهو زنديق كافر بالله وبرسوله، وإنما وصل إلى مقام الكفر بالله، والانسلاخ من دينه.

بل وكلما تمكن العبد في منازل العبودية كانت عبوديته أعظم والواجب عليه منها أكبر وأكبر من الواجب على من دونه، ولهذا كان الواجب على رسول الله ﷺ، بل على

(١) أخرجه البخاري في الجناز (١٢٤٣)، وفي «مناقب الأنصار» (٣٩٢٩) من حديث أم العلاء رضي الله عنها.

(٢) في «مدارج السالكين» (١/١٣٠-١٣١).

جميع الرسل أعظم من الواجب على أمهم، والواجب على أولي العزم أعظم من الواجب على من دونهم، والواجب على أولي العلم أعظم من الواجب على من دونهم، وكل أحد بحسب مرتبته.

٣٠- حاجة جميع الخلق إلى عون الله - تعالى، وإمداده، وافتقار جميع الخلق إليه في جميع أمورهم الدينية والدنيوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وكما جاء في الدعاء: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^(١).

فالعبد دائماً وأبداً في حاجة إلى عون الله - تعالى وإمداده، وكما قيل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى
فأول ما يجني عليه اجتهاده

٣١- تقديم حقه تعالى على حق العبد، وتقديم العام على الخاص، والغاية على الوسيلة، والأهم على المهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

٣٢- لما كانت عبادة الله تعالى هي أشرف مقام يصل إليه العبد أتبع قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بقوله: ﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لئلا يتعاضم المرء في نفسه ويداخله العجب بعبادته؛ وليعلم أن ما حصل له من التذلل لربه والخضوع له إنما هو بعون الله وتوفيقه.

٣٣- دل قوله تعالى: ﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ على إثبات القدر، وأن الله فاعل حقيقة، وإبطال قول القدرية الذين يقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه. فإن استعانتهم به إنما تكون على شيء هو بيده، وتحت قدرته ومشيتته، فلو كان بيدهم الفعل فكيف يستعينون على إيجاده بمن ليس ذلك الفعل بيده^(٢).

٣٤- في نسبة العبادة والاستعانة إلى العباد في قوله: ﴿نَعْبُدُ﴾ و﴿نَسْتَعِينُ﴾ دليل على أن ذلك من فعلهم، وأن لهم على ذلك قدرة واختياراً ومشية، وأن العبد حقيقة هو العابد والمستعين، والله هو المعبود والمستعان به، وفي ذلك إبطال لقول الجبرية الذين يقولون إن العبد مجبور على أفعاله^(٣). قال بعض السلف: من أقر بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/٩٠).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١/١٦٢-١٦٣، ١٦٨)، «مدارج السالكين» (١/٩٢).

نَسْتَعِينُ ﴿ فقد برئ من الجبر والقدر (١) .

٣٥- في تقديم قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ على قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ دلالة على أن من آداب الدعاء والسؤال أن يقدم السائل بين يدي سؤاله ما يكون سبباً للإجابة من حمد الله والثناء عليه وتمجيده، وإعلان إخلاص العبادة له، والاستعانة به، والبراءة من الشرك ومن الحول والقوة، ثم يسأل حاجته الدينية أو الدنيوية (٢).

ومثل ذلك أن يقدم بين يدي سؤاله الاعتراف بالخطأ والذنب كما قال الأبوان: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّآ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال موسى - عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴿١٦﴾﴾ [القصص: ١٦]، وقال ذو النون - عليه السلام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧].

ومثل ذلك إعلان السائل شدة حاجته، كما قال موسى - عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤].

ويتفرع عن هذه الفائدة أنه ينبغي عندما يتقدم الإنسان إلى شخص يسأله حاجة مما هو عليه قادر أن يقدم بين يدي سؤاله ما يكون سبباً للإجابة كالثناء عليه والدعاء له وذكر السائل شدة حاجته. قال الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء (٣)

قال ابن القيم (٤): «ولما كان سؤال الله الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب، ونيله أشرف المواهب: علم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه وتمجيده، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم:

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٤٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٤).

(٤) في «مدارج السالكين» (١/٤٦-٤٧).

توسَّلُ إليه بأسمائه وصفاته، وتوسل إليه بعبوديته.

وهاتان الوسيلتان، لا يكاد يرد معها الدعاء، ويؤيدهما الوسيلتان المذكورتان في حديثي الاسم الأعظم...

أحدها: حديث بريدة- رضي الله عنه- قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو، ويقول: اللهم أسألك بأني أشهد أنك الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «والذي نفسي بيده، لقد سألت الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى»^(١).

والثاني: حديث أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال: «لقد سألت الله باسمه الأعظم»^(٢).
ففي هذين الحديثين توسل إلى الله بتوحيده وأسمائه وصفاته.

قال ابن القيم: «وقد جمعت الفاتحة الوسيلتين، وهما التوسل بالحمد والثناء عليه وتمجيده، والتوسل إليه بعبوديته وتوحيده. ثم جاء سؤال أهم المطالب، وأنجح الرغائب- وهو الهداية- بعد الوسيلتين. فالداعي به حقيق بالإجابة».

٣٦- وجوب دعاء الله والتضرع إليه، وسؤاله الهداية، التي هي أجل المطالب؛ لقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: اهدنا إليه وفيه، وذلك بالتوفيق إلى سلوك طريق الإيمان، دون سواه، وإلى فعل التفاصيل الدينية بامثال الأوامر واجتناب النواهي، فالعبد في كل لحظة وعند أي عمل في حاجة أن يوفقه الله ويهديه إلى الصراط المستقيم ويهديه فيه، ولولا هداية الله وعونه وتوفيقه للعبد لانقطعت به الأسباب،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة- باب الدعاء (١٤٩٣)، والنسائي في الصلاة، باب الدعاء (١٣٢٤)، والترمذي في الدعوات باب جامع الدعوات (٣٤٧٥)، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧)، وأحمد (٣٤٩/٥)، وابن حبان (٨٨٨، ٨٨٩)، والحاكم (٥٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في الباب السابق (١٤٩٥)، والنسائي في الباب السابق (١٣٢٦)، وابن ماجه في الباب السابق (٣٨٥٨)، وأحمد (١٥٨/٣)، ٢٤٥، ٢٦٥)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (٥٠٣-٥٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني.

وضل عن جادة الصواب، فحاجة العبد إلى سؤال الله هذه الهداية ضرورية لسعادته وفلاحه في الدنيا والآخرة أشد من حاجته إلى الرزق والطعام والشراب وغير ذلك (١).

٣٧- في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ رد على القدرية المجوسية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه، ولو كان يخلق فعل نفسه ما كان في حاجة إلى أن يسأله الهداية.

٣٨- أن الهدى الحقيقي الصحيح هو ما جاء عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فمن التمس الهدى من غير الله، فهو على ضلال كمن يحتكم إلى القوانين الوضعية التي وضعها البشر، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٣٩- مشروعية دعاء المسلم لإخوانه المسلمين حين يدعو لنفسه يؤخذ هذا من التعبير بضمير الجمع في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. وفي هذا، وفي قوله قبله: ﴿نَعْبُدُ﴾ و﴿نَسْتَعِينُ﴾ إشارة إلى فضل الجماعة. كما أن في الآيتين بضمير الجمع فيها تعظيماً لله تعالى وثناء عليه بسعة مجده وكثرة عبيده وكثرة سائليه (٢).

٤٠- ربط الأعمال ونجاحها بأسبابها، وربط الأسباب بمسبباتها يؤخذ هذا من قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. فهداية الله للعبد وتوفيقه له يسلك الطريق المستقيم فيعرف الحق ويعمل به.

٤١- أن صراط الله والطريق الموصل إليه عدل مستقيم لا اعوجاج فيه وهو الإيمان بالله تعالى - ومعرفة الحق والعمل به والعلم النافع والعمل الصالح، وهو المؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة، بخلاف طرق الباطل فهي ملتوية معوجة، وتؤول بصاحبها إلى الشقاء والهلاك في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾.

٤٢- يؤخذ من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بعد قوله في أول السورة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٦﴾ أن من كانت هذه صفته لم يكن أحد أحق منه بالعبادة والاستعانة وطلب الهداية.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩/١٤، ١٧/١٣١-١٣٢، ٨/٢١٥-٢١٦)، «بدائع الفوائد» (١٨/٢).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣٩/٢).

٤٣- أن الصراط المستقيم الذي يسأل العبد ربه الهداية إليه هو صراط الذين أنعم الله عليهم بطاعته تعالى، وطاعة رسوله ﷺ فانعم به من طريق، وأكرم بها من نعمة. قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: ٦٩-٧٠]. وقد أضاف سبحانه وتعالى الصراط إلى الاسم الموصول في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧٠﴾﴾ ليعم السؤال الهداية إلى صراط جميع المنعم عليهم بجميع تفاصيله.

٤٤- أن الهداية للطريق المستقيم بالإيمان بالله والعمل الصالح هي أعظم نعمة على العبد ولا تنال إلا بإناعام الله وتوفيقه للعبد، قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٧٠﴾﴾. وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تُمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُ لِلْإِيمَانِ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧].

فمن وفق ورزق هذه النعمة، وهي نعمة الإيمان بالله فهو الموفق، وإن فاته ما دونها من النعم، ومن حرمها ولم يُوفَّق لها فهذا هو الخاسر المغبون وإن حصل له شيء مما دونها من النعم، بل إن التوفيق لهذه النعمة سبب للتوفيق لما دونها من النعم، وإن حرمانها سبب لحرمان ما دونها من النعم. وهذه هي النعمة المطلقة التي بها سعادة المرء في الدنيا والآخرة، وهي التي خص الله بها أوليائه، أما مطلق النعمة فهو عام لهم ولغيرهم.

قال ابن القيم^(١): «وفي تخصيصه لأهل الصراط المستقيم بالنعمة ما دل على أن النعمة المطلقة هي الموجبة للفلاح الدائم، وأما مطلق النعمة فعلى المؤمن والكافر، فكل الخلق في نعمه، فهذا فصل النزاع في مسألة هل لله على الكافر نعمة أم لا؟. فالنعمة المطلقة لأهل الإيمان، ومطلق النعمة تكون للمؤمن والكافر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤]. والنعمة من جنس الإحسان، بل هي الإحسان، والرب تعالى إحسانه على البر والفاجر والمؤمن

(١) في «مدارج السالكين» (١/ ٣٥).

والكافر، وأما الإحسان المطلق فللذين اتقوا والذين هم محسنون».

٤٥- في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مبنياً للفاعل الاستعطاق بنسبة النعم إلى الله والاعتراف بنعمه السابقة على العباد، فكأنه يقول أسألك يا رب الهداية يا سابق الإنعام والفضل والإحسان، كما في الدعاء: «اللهم اهديني فيمن هديت»^(١).

٤٦- التنويه بعلو شأن النعم عليهم ورفعة قدرهم، وعلو درجاتهم يؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ.

٤٧- الترغيب بسلوك الطريق المستقيم ببيان الرقعة فيه وسالكيه وأنعم بهم من رفقته. قال ابن القيم^(٢): «ولما كان طالب الصراط المستقيم طالب أمر أكثر الناس ناكبون عنه مريداً لسلوك طريق مرافقه فيها في غاية القلة والعزّة، والنفوس مجبولة على وحشة التفرد وعلى الأنس بالرفيق نبه الله سبحانه على الرفيق في هذه الطريق، وأنهم هم ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فأضاف الصراط إلى الرفيق السالكين له، وهم الذين أنعم الله عليهم، ليزول عن الطالب للهداية، وسلوك الصراط وحشة تفرده عن أهل زمانه وبني جنسه، وليعلم أن رفيقه في هذا الصراط هم الذين أنعم الله عليهم، فلا يكثر بمخالفة الناكبين عنه له، فإنهم هم الأقلون قدراً، وإن كانوا الأكثرين عدداً، كما قال بعض السلف: «عليك بطريق الحق، ولا تستوحش لقلة السالكين، وإياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين» وكلما استوحشت في تفردك فانظر إلى الرفيق السابق واحرص على اللحاق بهم، وغيض الطرف عمن سواهم، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، وإذا صاحوا بك في طريق سيرك فلا تلتفت إليهم، فإنك متى التفت إليهم أخذوك وعاقوك، وقد ضربت لذلك مثلين، فليكونا منك على بال:

المثل الأول: رجل خرج من بيته إلى الصلاة، لا يريد غيرها. فعرض له في طريقه شيطان من شياطين الإنس، فألقى عليه كلاماً يؤذيه، فوقف ورد عليه، وتماسكا، فربما

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، القنوت في الوتر (١٤٢٥)، والنسائي في قيام الليل (١٦٤٧)، وابن ماجه- ما جاء في الوتر (١١٧٨)، وأحمد (١/١٩٩) من حديث الحسن بن علي- رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) في «مدارج السالكين» (١/٤٤-٤٥).

كان شيطان الإنس أقوى منه، فقهره، ومنعه عن الوصول إلى المسجد، حتى فاتته الصلاة. وربما كان الرجل أقوى من شيطان الإنس، ولكن اشتغل بمهاوشته عن الصف الأول، وكمال إدراك الجماعة، فإن التفت إليه أطمعته في نفسه، وربما فترت عزيمته. فإن كان له معرفة وعلم زاد في السعي والجمز^(١)، بقدر التفاته أو أكثر، فإن أعرض عنه، واشتغل بما هو بصدده، وخاف فوت الصلاة أو الوقت: لم يبلغ عدوه منه ما شاء.

المثل الثاني: الطيبي أشد سعيًا من الكلب، ولكنه إذا أحس به التفت إليه فيضعف سعيه، فيدركه الكلب، فيأخذه.

والقصد أن في ذكر هذا الرفيق ما يزيل وحشة التفرد، ويحث على السير والتشمير للحاق بهم، وهذه إحدى الفوائد في دعاء القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت»^(٢): أي أدخلني في هذه الزمرة، واجعلني رفيقًا لهم ومعهم..».

٤٨- أن طريق الحق واحد، ولهذا ذكر بالإفراد وعُرف في الموضعين الأول بأل، والثاني بالإضافة. قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أي الطريق المعهود المعروف.

بخلاف طرق الباطل، فهي كثيرة متشعبة؛ ولهذا ذكرها بالجمع بينما أفرد طريق الحق في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال ابن القيم^(٣): «وذكر الصراط المستقيم مفردًا معرفًا تعريفين، تعريفًا باللام، وتعريفًا بالإضافة، وذلك يفيد تعيينه واختصاصه، وأنه صراط واحد، وأما طرق أهل الغضب والضلال فإنه سبحانه يجمعها ويفردها، كقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»^(٤).

(١) الجمز: سرعة السير والعدو- انظر: «اللسان» مادة: «جمز».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «مدارج السالكين» (١/٣٧-٣٨).

(٤) رواه أحمد (١/٤٣٥، ٤٦٥)، وابن حبان (٦، ٧)، والحاكم (٢/٢٣٩، ٣١٨)، وصححه ووافقه الذهبي. وفيه عاصم بن بهدلة متكلم في حفظه. وللحديث شاهد من حديث جابر عند أحمد

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وقال: هذه سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره، وقال: هذه سبل، على كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].»

٤٩- أن الصراط تارة يضاف إلى سالكيه، كما في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وتارة يضاف إلى الله تعالى الذي نصبه وشرعه ووضعه لعباده كما في قوله تعالى: ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٥٠- وجوب الاعتراف بالنعمة لمولياها ومسديها؛ لقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فالنعم الحق بجميع النعم هو الله- جل وعلا- كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨].

٥١- في إثبات حمده بصفات الكمال، وإثبات ربوبيته وملكه، وكونه مستعاناً به، مسؤولاً أن يهدي عباده الصراط المستقيم، وكونه منعماً- في ذلك كله دلالة على أنه تعالى فاعل مختار بقدرته، ومشئته، ورد على القائلين بالموجب بالذات دون الاختيار والمشيئة- تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً^(١).

٥٢- استدلال الشنقيطي^(٢) بقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ على صحة إمامة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- قال: «لأنه داخل في الذين أمرنا الله في هذه السورة بأن نسأل أن يهدينا صراطهم. قال: فدل على أن صراطهم هو الصراط المستقيم، وقد بين الرسول

(٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه- في المقدمة (١١) وصححه الألباني.

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٩٢).

(٢) في «أضواء البيان» (١/ ٤٢-٤٣).

ﷺ أن أبا بكر- رضي الله عنه- من الصديقين، فاتضح أنه داخل في الذين أنعم الله عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]. قال: فهو- رضي الله عنه- على الصراط المستقيم، وإمامته حق».

٥٣- إثبات كمال الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر هذا الصراط: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي غير صراط المغضوب عليهم، ولا صراط الضالين.

لأن الصفات السلبية يؤتى بها لإثبات كمال ضدها، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥] لإثبات كمال قيوميته وكقوله: ﴿وَوَكَّلَ عَلَى الْهِجَى الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبَّحَ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان:٥٨] ونحو ذلك.

٥٤- ينبغي للعبد بعد أن يسأل الله تعالى أن يهديه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم فحققوا التوحيد أن يسأله أيضًا أن يجنبه صراط المغضوب عليهم ممن عرفوا الحق ولم يعملوا به، من اليهود وغيرهم، وصرراط الضالين الذين عبدوا الله على جهل وضلال من النصارى وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهذا هو أفضل دعاء دعا به العبد ربه وأوجبه وأنفعه^(١).

٥٥- إثبات صفة الغضب لله- كما يليق بجلاله وعظمته، وهي من الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة لكن لا يشتق منها اسم على الإطلاق فلا يقال: الغضبان- أو الغاضب. قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح:٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء:٩٣].

٥٦- ينبغي للعبد أن يسلك من الطرق أحسنها وأصلحها وأقومها، وأن يختار لنفسه القدوة الحسنة، والأسوة الصالحة، بسلوك طريق النبيين والصديقين والشهداء

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/١٣٢).

والصالحين، وأن يحذر من طرق الكفر والبغي والضلال، التي هي مسالك اليهود والنصارى وغيرهم.

٥٧- أن من أخص صفات اليهود الغضب؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وأن من أخص أوصاف النصارى الضلال؛ لأنهم عبدوا الله على جهل وضلال كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ولهذا وصف الله في سورة الفاتحة كلاً من اليهود والنصارى بأخص أوصافهم فقال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ يعني النصارى. وإلا فكل من الطائفتين مغضوب عليه وضال.

٥٨- أن كل من سلك مسلك أحد الطائفتين شمله وصف تلك الطائفة كما قال سفيان بن عيينة: «من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى»، وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

فيجب الحذر من التشبه بهم، إذ ليس بين الله وبين أحد من الخلق نسب، بل إن الآية توجب سؤال الله السلامة من جميع مسالك الكفر والضلال والحذر من ذلك.

٥٩- دل قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وما بعده على أن الناس ينقسمون بحسب معرفة الحق والعمل به إلى ثلاثة أقسام: قسم أنعم الله عليهم بمعرفة الحق والعمل به، وقسمان مخذولان، أحدهما: من عرفوا الحق وتركوه كفرًا وعنادًا، وهم اليهود، ومن سلك مسلكهم، ولهذا استحقوا غضب الله - تعالى. والقسم الثاني: من ضلوا عن الحق وجعلوه من النصارى، ومن سلك مسلكهم، ولهذا وصفهم الله بالضلال.

٦٠- في إسناد النعمة إلى الله - تعالى، وإضافتها إليه في قوله: ﴿أُنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

(١) أخرجه أبو داود في اللباس - باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) من حديث ابن عمر، وكذا أحمد (٥/٢)، وصححه الألباني.

إشارة إلى تفرد بالإنعام، وتكريم المنعم عليه. وفي حذف فاعل الغضب في قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ إشارة إلى أن الغضب عليهم لا يختص به تعالى بل ملائكته وأنبياءه ورسله يغضبون لغضبه، كما أن في ذلك إشعارًا بإهانة المغضوب عليهم وتحقيرهم.

كما أن في إسناد النعمة إلى الله - تعالى، وحذف فاعل الغضب وإسناد الضلال إلى من قام به في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ تعليم لحسن الأدب مع الله بإسناد الخير والنعمة إليه، وحذف الفاعل فيما يقابل ذلك أو إسناده إلى من قام به كما قال ﷺ: «والخير كله بيدك والشر ليس إليك»^(١).

أي أن الشر في مفعولات الله، لا في فعله، فإن فعله كله خير وحكمة، وكما قال إبراهيم الخليل - عليه السلام، فيما حكى الله عنه: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَسَقِينِي﴾^(٢) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي^(٣) [الشعراء: ٧٩، ٨٠] (٢).

٦١- بلوغ القرآن غاية الإيجاز مع الفصاحة والبيان. فإن الله وصف كلا من الطوائف الثلاث بوصف يستلزم الجزاء وسببه بأوجز لفظ في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قال ابن القيم^(٣): «وتأمل سرًا بديعًا في ذكر السبب والجزاء للطوائف الثلاث بأوجز لفظ وأخصره، فإن الإنعام عليهم يتضمن إنعامه بالهداية التي هي العلم النافع والعمل الصالح، وهي الهدى ودين الحق، ويتضمن كمال الإنعام بحسن الثواب والجزاء فهذا تمام النعمة، ولفظ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يتضمن الأمرين.

وذكر غضبه على المغضوب عليهم يتضمن أيضًا أمرين الجزاء بالغضب الذي موجبه غاية العذاب والهوان، والسبب الذي استحقوا به غضبه سبحانه فإنه أرحم وأرأف من أن يغضب بلا جناية منهم ولا ضلال، فكأن الغضب عليهم مستلزم لضلالهم، وذكر الضالين مستلزم لغضبه عليهم، وعقابه لهم، فإن من ضل استحق

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٧٧١)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٠، ٧٦١)، والنسائي في الافتتاح (٨٦٢)،

والترمذي في الصلاة (٢٦٦) - من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/ ١٩٥، ١٩٧)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٤-٣٦).

(٣) في «مدارج السالكين» (١/ ٣٦-٣٧).

العقوبة التي هي موجب ضلاله وغضب الله عليه».

٦٢- الترغيب في سلوك سبيل المنعم عليهم والمؤمنين والترهيب من سلوك طريق المغضوب عليهم والضالين يؤخذ هذا من المقابلة بين الهداية والنعمة والغضب والضلال.

٦٣- دلت السورة على إثبات النبوات ووجوب الإيمان بالكتب والرسل، والرد على منكري النبوات. وذلك في مواضع كثيرة منها ما يلي:

أولاً: من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إذ لا سبيل إلى معرفة حمده، ووصفه بصفاته إلا عن طريق كتبه ورسله، كما أن في إثبات حمده التام ووصفه بصفات الكمال ما يقتضي كمال حكمته، وأن لا يخلق الخلق عبثاً، ولا يتركهم سدىً، لا يؤمرون ولا ينهون، ولهذا نزه تعالى نفسه عن هذا في مواضع من كتابه، ويبيّن أن من أنكر الرسالة والنبوة فإنه ما قدره حق قدره، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]. وقال تعالى: ﴿أَفَنَنْبَعُ لَكُمْ لَئِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩] (١).

قال ابن القيم (٢): «فمن أعطى الحمد حقه علماً ومعرفة وبصيرة استنبط منه: أشهد أن محمداً رسول الله، كما يستنبط منه أشهد أن لا إله إلا الله، وعلم قطعاً أن تعطيل النبوات في منافاته للحمد كتعطيل الصفات، وكإثبات الشركاء والأنداد».

ثانياً: من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ﴾ ومعناه: المألوه المعبود، ولا سبيل إلى معرفة كيفية عبادته، وما يعبد به إلا من طريق الرسل والنبوات.

ثالثاً: من قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إذ الرب يتعهد مربوبه بالتربية والإصلاح، ومقتضى ذلك إرسال الرسل، وإنزال الكتب، لدعوة الناس إلى الخير، وتحذيرهم من الشر في دينهم ودنياهم.

قال ابن القيم (٣): «فلا يليق به أن يترك عباده سدىً هملاً، لا يعرفهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم، وما يضرهم فيهما، فهذا هضم للربوبية، ونسبة الرب تعالى - إلى ما

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٠-٣٤، ٩٤-٩٦).

(٢) في «مدارج السالكين» (١/٩٤).

(٣) في «مدارج السالكين» (١/٣٠).

لا يليق به، وما قدره حق قدره من نسبه إليه».

رابعاً: من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فإن مقتضى رحمته ألا يترك العباد بلا رسل

تبلغهم وحي الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال ابن القيم^(١): «فإن رحمته تمنع إهمال عباده، وعدم تعريفهم ما ينالون به غاية كمالهم، فمن أعطى اسم (الرحمن) حقه عرف أنه متضمن لإرسال الرسل، وإنزال الكتب أعظم من تضمنه علم إنزال الغيث، وإنبات الكلال، وإخراج الحب، فاقضاء الرحمة لما تحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضاها لما تحصل به حياة الأبدان والأشباح، لكن المحجوبون إنما أدركوا من هذا الاسم حظ البهائم والدواب، وأدرك منه أولو الأبواب أمراً وراء ذلك».

خامساً: من قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فإن من تمام ملكه أن يكون له رسل وكتب يثبثها في أقطار مملكته لتبليغ أوامره ونواهيته.

سادساً: من قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إذ كيف يحاسب ويجازي الخلق إلا بعد إقامة الحجة عليهم بإرسال الرسل، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال ابن القيم^(٢): «فإنه اليوم الذي يدين الله العباد فيه بأعمالهم فيثيبهم على الخيرات، ويعاقبهم على المعاصي والسيئات، وما كان الله ليعذب أحداً قبل إقامة الحجة عليه. والحجة إنما قامت برسله وكتبه وبهم استحق الثواب والعقاب، وبهم قام سوق يوم الدين، وسبق الأبرار إلى النعيم، والفجار إلى الجحيم».

سابعاً: من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ لأن الله لم يتعبد خلقه بالجهل، ولا طريق لمعرفة كيفية عبادته وبماذا يعبد إلا بواسطة الرسل والكتب.

ثامناً: من قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فإن من أقسام الهداية هداية البيان والدلالة والإرشاد، ولا يكون ذلك إلا من طريق الرسل والكتب المنزلة عليهم

(١) في «مدارج السالكين» (١/٣١).

(٢) في «مدارج السالكين» (١/٣١).

من عند الله - تعالى، ولا يمكن معرفة الطريق المستقيم الموصل إلى الله، والمؤدي إلى السعادة في الدارين إلا من طريق الرسل والكتب.

تاسعاً: من قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهم النبيون ومن ذكر الله معهم في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فإن معرفة المنعم عليهم ومعرفة طريقهم، ومعرفة النعمة التي من أجلها استحقوا أن يذكروا بها على سبيل التشريف والتعظيم، كل ذلك لا يمكن معرفته إلا من طريق الرسل والكتب.

عاشراً: من قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] إذ لا يمكن معرفة طريق المغضوب عليهم، وطريق الضالين ليجتنبها العبد إلا من طريق الرسل والكتب.

الحادي عشر: من قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] لأن انقسام الناس إلى هذه الأقسام الثلاثة إنما حصل بسبب إرسال الرسل، فمن عرف الحق الذي جاؤوا به واتبعه فهو من أهل النعمة، ومن عرفه وعانده فهو من أهل الغضب، ومن جهل الحق فهو من أهل الضلال.

ويتفرع عن هذا أنه إذا كانت السورة متضمنة إثبات الرسالات والنبوات اقتضى ذلك إثبات صفة التكلم والتكليم له جل وعلا. قال ابن القيم^(١): «إن حقيقة الرسالة تبليغ كلام المرسل، فإن لم يكن ثم كلام فماذا يبلغ الرسل؟ بل كيف يعقل كونه رسولاً. ولهذا قال غير واحد من السلف: من أنكر أن يكون الله متكلماً أو أن يكون القرآن كلامه، فقد أنكر رسالة محمد ﷺ، بل ورسالة جميع الرسل التي حقيقتها تبليغ كلام الله تبارك وتعالى».

٦٤ - تضمنت السورة الدلالة على سعة علم الله - عز وجل - وخبرته وتعلق علمه بالجزئيات، والرد على من أنكر ذلك من وجوه؛ لأن كونه محموداً موصوفاً بصفات الكمال يقتضي أن يعلم أحوال العالم وتفاصيل جزئياته، وكونه إلهاً معبوداً يقتضي أن

(١) في «مدارج السالكين» (١/٩٦).

يعلم من يعبده ممن يعبد سواه، وكونه ربًّا للعالمين يقتضي أن يكون عالمًا بتفاصيل مخلوقاته مدبرًا لها، وكونه رحمانًا رحيمًا يقتضي أن يعلم أحوال المرحومين، وكونه مالكًا ليوم الدين يقتضي أن يعرف أحوال مملكته ورعيته ليجازي كلًّا بعمله، كما أن كونه مستعانًا به ومسؤولًا الهداية وهاديًا ومنعمًا على من أطاعه ويغضب على من عصاه، كل ذلك يدل على تعلق علمه بالجزئيات وشموله لها^(١).

٦٥- اشتمل قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وما بعده إلى آخر السورة على الرد على جميع طوائف الكفر والضلال. وذلك على سبيل الإجمال؛ لأن الحق في معرفة ما جاء به المصطفى ﷺ والسير على نهجه، وما عداه من المسالك والسبل الملتوية والمعوجة مردودة باطلة.

وقد عقد ابن القيم^(٢)، فصلًا في اشتمال الفاتحة على الرد على جميع المبطلين من أهل الملل والنحل والرد على أهل البدع والضلال من هذه الأمة. قال: وهذا يعلم بطريقتين مجمل ومفصل.

وبعد أن ذكر رحمه الله ما فيها من رد على جميع المبطلين بطريق الإجمال بين اشتمالها على الرد على جميع المبطلين بطريق التفصيل، فذكر الرد منها على الملاحدة، وإبطال قولهم وبيان ضلالهم، والرد على المجوس والقدرية، وعلى الجهمية، وأهل الإشراك في ربوبيته وإلهيته، وعلى الجهمية معطلة الصفات، وعلى الجبرية، وعلى القائلين بالموجب بالذات دون الاختيار والمشية، وإثبات أن الله فاعل مختار، والرد على منكري تعلق علمه بالجزئيات، ومنكري النبوات، وإثبات صفة التكلم لله عز وجل، والرد على من قال بقدوم العالم، وكل هذا سبقت الإشارة إليه.

وختم ابن القيم هذا الفصل في بيان تضمنها للرد على الرافضة فقال: «وذلك من قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها. قال: ووجه تضمنه إبطال قولهم: أنه سبحانه قسم الناس إلى ثلاثة أقسام: «منعم عليهم» وهم أهل الصراط المستقيم، الذين

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٩٣-٩٤).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/٨٥-٩٨)، وانظر: «الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة» (٤/١٢٢٢-

عرفوا الحق واتبعوه. و«مغضوب عليهم» وهم الذين عرفوا الحق ورفضوه، و«ضالون» وهم الذين جهلوه فأخطأوه. فكل من كان أعرف للحق، وأتبع له كان أولى بالصراط المستقيم، ولا ريب أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم هم أولى بهذه الصفة من الروافض فإنه من المحال أن يكون أصحاب رسول الله ﷺ - ورضي الله عنهم - جهلوا الحق وعرفه الروافض، أو رفضوه وتمسك به الروافض.

ثم إننا رأينا آثار الفريقين تدل على أهل الحق منهما. فرأينا أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد الكفر وقلبوها بلاد إسلام، وفتحوا القلوب بالقرآن والعلم والهدى، فآثارهم تدل على أنهم أهل الصراط المستقيم ورأينا الرافضة بالعكس في كل زمان ومكان، فإنه قط ما قام للمسلمين عدو من غيرهم إلا كانوا أعوانهم على الإسلام، وكم جرّوا على الإسلام وأهله من بلية... ولهذا فسر السلف الصراط المستقيم وأهله بأبي بكر وعمر وأصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، وهو كما فسروه، فإنه صراطهم الذي كانوا عليه، وهو عين صراط نبيهم... وأشد الأمة مخالفة له الرافضة... فقد تبين أن الصراط المستقيم صراط أصحابه وأتباعه، وطريق أهل الغضب والضلال طريق الرافضة. وبهذه الطريقة - بعينها - يرد على الخوارج فإن معاداتهم الصحابة معروفة.

٦٦- تضمنت السورة شفاء القلوب، كما تضمنت شفاء الأبدان، قال ابن القيم^(١): «فأما اشتهاها على شفاء القلوب فإنها اشتملت عليه أتم اشتمال فإن مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم وفساد القصد. ويترتب عليهما داءان قاتلان وهما الضلال والغضب، فالضلال نتيجة فساد العلم والغضب نتيجة فساد القصد، وهذان المرضان هما ملاك أمراض القلوب جميعها.

فهداية الصراط المستقيم تتضمن الشفاء من مرض الضلال، ولذلك كان سؤال هذه الهداية أفرض دعاء على كل عبد وأوجه عليه كل يوم وليلة في كل صلاة؛ لشدة ضرورته وفاقته إلى الهداية المطلوبة، ولا يقوم غير هذا السؤال مقامه. والتحقق بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ علمًا ومعرفة وعملاً وحالاً يتضمن الشفاء من مرض فساد القلب والقصد... إلى أن قال: ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان إن لم يتداركهما

(١) في «مدارج السالكين» (١/٧٩-٨٢).

العبد تراميا به إلى التلف ولا بد، وهما الرياء والكبر، فدواء الرياء بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ودواء الكبر بـ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وكثيرًا ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع الرياء ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء. فإذا عوفي من مرض الرياء بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ومرض الكبر والعجب بـ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ومن مرض الضلال والجهل بـ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ عوفي من أمراضه وأسقامه، ورفل في أثواب العافية، وتمت عليه النعمة، وكان من المنعم عليهم، غير المغضوب عليهم، وهم أهل فساد القصد الذين عرفوا الحق وعدلوا عنه، والضالين وهم أهل فساد العلم، الذين جهلوا الحق ولم يعرفوه.

وحق لسورة تشتمل على هذين الشفاءين أن يستشفى بها من كل مرض، ولهذا لما اشتملت على هذا الشفاء الذي هو أعظم الشفاءين كان حصول الشفاء الأدنى بها أولى». ثم ذكر الدليل من السنة على شفاؤها للأبدان، وهو حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- في قصة اللديغ. وقد سبق ذكره في أساء الفاتحة، كما استشهد بقواعد الطب وما دلت عليه التجربة^(١).

* * *

(١) أكثر من النقل عن كتاب «مدارج السالكين» لابن القيم، وأطلت في ذلك؛ لأنني لم أجد من تكلم عن هذه السورة بمثل كلامه رحمه الله، وأشفقت أن أختصر كلامه، فتجيء عبارتي قاصرة عن الوفاء بمضمون كلامه الذي هو في غاية الدقة والتحقيق، وحسبي أني أحلت إليه.


الفصل الثاني الأحكام التي تتعلق بسورة الفاتحة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

المبحث الثاني: وفيه مسائل:

- أ- من لم يستطع قراءة الفاتحة في الصلاة.
- ب- قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة.
- ج- قول: «أمين» بعد قراءة الفاتحة.
- د- قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة.



المبحث الأول حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

أولاً: حكم قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد:

جمهور أهل العلم على وجوب قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وأنه لا تصح صلاتها بدونها^(١).

منهم مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في المشهور، بل الصحيح عنه^(٤)، وإسحاق^(٥)، وعبدالله بن المبارك^(٦)، والأوزاعي^(٧)، وأبو ثور^(٨)، وداود^(٩)، وغيرهم مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته وفيه: «ثم اقرأ ما تيسر معك

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٧/١-٢٨)، «نيل الأوطار» (٢٣٤-٢٣٨).

(٢) انظر: «المدونة» (٦٥-٦٧)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٠٧/١)، «الاستذكار» (١٦٨/٢)، «التمهيد» (٣١/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/١).

(٣) انظر: «الأم» (١٠٧/١)، «أحكام القرآن» للشافعي ص (٧٧)، «المهذب» (٧٩/١)، «تفسير ابن كثير» (٢٧/١-٢٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص (٧١)، «الفقرات» (٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)، «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري (٥١/١)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص (٣٢)، «المسائل الفقهية» (١١٧/١)، «المغني» (١٥٦/٢)، «تنقيح التحقيق» (٨٥٩/٢)، «آداب المشي إلى الصلاة» ص (٨٨).

(٥) انظر: «الأوسط» (١٠١/٣)، «الاستذكار» (١٦٨/٢).

(٦) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦/٢).

(٧) انظر: «المغني» (١٥٦/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/١).

(٨) انظر: «الاستذكار» (١٦٨/٢).

(٩) انظر: «المحلى» (٢٣٦/٣).

من القرآن»، وقوله بعد ذلك: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) وهذا صريح في القراءة في كل ركعة، والفاتحة أيسر القرآن.

كما استدلوا بحديث عبادة- رضي الله عنه- في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عند مسلم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، وغيرها من الأحاديث^(٢).

كما استدلوا- أيضًا- بمداومة الرسول ﷺ وخلفائه على قراءتها، كما في حديث أنس وعائشة- رضي الله عنهما^(٣)- وبما ثبت من النقل عن عامة السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المداومة على قراءتها، بل ومن القول بوجوبها، وأنه لا تصح الصلاة بدونها^(٤).

واختلفوا هل تجب قراءتها في كل ركعة؟ وهذا قول أكثرهم، وقيل: يكفي قراءتها في أكثر الركعات، وبهذا قال مالك، وقيل: يكفي قراءتها في ركعتين، وقيل: تكفي قراءتها في ركعة واحدة من الصلاة. والصحيح الأول.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تتعين قراءة الفاتحة، وأن الغرض أو الواجب: هو قراءة أقل ما تيسر من القرآن. ورُوي هذا عن الحسن^(٥) والأوزاعي والثوري^(٦)، وقال به أبو حنيفة، وأصحابه.

قال أبو حنيفة: أقل ما تيسر مقدار آية. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث.

(٢) سيأتي ذكر هذه الأحاديث وتخريجها.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١/٩٣-٩٥، ١٢٠)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٦٠-٣٦١، ٣٧٣-

٣٧٥)، «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» للبخاري، «الأوسط» (٣/٩٨) وما بعدها، «المحلى»

(٣/٢٣٦) وما بعدها، «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، «الاستذكار» (٢/١٦٦) وما بعدها، «نيل

الأوطار» (٢/٢٣٤) وما بعدها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، الأثر (٢٦٣٠).

(٦) ذكره عنهما ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/١٨)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٨)،

وابن كثير في «تفسيره» (١/٢٨).

آيات، أو آية طويلة^(١)، ورُوي عن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة^(٢).
 واستدل من ذهب إلى هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْهُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].
 وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» متفق عليه^(٣).
 وحملوا حديث عبادة- رضي الله عنه-: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وما في معناه
 على أن المعنى لا صلاة كاملة: أي على نفي الكمال لا على نفي الجواز^(٤).
 والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،
 بأنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بدونها. للأدلة الصريحة
 الصحيحة الدالة على ذلك. والتي فيها تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْهُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
 ولقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» إذ لا أيسر من قراءة الفاتحة^(٥) ولهذا
 حمله مسلم وغيره على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وبُوب له بها. كما تقدم في
 تخريجه.

وأيضًا- قد يحمل ﴿مَا تيسَّرَ﴾ في الآية والحديث على ما زاد على الفاتحة^(٦)، كما قال
 أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه-: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٧).
 ولم أر ما يدعو لذكر الأدلة كلها على وجوب قراءة الفاتحة، وأنها ركن لا تصح
 الصلاة بدونها وتفصيل القول فيها، خاصة في حق الإمام والمنفرد، نظرًا لضعف
 الخلاف في هذه المسألة، فليس مع المخالف من الأدلة ما يستلزم بسط القول في ذكر أدلة

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٨/١-٢٣)، «المبسوط» (١٨/١-١٩)، «فتح القدير» لابن همام (٣٣١/١-٣٣٢).

(٢) انظر: «المسائل الفقهية» (١١٧/١)، «التحقيق» ص (٣١٦)، «زاد المسير» (١٨/١).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في الصلاة- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم الركوع بالإعادة (٧٩٣)، ومسلم في الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، وأبوداود (٨٥٦)، والنسائي (٨٥١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢١/١-٢٣).

(٥) انظر: «المحلى» (٢٣٩/٣).

(٦) انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٦)، «التحقيق» (٣١٩/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢٣).

(٧) سبق تخريجه.

الوجوب التي لا تحصى كثرة من السنة الصريحة الصحيحة، والآثار الثابتة الصحيحة عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين.

ونظرًا لأن هذه الأدلة سيأتي ذكرها ضمن أدلة القول الأول والثاني في المسألة التالية وهي حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم؛ لأن دلالة هذه الأدلة على وجوب قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد أولى من دلالتها على وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم.

ثانيًا: حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - قديمًا وحديثًا في هذه المسألة لسببين هما:

أ- السبب الأول: ظاهر النصوص الواردة في هذه المسألة، فبعضها يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وبعضها يوجب الإنصات لقراءة القرآن. الأمر الذي جعل أهل العلم تختلف أقوالهم في توجيه هذه الأدلة، والتوفيق بينها.

ب- السبب الثاني: كثرة المروي عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة، واختلاف النقل عنهم فيها: فمنهم من رُوِيَ عنه جواز القراءة خلف الإمام مطلقًا، ومنهم من رُوِيَ عنه جواز القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية، ومنهم من رُوِيَ عنه المنع من القراءة خلف الإمام مطلقًا. بل منهم من رُوِيَ عنه أكثر من قول في هذه المسألة.

وبناءً على هذا كثر الاختلاف في هذه المسألة إلى يومنا هذا. وقد أُلّف فيها كثير من أهل العلم، وبسطوا القول فيها، منهم من أفرداها بالتأليف، كالإمام البخاري في كتابه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، والبيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام»، واللكنوي من علماء الحنفية في العصر الحاضر في كتابه «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام».

وقد ذكر شارح سنن الترمذي المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١/٢٥٦): «أنه أُلّف فيها كتابًا مبسوطًا سماه «تحفة الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام».

ومنهم من بسط القول فيها ضمن مؤلف، ولم يفرداها بالتأليف، كابن المنذر في «الأوسط»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار» والحازمي في «الاعتبار»، ومن أحسن ما كتب فيها ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «مجموع الفتاوى». وقد أفرد بعضهم جواب شيخ الإسلام عن هذه

المسألة فطبعه برسالة مستقلة، وهي نفس ما في الفتاوى.
وعن بحث في هذه المسألة من المعاصرين الشيخ عبدالمحسن بن محمد المنيف في كتابه «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة».
ويمكن إجمال الخلاف في هذه المسألة وأدلتها في أقوال ثلاثة هي:
١- القول الأول: أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية.

وهذا القول مروى عن جمع من الصحابة والتابعين، مع اختلاف في النقل عن أكثرهم. وكذا احتمال النقل عن بعضهم أن يكون مراداً به هذا القول وهو القراءة خلف الإمام مطلقاً، أو القول الذي بعده وهو القراءة في السرية فقط. فممن رُوِيَ عنه هذا القول: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(١)، وعبادة بن

(١) أخرجه عن عمر - عبدالرزاق في المصنف - في الصلاة - القراءة خلف الإمام - الأثر (٢٧٧٦) - عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جَوَّاب عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر: «أقرأ خلف الإمام؟» قال: نعم. قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت». وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» - في الصلاة - من رخص في القراءة خلف الإمام (٣٧٣/١)، والدارقطني (٣١٧/١)، وابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٨-٢١٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» الآثار (١٨٦-١٨٩)، كلهم من طريق سليمان الشيباني بإسناده.

وفي لفظ الدارقطني قال: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت، قال الدارقطني: «إسناده صحيح، رواه كلهم ثقات».

قلت: وجواب: بالجيم المعجمة فواو مشددة ثم ألف وباء معجمة تحتية هو ابن عبيدالله: صدوق رمي بالإرجاء. انظر: «التقريب» (١٣٥/١).

وأخرج عبدالرزاق في الأثر (٢٧٧٧)، والبيهقي في الأثر (١٩٠) عن ابن التيمي عن ليث عن أشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد وزيد التيمي قالوا: «أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام» وقال البيهقي: «ورواة حديث الشيباني أوثق من بعض هذا».

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣٢٣) - عن عباية بن رداد قال: كنا في مسير مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين: أ رأيت إن كنت خلف إمام؟ قال: اقرأ في نفسك».

هذه الآثار من أصح ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذه المسألة وأنه يرى القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.

وهل يرى القراءة في الجهرية مطلقاً سكت الإمام أو لم يسكت هذا هو الظاهر ويحتمل أنه يرى ذلك في سكتات الإمام. فالله أعلم.

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - بأسانيد لا تثبت خلاف هذا فقد أخرج عبدالرزاق الأثر (٢٨٠٤) - من طريق أبي إسحاق الشيباني - عن رجل قال: «عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرؤا مع الإمام» وفيه رجل لم يسم.

وأخرج أيضًا - الأثر (٢٨٠٦) - من طريق داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر» وفيه داود بن قيس: مقبول. انظر: «التقريب» (١/ ٢٣٤) ومحمد بن عجلان: صدوق، انظر: «التقريب» (٢/ ١٩٠).

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) - عن نافع وأنس بن سيرين قالوا: قال عمر بن الخطاب: «تكفيك قراءة الإمام» وهذا منقطع لأن نافعاً - وهو مولى ابن عمر - وأنس بن سيرين لم يدركا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وقد حمل ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٣٥) ما رواه يزيد بن شريك عن عمر على القراءة حال السر، وحمل ما رواه عبدالرزاق عن عمر من النهي عن القراءة أن المراد بذلك حال الجهر. ثم قال: «وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب».

قلت: وحمل ما رواه يزيد على القراءة حال السر فيه نظر لأن قوله فيه: «قال: وإن قرأت، وإن قرأت» وفي لفظ: «قال: وإن جهرت قال: وإن جهرت» صريح في أنه في الصلاة الجهرية، وإن لم يكن صريحاً في القراءة وإن لم يسكت الإمام.

وما رواه عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق الشيباني في النهي عن القراءة خلف الإمام، فيه رجل لم يسم فهو ضعيف فلا يحتج به على النهي عن القراءة خلف الإمام حال الجهر.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف - في الصلاة - الأثر (٢٧٧١)، عن جعفر بن سليمان عن ابن عون قال: حدثنا رجاء بن حيوة قال: صليت إلى جانب عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ مع الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد أتقرأ مع الإمام؟ قال: ويحك إنه لا صلاة إلا بها».

وفي إسناده جعفر بن سليمان الضبي صدوق زاهد لكنه كان يتشيع. انظر: «التقريب» (١/ ١٣١).

وبقية رجاله ثقات فيهم ابن عون هو عبدالله بن عون. وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥) بإسناد صحيح من طريق شيخه وكيع عن ابن عون وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣٢٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» الأثران (٢٠١) -

وأبو هريرة^(١)، وعبد الله بن عباس^(٢)،

٢٠٢- من طريق ابن عون، لكن في إسناده: محمد بن الربيع بن رجاء بن حيوة وعبادة بن الصامت. وأخرج البخاري في جزء القراءة خلف الإمام- الأثر (٦٥) من طريق صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن حزام بن حكيم ومكحول عن ربيعة الأنصاري عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- وكان على إيلياء فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم وكان أول من أذن من بيت المقدس فجنثت مع عبادة حتى صف الناس وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقرأ عبادة بأمر القرآن حتى فهمتها منه فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن، فقال: نعم صلى بنا النبي ﷺ ببعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن فقال: «لا يقرآن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأمر القرآن» وقد اختلف أهل العلم في صحة رفع هذا الحديث كما سيأتي بيانه في ذكر أدلة أصحاب هذا القول.

وأخرجه الدارقطني (١/٣١٩-٣٢٠)- من طريق زيد بن واقد بإسناده، وقال: «كلهم ثقات، هذا إسناده حسن».

وأخرج ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٩٠) عن الأوزاعي قال: «أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول».

وأما ما أخرجه عبدالرزاق- الأثر (٢٧٧)- عن بشر بن رافع قال: أخبرني درع بن عبدالله عن أبي أمية الأزدي قال: قال لي عبادة بن الصامت: اقرأ بأمر القرآن في كل صلاة أو قال: في كل ركعة. قال: قلت: أتقرأها يا أبا الوليد مع الإمام. قال: لا أدعها إماماً ولا مأموماً.

فإن في إسناده بشر بن رافع- شيخ عبدالرزاق- وهو ضعيف الحديث انظر: «التقريب» (١/٩٩). (١) أخرجه مسلم في الصلاة- باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب (٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام»- الآثار (٧٢، ١٣١، ٥٧٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» الحديث (٢١٩)- عن أبي هريرة في حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج... ثم سألت الراوي أبا هريرة عما إذا كان وراء الإمام فقال أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك..» الحديث. وسيأتي قريباً.

وقد أخرج ابن المنذر في «الأوسط» الأثر (١٣١٣)- عن أبي هريرة قال: «اقرأ خلف الإمام فيما يخاف به». ومفهوم هذا إن صح عن أبي هريرة يقوي قول من قال: إن قوله اقرأ بها في نفسك محمول على ما إذا أسر الإمام. وكذا ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٨٩)- أنه اختلف فيه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة- في الصلاة- من رخص في القراءة خلف الإمام (١/٣٧٥) عن وكيع عن إسمايل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب» وإسناده صحيح. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»- الأثر (١٣٢٤) من طريق إسمايل بإسناده.

وعبدالله بن عمرو^(١)، ومعاذ بن جبل^(٢)،

وهو محتمل لقراءة الفاتحة «خلف الإمام في السرية والجهرية، أو في السرية فقط كما في رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/١) - من طريق إسماعيل بن أبي خالد بإسناده عن ابن عباس قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر» ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي أيضًا (٢٢٠/١) - من طريق حماد بن سلمة عن أبي جرة قال: قلت لابن عباس: «اقرأ والإمام بين يدي فقال: لا».

وأما ما أخرجه عبدالرزاق - الأثر (٢٧٧٣) عن التيمي، وابن أبي شيبه (٣٧٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» الأثر (١٣٢٥). من طريق ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «لابد أن يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر».

ففي إسناده: ليث وهو ابن أبي سليم قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٠/١١) «ضعيف ليس بحجة». وقال ابن حجر: «صدوق» اختلط أخيرًا فلم يتميز حديثه فترك «التقريب» (١٣٨/٢).

وبقية رجاله ثقات فيهم التيمي هو معتمر بن سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح.

(١) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثران (٢٣٦، ٣٠١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإن قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ».

وأخرج عبدالرزاق في المصنف - الأثران (٢٧٧٤-٢٧٧٥) من طريق الثوري عن الأعمش، ومن طريق ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن - كلاهما عن مجاهد قال: «سمعت عبدالله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر».

وقد أخرجه عن مجاهد البخاري في جزء القراءة خلف الإمام - الأثر (٦٠)، والدارقطني، وابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الآثار (٢١٥-٢١٨).

وهذان الأثران يدلان على أن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - كان يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية وفي الجهرية إذا سكت الإمام. وانظر: «الاستذكار» (١٨٩/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٠٠) - من طريق شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المهدي يقول: سأل رجل معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن القراءة خلف الإمام فقال: «إذا قرأ فاقرا بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا لم تسمع فاقرا في نفسك ولا تؤذ من عن يمينك ولا من عن شمالك».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١) - من طريق غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المهدي يحدث عن معاذ أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام إذا كان يسمع قراءته قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قال شعبة: أو نحوها وإذا كان لا

وأبي بن كعب^(١)، وحذيفة بن اليمان^(٢)، وعبدالله بن الزبير^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وهشام بن عامر^(٥)؛ رضي الله عنهم أجمعين.

يسمع القراءة فليقرأ ولا يؤذي مَنْ عن يمينه وَمَنْ عن شماله، وهذا لو صح عن معاذ فهو خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة من وجوب الإنصات لقراءة الإمام مطلقاً إلا في حال قراءة المأموم للفاتحة إذا لم يكن للإمام سكتات عند بعض أهل العلم. ولم يقل أحد منهم بجواز قراءة غير الفاتحة إذا كان الإمام يقرأ.

(١) أخرجه البخاري في جزء القراءة- الأثر (٥٣)، والدارقطني (١/٣١٧-٣١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٣٢٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٩٩)- من طريق أبي سنان عبدالله ابن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: «أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم» وهذا يحتمل القراءة خلف الإمام مطلقاً أو في السرية.

أما ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»- الأثر (٢٧٧٢)، والبيهقي من طريقه في القراءة خلف الإمام- الأثر (١٩٨) عن أبي بن كعب «أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر» ففي إسناده شيخ عبدالرزاق يحيى بن العلاء رمي بالوضع. كما في «التقريب» (٢/٣٥٥).

وكذا ما أخرجه البخاري في «جزء القراءة»- الأثر (٥٢)- من طريق زياد البكائي عن أبي فروة عن أبي المغيرة عن أبي بن كعب- رضي الله عنه- أنه كان يقرأ خلف الإمام فهذا ضعيف لأن زياداً البكائي في حديثه لين عن غير ابن إسحاق كما في «التقريب» (١/٢٦٨)، وأبا فروة هو يزيد بن سنان الرهاوي ضعيف كما في «التقريب» (٢/٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «جزء القراءة»- الأثر (٥٦)- عن حذيفة أنه كان يقرأ خلف الإمام. وانظر فقرة (٢٥). وهذا محتمل للقراءة مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية سكت الإمام أو لم يسكت ومحتمل أنه في السرية فقط.

(٣) ذكره عنه البخاري في «جزء القراءة»، فقرة (٣٢) حيث قال: قال مجاهد: «إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة» ثم قال: وكذلك قال عبدالله بن الزبير وهذا إن ثبت عن عبدالله بن الزبير فهو محتمل للقراءة خلف الإمام مطلقاً في السرية والجهرية، ومحتمل أنه في السرية فقط كما ذكره البخاري عنه في الفقرة (٤٧)- أنه قال: «أقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام».

(٤) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٢٣)- عن أنس: «أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام» وهذا أيضاً محتمل.

(٥) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» الأثران (٢٣١، ٢٣٢)- عن هشام بن عامر قال: «إننا لنقرأ خلف الإمام». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١١/٢): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون». وهذا أيضاً محتمل للقراءة في السرية فقط أو في الحالين.

كما رُوِيَ عن جمع من التابعين منهم: مجاهد بن جبر^(١)، وسعيد بن جبير^(٢)، والحسن البصري^(٣)، ومكحول^(٤)، وأبو المilih^(٥)، وأبوسلمة بن عبدالرحمن^(٦)،

(١) ذكره عن مجاهد- البخاري في «جزء القراءة»، فقرة (٣٢، ٥٨)- بلفظ: «إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة». وفي لفظ: «إذا نسي فاتحة الكتاب لا تعد تلك الركعة» وهذا أيضًا محتمل.

(٢) أخرجه عبدالرزاق- الأثران (٢٧٨٩، ٢٧٩٤) عن سعيد بن جبير أنه قال: «لا بد أن تقرأ بأمر القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة، لا يقرأ قدر ما يقرؤون أم القرآن» وفي إسناده: عبدالله بن عثمان بن خيثم «صدوق» كما في «التقريب» (١/ ٤٣٢) وبقية رجاله ثقات. وقد أخرجه أيضًا البيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٣٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٤٠) وذكره البخاري في «جزء القراءة» فقرة (٣٤، ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٤٢)- عن الحسن أنه كان يقول: «اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب بنفسك» وإسناده عند ابن أبي شيبة صحيح. وأخرج عبدالرزاق في المصنف- الأثرين (٢٧٩٠، ٢٧٩٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٤١)- من طريق معمر عن سمع الحسن يقول: «اقرأ بأمر القرآن جهراً الإمام أو لم يجهر فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقراً بها أنت».

(٤) أخرجه عبدالرزاق- الأثر (٢٧٦٩)- عن مكحول أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما جهر الإمام وفيما لا يجهر، وأخرجه أبوداود في الصلاة (٨٢٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام- الأثر (٢٤٠) عن مكحول: «اقرأ يعني الفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً وإن لم يسكت اقرأها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال».

وفي رواية في الأثر (٢٤٦)- عن موسى بن يسار قال: «سمعت مكحولاً يقرأ بأمر الكتاب خلف الإمام وإنه ليقرأ» وأخرج ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٩٠)- عن الأوزاعي قال: «أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول».

(٥) أبو المilih هو: أبو المilih بن أسامة الهذلي.

وقد أخرج هذا القول عنه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥)- من طريق إسماعيل بن عُلَيْبَةَ عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «صليت المغرب والحكم بن أيوب إمامنا، وأبو مilih إلى جنب ابن أسامة فسمعت يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي إسناده: يحيى بن أبي إسحاق: «صدوق ربما أخطأ» كما في «التقريب» (٢/ ٢٤٣).

(٦) أخرجه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن البخاري في «جزء القراءة»- الأثر (٢٧٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٣٩) قال: «للإمام سكتان فاغتنموا القراءة فيها بفاتحة الكتاب» وهذا ظاهر أن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية لكن في سكتات الإمام.

وميمون بن مهران^(١)، ومالك بن عون^(٢)، والشعبي^(٣)، وأبو مجلز^(٤)، وسعيد بن أبي عروبة، والحكم بن عتيبة^(٥)، وعروة بن الزبير^(٦)، وعطاء^(٧). وقال بهذا القول الإمام

(١) ذكره عن ميمون البخاري في «جزء القراءة»، فقرة (٣٠) - أنه يرى القراءة خلف الإمام وإن جهر.

(٢) ذكره عن مالك بن عون: البخاري في «جزء القراءة»، فقرة (٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٠٨، ١١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٤٤) - عن الشعبي قال: «أقرأ في خمسين وراء الإمام».

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/٣٧٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٤٣) - عن الشعبي أنه كان يقول: «أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

وفي رواية لهما: «أنه كان يُحسِّن القراءة خلف الإمام» وفي رواية لابن أبي شيبة فقط أنه يقول: «أنت بالخيار».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٥) - عن أبي مجلز، قال: «إن قرأت فحسن، وإن لم تقرأ أجزأتك قراءة الإمام».

إن صح هذا عن أبي مجلز فهو يحتمل أنه أراد القراءة في الصلاة السرية أو فيها وفي الجهرية في حال سكوت الإمام. ويعد أن يحمل ذلك منه على القراءة في الجهرية في حال قراءة الإمام وعدم سكوته لأنه يرى فيما يظهر من كلامه أن القراءة سنة.

(٥) ذكره البخاري في «جزء القراءة» عن سعيد في الفقرة (٤٦)، وعن الحكم في الفقرة (٢٧٣).

(٦) أخرجه - عبدالرزاق - الأثر (٢٧٩١) - عن طريق شريك بن أبي نمر عن عروة بن الزبير قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قرأت بأم القرآن، أو بعدما يفرغ من السورة التي بعدها». وقد أخرج البخاري في «جزء القراءة» - الأثر (٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثرين (٢٣٨، ٣٠٣) - كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: «اسكتوا فيما يجهر واقرؤوا فيما لا يجهر».

وأخرج البيهقي - أيضاً - الأثر (٣٣١) - من طريق هشام عن أبيه، أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

(٧) أخرجه عبدالرزاق - الأثر (٢٧٨٨)، والبخاري في «جزء القراءة» - الأثر (١٠٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٣٠٤) - عن عطاء قال: «إذا كان الإمام يجهر فليبادر بقراءة أم القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت، فإذا قرأ فليصت، كما قال الله - عز وجل».

وفي رواية لعبدالرزاق: «إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقراً إن شئت أو سبح» وفي رواية له: «أما أنا فأقرأ مع

الشافعي في الجديد، وأكثر أصحابه^(١). والأوزاعي^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وهو رواية عن مالك^(٥)، وأحمد^(٦).
واختار هذا القول بعض المحققين من أهل العلم، منهم البخاري^(٧)، وأبو بكر بن المنذر^(٨)، وأبو بكر بن خزيمة^(٩)، والخطابي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن حزم^(١٢)، والحازمي^(١٣).

الإمام في الظهر والعصر بأم القرآن وسورة قصيرة - الأثران (٢٧٧٩، ٢٧٨٦).
وقد أخرج عبدالرزاق - أيضاً - عنه قال: «تجزي قراءة الإمام عن وراءه.. وأحب أن تقرؤوا معه». وفي رواية أنه سئل أجزئ عن وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت، وفيما يخافت؟ قال: نعم - الأثران (٢٨١٦، ٢٨١٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي ص (٧٧)، «المهذب» (٧٩/١)، «المجموع» (٣/٢٩٤).
(٢) أخرجه عن الأوزاعي - البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٤٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٩٠)، وفي «التمهيد» (٣٩/١١، ٤١)، وذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٠٨، ١١٠)، وابن تيمية انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩٨، ٣١٠، ٣٣٠).

(٣) ذكره عن الليث ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٨٩)، وفي «التمهيد» (١١/٣٩، ١٤)، وابن تيمية انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٠١).

(٤) ذكره عن أبي ثور ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٠٨)، وابن عبد البر في كتابيه السابقين.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٩).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري ص (٥١)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص (٣١-٣٢).

(٧) في كتابه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام». انظر: ص (١٣)، فقرة (١٨) وما بعدها، وفي صحيحه انظر: «صحيحه مع فتح الباري» (٢/٢٣٦).

(٨) أبو بكر بن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ. قال في كتابه «الأوسط» (٣/١١٠-١١١): «يقرأ في السرية، وإذا لم يسمع، فإن سمع لا يقرأ إلا في سكتات الإمام وعند وقفاته، وإذا ركع إذا لم يمكن».

(٩) هو أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، صاحب الصحيح المعروف بـ«صحيح ابن خزيمة»، وانظر: «صحيحه» (٣/٣٦).

(١٠) في «معالم السنن» (١/١٧٧).

(١١) في كتابه «القراءة خلف الإمام» ص (١١٣) وما بعدها.

(١٢) في «المحلى» (٣/٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٣).

(١٣) في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص (٩٩-١٠٠).

وأبوالبركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والقرطبي^(٢)، وأبوالطيب محمد شمس الحق آبادي^(٣)، والشوكاني^(٤)، وأحمد محمد شاكر^(٥).

واتفقوا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية.

واختلفوا في حكم قراءتها في حال جهر الإمام بالقراءة، فقال بعضهم بوجوب ذلك منهم الشافعي والبخاري وابن حزم والشوكاني وغيرهم، وقال بعضهم باستحبابه فقط منهم الأوزاعي والليث بن سعد وأبوالبركات. والأولى عندهم جميعاً أن تكون في سكتات الإمام.

الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول:

أ- من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْهُ وَأَمَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ب- ومن السنة أحاديث كثيرة جداً منها ما يأتي:

١- ما رواه أبوهريرة- رضي الله عنه- في قصة المسيء صلواته، وأن النبي ﷺ قال له: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٦).

قالوا: ووجه الدلالة من الآية، والحديث: أن الأمر للوجوب في الآية والحديث بقراءة ما تيسر، والفاتحة هي أيسر ما تيسر من القرآن. والآية والحديث كل منهما مبين مفسر بالأحاديث التالية، التي فيها وجوب قراءة الفاتحة.

٢- ما رواه عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»^(٧).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٧، ٢٩٨، ٣٣٠، ٣٤٢).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١١٩، ١٢٤).

(٣) هو صاحب كتاب: «التعليق المغني على الدارقطني». انظر: (١/٣١٨) من هذا الكتاب، حاشية سنن الدارقطني.

(٤) في «نبيل الأوطار» (٢/٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢).

(٥) انظر: «تعليقه على سنن الترمذي» (٢/١٢٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وفي رواية للدارقطني^(١) والبيهقي^(٢): «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»^(٣).

قالوا: فقوله: «لا صلاة» صلاة نكرة في سياق النفي، فهو يعم^(٤).

وهو نفي للصلاة الشرعية المجزئة بدليل رواية الدارقطني والبيهقي: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» قالوا: وهذا العموم لم يخص منه المأموم^(٥).

٣- ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج- ثلاثاً، غير تمام، فليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحدث رواه مسلم^(٦).

٤- وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب، فهي خداج» رواه ابن ماجه وغيره^(٧).

٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج فهي خداج» رواه ابن ماجه وغيره^(٧).

قالوا: ووجه الدلالة من حديث أبي هريرة، وما في معناه من الأحاديث أن الخداج هو الفساد والنقصان الذي لا تجزئ معه الصلاة من قولهم: أخذجت الناقة إذا ولدت نتاجاً فاسداً قبل وقتها، وقبل تمام الخلق^(٨).

(١) في «السنن» (٣٢٢/١) قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

(٢) في «القراءة خلف الإمام»، الحديث (٢٠).

(٣) صحح هذه الرواية يحيى بن سعيد القطان. انظر: «نصب الراية» (٣/٣٦٥-٣٦٦)، وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٨٣٧)، «التعليق المغني» (١/٣٢٣).

(٤) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٨٣٨).

(٥) انظر: «الأوسط» (٣/١٠٧)، «الاستذكار» (٢/١٨٩).

(٦) في «الصلاة»- باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٦٥)، «معالم السنن» (١/٢٠٣)، «الاستذكار» (٢/١٦٧)، «النهاية» مادة: «خدج».

وقالوا: ومما يدل على أن المراد بالخداج النقصان، الذي لا تصح الصلاة معه ولا تجزئ، وأن ذلك يشمل المنفرد والإمام والمأموم قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك»^(١).
٦- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير» متفق عليه^(٢).

قالوا: فقولهم: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء» يدل على أنه لا تجزئ الصلاة بدون أم القرآن، وأن قراءتها في الصلاة أقل المجزئ. وأن الزيادة عليها خير: أي مستحبة وليست واجبة.

٧- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد» رواه أبو داود^(٢).

٨- وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٢).

٩- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» رواه ابن خزيمة وابن حبان^(٣).

قالوا: فهذه الأحاديث الثلاثة كحديث أبي هريرة الذي قبلها تدل على وجوب قراءة الفاتحة، وأنه لا تصح الصلاة، بل ولا تجزئ بدونها، سواء كان المصلي إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا.

كما استدلوا بالأحاديث التي فيها النهي عن القراءة خلف الإمام- إذا جهر- فيما عدا الفاتحة.

١٠- فعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٤٧-٢٤٨)، «القراءة خلف الإمام» ص (٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه. وقال مقبل الوداعي في تعليقه على الحديث في تفسير ابن كثير (١/٢٧): «وهو على شرط

مسلم».

خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣-٨٢٤). والنسائي في الافتتاح- باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (١٤١/٢)، والترمذي في الصلاة- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٦، ٣٢٢).

وابن أبي شيبة شيبه (٣٧٣/١)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام- الأحاديث (٦٤-٦٧)، (٢٥٧-٢٥٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» في الإمامة- باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام (٣٦-٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٥/١)، والدارقطني في- الصلاة- باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٣٢٠-٣١٨/١) وقال: «حديث حسن، ورجاله كلهم ثقات». وابن حبان في «صحيحه» (١٧٧٦، ١٧٨٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٣٠-٢٣١)، والحاكم في «كتاب الصلاة» (٢٣٨/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» الأحاديث (١٠٨-١١٣)، بطرقه وصح بعضها، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٤/١١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤٣٢/١-٤٣٤) وقال: «هذا حديث حسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون». وهذا الحديث صححه جمع من أهل العلم، وضعفه آخرون.

فقد حسنه الترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والهيثمي، وابن حجر، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٣١/١): «حديث عبادة رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، وذكر شاهدا له».

وقال ابن المنير في «خلاصة البدر المنير» (١١٩/١): «وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٧٧/١): «إسناده جيد، لا مطعن فيه».

وقال الحاكم: «إسناده مستقيم».

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٨٥١-٨٥٥).

ومن احتج بهذا الحديث سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

وقد ضعفه بعض أهل العلم.

قال الإمام أحمد: «لم يروه غير ابن إسحاق» وتعقبه ابن قدامة في «المغني» (٢٦٣-٢٦٤) بأنه «رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري هو أدنى حالاً من ابن إسحاق فإنه غير معروف من أهل الحديث».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/١١)- بعدما أشار إلى اضطراب إسناده: «ومثل هذا الاضطراب لا

- ١١- وعن أنس- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا، ويقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»^(١).
- ١٢- وعن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ. قالوا: إنا لنفعل قال: لا، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»^(٢).
- ١٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون

يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الحديث ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة». يعني حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» المتفق على صحته.

لكن ابن عبد البر قال في «الاستذكار» (٢/١٩٠) عن حديث عبادة الذي فيه: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن»: «متصل مسند من زاوية الثقات».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٦-٢٨٧): «هذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة... والصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأمر القرآن» فهذا هو الذي أخرجه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة».

وقال- أيضًا- (٢٢/٣٤٠): «الحديث لم يخرج في الصحيح، وضمَّه ثابت من وجوه وإنما هو قول عبادة بن الصامت».

كما ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٧٦)، «ضعيف سنن الترمذي» (٤٩)، و«ضعيف سنن النسائي» (٣٩).

(١) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٢٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/١٤١)، والبيهقي في «سننه» (٢/١٦٦)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٣٩-٥١، ٣٨٦، ٣٨٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١١٠): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه عبد الرزاق- في الصلاة- باب القراءة خلف الإمام (٢٧٦٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٤)، وأحمد (٤/٢٣٦)، وقال الهيثمي (٢/١١١): «ورجاله رجال الصحيح»، والبخاري في «جزء القراءة خلف

الإمام» (٦٧)، والدارقطني (١/٣٤٠)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٥٤-١٦٠).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٩٠): «منقطع، مرسل». وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٢٣١): «إسناده حسن».

خلفي؟ قالوا: نعم يا رسول الله، إنا لنهذه هذا قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن»^(١).
قالوا: فحديث عبادة: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب...» وما في معناه من الأحاديث التي تشهد له، كلها نص في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في نفسه واستثنائها من النهي عن القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ووجوب قراءتها إذا أسر الإمام في القراءة من باب أولى.
كما استدلوا بالأحاديث والآثار التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية.

١٤- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه^(٢).

قالوا: فهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث والآثار^(٣) تدل على ملازمة الصحابة - رضي الله عنهم - على قراءة الفاتحة في الصلاة السرية خلف الإمام. وقول الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهد الرسول ﷺ» من قبيل المرفوع.

١٥- وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم...»^(٤).
قالوا: ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ علم من لا يحسن القرآن ما يقوم مقامه، ولم يأمره بالائتمام حتى تسقط عنه القراءة^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٦٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تجد بعضاً منها في مسألة «حكم قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة».

(٤) أخرجه أبو داود - في الصلاة - ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (٨٣٢)، والنسائي في افتتاح الصلاة - باب ما يجزئ من القراءة عمن لا يحسن القرآن (٨٨٥)، وعبدالرزاق (٢٧٤٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٨٤) - وحسنه الألباني.

(٥) انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (٨٨).

إلى غير ذلك من الأحاديث^(١).

١٦- كما استدلوا بالأثار المتواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، في القراءة خلف الإمام مطلقاً في السرية والجهرية^(٢).

١٧- وقالوا: إن الإمام لا يتحمل عن المأموم شيئاً من الركوع والسجود، بل لا يتحمل عنه شيئاً من السنن والمستحبات، فكيف يتحمل قراءة الفاتحة التي هي من الواجبات^(٣).

١٨- وقالوا أيضاً: إن قراءة الفاتحة خلف الإمام لا تبطل الصلاة بالإجماع، حتى ولا في الصلاة الجهرية، وإنما يفوته الاستماع فقط، وإنما تبطل الصلاة بترك قراءتها عند كثير من أهل العلم، وخاصة في الصلاة السرية^(٤).

قالوا: فهذه الأدلة تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً فهي مخصصة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. والسنة تخصص القرآن بلا خلاف^(٥).

ومخصصه لعموم قوله ﷺ في حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة - رضي الله عنهما: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٦).

بل ومخصصه لعموم حديث جابر - رضي الله عنه - «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٧) على فرض صحته: أي فقراءته له قراءة فيما عدا الفاتحة التي خصها الدليل

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (٨٥).

(٢) تقدم ذكر المروي عن الصحابة والتابعين في ذكر القائلين بهذا القول.

(٣) انظر: «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» ص (٢٧)، «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (٢١٩-٢٢٣).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢/ ١٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣١٠).

(٥) وقد حمل البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٣) وما بعدها الآية على النهي عن كلام الناس في الصلاة، لا عن الذكر والقرآن والتسبيح مستدلاً بالأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام كحديث زيد بن أرقم وابن مسعود في الصحيحين وغيرهما.

(٦) سيأتي ذكرهما وتخرجهما.

(٧) سيأتي ذكره وتخرجه.

بوجوب قراءتها على كل مصل إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا. ويدل على التخصيص حديث عبادة - رضي الله عنه - : «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» (١).
قالوا: والأولى أن يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام إذا كان له سكتات، فإن لم يكن له سكتات قرأ معه (٢).

والأولى إذا لم يكن للإمام سكتات أن يقرأ معه حال قراءة الإمام للسورة. أما حال قراءة الإمام الفاتحة فإن الأولى بالمأموم أن يستمع؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة بخلاف قراءة ما بعدها، والاستماع لقراءة الواجب أولى من الاستماع لغير الواجب (٣).
وإذا نسي المأموم قراءة الفاتحة، أو سها عن ذلك، أو جهل وجوبها، سقط عنه وكفته قراءة الإمام على الصحيح. وكذا إذا أدرك الإمام راعيًا لفوات محلها، لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - : «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا، ولا تعد» (٤).
وقد أجمع العلماء على هذا.

قال القرطبي (٥): «وأما المأموم فإن أدرك الإمام راعيًا فالإمام يحمل عنه القراءة، ولإجماعهم على أنه إذا أدركه راعيًا أنه يكبر ويركع، ولا يقرأ شيئًا».
القول الثاني:

أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية، ولا يقرأ في الصلاة الجهرية، بل ينصت لقراءة الإمام.

وهذا هو الثابت - والله أعلم - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٦).

(١) سبق ذكره بتامه وتخريجه.

(٢) انظر: «الأوسط» (١٠٧/٣)، «المحلى» (٢٣٦-٢٤٣)، «الاستذكار» (١٩١/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٣/٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان - باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣)، وأبوداود في الصلاة - باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي في الإمامة، باب الركوع دون الصف (٨٣٩)، وأحمد (٣٩/٥)، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٦٢-٢٦٣).

(٦) أخرجه عن علي - البخاري في جزء القراءة - الأثران (١، ٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٧١، ٣٧٣)، وابن

المنذر في «الأوسط»- الأثر (١٣١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/١، ٢٠٩)، والدارقطني (٣٢٢/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثران (١٩٨، ٤٢٥) من طريق الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: «إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأب الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب وفي الآخرين من العشاء».

وقال الدارقطني: «إسناده صحيح» وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٣٥): «أصح شيء عن علي ما رواه الزهري».

وهذا والله أعلم يفسر ما رواه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) من طريق الحكم وحامد: «أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام»- إن صح هذا- على أن المراد به الأمر بالقراءة خلف الإمام فيما أسرفه بالقراءة. كما يفسر ما رواه عبدالرزاق- الأثر (٢٨٠٥)- عن علي «أنه كان ينهى عن القراءة خلف الإمام- إن صح هذا أيضاً- على أن المراد به القراءة حال جهر الإمام بالقراءة».

وأما ما أخرجه عبدالرزاق- الآثار (٢٨٠١، ٢٨٠٤-٢٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/١)، والدارقطني (٣٣١-٣٣٢) عن علي أنه قال: «من قرأ مع الإمام، أو خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

فقد ضعفه أكثر أهل العلم فقال البخاري في «جزء القراءة» فقرة (٣٨): «لا يصح»، وقال الدارقطني في «سننه» (٣٣٢/١): «لا يصح إسناده»، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: «باطل ويكفي في ضعفه إجماع المسلمين على خلافه».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٩٢): «هذا لو صح يمتثل أن يكون في صلاة الجهر، لأنه حيثئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة، فكيف وهو غير ثابت عن علي».

وقال في «التمهيد» (٤٩/١١-٥٠): «هذا الخبر لو صح كان معناه من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة، لأنه حيثئذ خالف الكتاب والسنة فكيف وهو خبر غير صحيح، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري عن عبدالله بن أبي رافع عن علي».

وقال أيضاً (٥١/١١)- بعدما ذكر ضعف ما روي عن سعد بن أبي وقاص في هذا قال: «وكذلك كل ما روي عن علي في هذا الباب فمتقطع لا يثبت، ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبدالله بن أبي ليلى، وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبدالرحمن بن أبي ليلى ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحباً صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون إلا جابر بن عبدالله وحده».

وذكر البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٨٩) أنه موقوف على علي بإسناد رواه ضعيف يكفي ذكره واختلاف الرواة فيه عن بيان ضعفه.

ثم ذكر رواياته واختلافها، وعدم صحتها- الآثار (٤١٤-٤٢٣).

وهو مروى أيضاً عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(١) - وعن ابنه عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٢)، وعبدالله بن مغفل^(٣)،

(١) سبق تخريجه عن عمر ص (٣٥٦، ٣٥٧) وأسانيده - والله أعلم - لا تثبت كما سبق بيان ذلك.
 (٢) أخرجه عن ابن عمر - عبدالرزاق - الأثر (٢٨١١)، وابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣١٥)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٣٣٠) - من طريق ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: «ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه».
 وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٦/١١): «أن هذا أصح ما روي عن ابن عمر».
 وأخرج مالك في «الموطأ» - الأثر (١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٠/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٣٩٨) - من طريق نافع عن ابن عمر قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام».

قال ابن عمر في «الاستذكار» (١٨٤/٢): «وهذا الحديث عن ابن عمر يدل ظاهره على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، ولا يرى القراءة خلفه جملة، في السر، ولا في الجهر، ولكن مالكا - رحمه الله، أدى ما سمع من نافع كما سمعه، وبلغه عن ابن عمر: أن مذهبه كان أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، دون ما أسر، فأدخل حديثه في هذا الباب، كأنه قيده بترجمة الباب، وبما علم من المعنى فيه ثم استدلل ابن عبدالبر على هذا بما أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر - ثم قال: «وكل من روى عن نافع عن ابن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث فإنه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا والله أعلم». وذكر نحواً من هذا في «التمهيد» (٣٦-٣٧)، وقال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٨٣): «ورواية سالم عن ابن عمر تدل على صحة ما حمل مالك بن أنس - رحمه الله - عليه رواية نافع».

قلت: كما قد يفسر حديث ابن شهاب عن سالم ما أخرجه عبدالرزاق الأثران (٢٨١٤-٢٨١٥) من طريق زيد بن أسلم، وابن ذكوان عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القراءة خلف الإمام، أو لا يقرأ خلف الإمام - إن صح هذا - على أنه المراد به النهي عن القراءة، أو تركها إذا جهر الإمام بالقراءة.
 لكن أخرج الطحاوي (٢١٩/١) - عن ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر أنهم قالوا: لا تقرؤوا في شيء من الصلوات. وهذا - إن صح عن ابن عمر - لا يمكن حمله على ما سبق، فالله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/١)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» - الأثر (٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣١٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٣٥) - عن عبدالله بن مغفل أنه كان يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الإمام - أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

وعبدالله بن مسعود^(١)، وعائشة^(٢)، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - مع اختلاف عنه في ذلك^(٣)،

(١) أخرجه عبدالرزاق - الأثر (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، وابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/١)، والبيهقي «القراءة خلف الإمام» الأثران (٢٥٧، ٣٧٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٠/١١) - عن ابن مسعود بلفظ: «أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١١/٢): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون».

قال عبدالله بن المبارك فيما ذكره البخاري في «جزء القراءة»، فقرة (٢٨، ٢٩): «دل أن هذا في الجهر، وإنما يقرأ خلفه فيما سكت الإمام». وكذا قال ابن عبدالبر: «قوله: أنصت» يدل على أن ذلك في الجهر دون السر».

قلت: ويدل على هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» - الأثر (١٣١١)، عن عبدالله بن مسعود: «أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة».

وهذا كله يُفسّر ما أخرجه البخاري في جزء القراءة - الأثر (٥٥) - عن ابن أبي مريم سمعت ابن مسعود - رضي الله عنه - يقرأ خلف الإمام - إن صح هذا - على أن المراد به القراءة في الصلاة السرية.

كما يُفسّر ما رُوِيَ عنه - عند عبدالرزاق - الأثر (٢٨٠٦)، والطحاوي (٢١٩/١) - أنه قال: «من قرأ مع الإمام، أو ليت الذي يقرأ مع الإمام ملئ فوه تراباً» - إن صح هذا عنه - على أن المراد به القراءة مع الإمام حال جهر

الإمام بالقراءة. علمًا أن في إسناد عبدالرزاق شيخه داود بن قيس الصنعاني وهو مقبول كما في «التقريب» (٢٣٤/١)، وفي إسناد الطحاوي: خديج بن معاوية وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (١٥٦/١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» الأثر (١٣١٣) - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به».

وأخرج البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثران (٢٢١-٢٢٢) - عن عائشة أنها تأمر بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

أما ما ذكره البخاري عنها في «جزء القراءة» فقرة (١٣٤) بعدما أخرج عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن». قال البخاري: «وكانت عائشة تقول ذلك».

فإن هذا - إن صح - ليس صريحًا في أن عائشة، ولا أبو سعيد يريان القراءة خلف الإمام مطلقًا في الصلاة السرية والجرهية، إذ قد يصح حمله على القراءة في الصلاة السرية، بل لو قيل بحمله على من يصلي منفردًا لما امتنع قبول ذلك.

(٣) فقد أخرج البخاري في «جزء القراءة» - الأثر (٥٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: «فاتحة الكتاب» وفي إسنادهما العوام بن حمزة

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة^(١) والزهري^(٢)، وقتادة^(٣)، وسعيد بن المسيب^(٤)، والحكم بن عتبة^(٥)، والقاسم ابن محمد^(٦)، وعرووة بن الزبير^(٧)، ونافع بن جبير بن مطعم^(٨)،

المازني: صدوق ربما وهم كما في «التقريب» (٨٩/٢). وأخرج البخاري - الأثر (١٣٣) - عن عبدالرحمن بن هرم قال: قال أبو سعيد: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن».

فهذان الأثران - إن صحا - عن أبي سعيد - قد يؤخذ منهما أنه يرى القراءة خلف الإمام مطلقاً حتى في الصلاة الجهرية. لكن أخرج ابن أبي شيبة (٣٧٧/١) - عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: «يكفيك ذاك الإمام» فهذا - إن صح عن أبي سعيد - يدل على أن المراد بالأثرين السابقين القراءة في السرية والأمر محتمل فإله أعلم.

(١) أخرج عبدالرزاق - الأثر (٢٧٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/١) - بإسناد صحيح - والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٤٥) - كلهم من طريق حصين بن عبدالرحمن قال: «سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام..» وليس في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي «في الظهر والعصر». وقد ذكر هذا القول عن عبيدالله، وأنه يقرأ خلف الإمام. ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨/١١)، و«الاستذكار» (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه عن الزهري - عبدالرزاق - الأثر (٢٧٨٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثران (٢٧٣، ٣٣٢) - «أنه ينهى عن القراءة فيما جهر الإمام، ويقرأ فيما لم يجهر الإمام» وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨٦/٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق - الأثر (٢٧٨٥) عن قتادة أنه قال: «إذا جهر الإمام فلا تقر شيئاً» وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨/١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤، ٣٧٧) عن سعيد قال: «يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب»، وفي رواية قال: «أنصت للإمام»، وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨/١١)، و«الاستذكار» (١٨٦/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١) عن الحكم قال: «اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

(٦) أخرجه عن القاسم بن محمد - مالك في «الموطأ» - الأثر (١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/١)، وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥٤/١١).

(٧) أخرجه عن عروة مالك في «الموطأ» - الأثر (١٨٦)، وعبدالرزاق - الأثر (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/١)، والبخاري في «جزء القراءة» - الأثر (٢٧٦).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» - الأثر (١٨٨)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٣٣٢) - عن نافع بن جبير بن مطعم أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

وسالم بن عبدالله بن عمر^(١).
 وبه قال الإمام مالك وأصحابه^(٢)، وأحمد بن حنبل، إلا أنه قال: إن سمع في صلاة
 الجهر لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ^(٣)، وذكر ابن تيمية^(٤) أنه لم يصح عنه غيرها.
 وقال به أيضًا عبدالله بن المبارك^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦) وهو قول الشافعي في
 القديم^(٧)، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور^(٨) وداود^(٩).
 وهو اختيار جمع من المحققين أيضًا منهم:
 الطبري^(١٠)، وأبو بكر بن العربي^(١١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «وهو قول
 جمهور أهل العلم، وأعدل الأقوال»^(١٢).

- (١) ذكره عن سالم ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨٦/٢)، وفي «التمهيد» (٢٨/١١، ٣٧).
 (٢) انظر: «المدونة» (٦٧/١)، «الموطأ» ص (٦٧-٦٨)، «الاستذكار» (١٨٦-١٨٨)، «التمهيد»
 (٢٨/١١، ٣٤، ٣٧-٣٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٧٠/١)، «بداية المجتهد» (١٥٤/١)،
 «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٧/١).
 (٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص (٧١، ٧٩)، الفقرات (٢٥٤-٢٥٧، ٢٨٠)، و«رواية
 النيسابوري» (٥١/١)، و«رواية أبي داود» ص (٣٢)، «المغني» (٢٥٩/١، ٢٦٤، ٢٦٧-٢٦٨)، «تنقيح
 التحقيق» (٨٥٧/٢)، «الشرح الكبير» (٣٩٠-٣٩١)، «مجموع الفتاوى» (٢٦٨-٢٦٩).
 (٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩٥/٢٢)، وانظر: (٣٨١/٢٣).
 (٥) انظر: «الأوسط» (١٠٦/٣)، «سنن الترمذي» (١٢١/٢)، «الاستذكار» (١٨٦/٢)، «التمهيد» (٢٨/١١).
 (٦) انظر: «الأوسط» (١٠٦/٣)، «الاستذكار» (١٨٦/٢).
 (٧) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي ص (٧٧)، «المهذب» (٧٩/١)، «القراءة خلف الإمام» للبيهقي
 ص (١٠٧، ١٢٨)، «تفسير ابن كثير» (٢٨/١).
 (٨) انظر: «الاستذكار» (١٩٣/٢).
 (٩) انظر: «التمهيد» (٢٨/١١).
 (١٠) في «جامع البيان» (٣٥٢/١٣).
 (١١) في «أحكام القرآن» (٥/١)، قال: «والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر، وتحريمها فيما جهر
 إذا سمع قراءة الإمام لما عليه من فرض الإنصات والاستماع لقراءته، فإن كان عنه في مقام بعيد فهو
 بمنزلة صلاة السر».
 (١٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢٧/٢٣، ٣٣٠)، وانظر: (٢٩٤-٢٩٧).

واختاره- أيضًا- الحافظ ابن كثير^(١)، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(٢)، والكنوي من محققي الأحناف في هذا العصر^(٣).

واختاره من علمائنا المعاصرين فضيلة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني^(٤)، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

واختلفوا في حكم القراءة في الصلاة السرية خلف الإمام، أهي واجبة أم سنة. فذهب مالك^(٥)، وأحمد في رواية^(٦) له عدها بعض أصحابه هي المشهورة عنه^(٧)، واختارها بعض أصحابه كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(٨) إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية خلف الإمام سنة.

وذهب الأوزاعي^(٩) والشافعي^(١٠) وأبو ثور وإسحاق، وداود^(١١)، وأحمد في رواية عنه^(١٢) إلى أن القراءة في الصلاة السرية خلف الإمام واجبة ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. واختار هذا ابن العربي^(١٣).

واتفقوا على أنه لا يُشعر قراءة الفاتحة، ولا غيرها حال سماع المأموم لقراءة إمامه. واختلفوا في حكم من قرأ وهو يسمع قراءة الإمام: فذهب بعضهم إلى كراهية

(١) في «تفسيره» (١/٢٨، ٦٣).

(٢) في «آداب المشي إلى الصلاة» ص (٩٨) باب صلاة الجماعة.

(٣) كانت وفاته سنة ١٣٠٤ هـ. وانظر: كتابه «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» ص (٢٢٥-٢٢٨) وهذا الكتاب من خير ما ألف في هذه المسألة، كما سبقت الإشارة إليه.

(٤) في «صفة صلاة النبي ﷺ» له ص (٥٥-٥٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٢/١٨٩-١٩٣)، «التمهيد» (١١/٥٣)، وانظر: المراجع السابقة في ذكر قول مالك.

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص (٧٢، ٧٨)، فقرة (٢٥٧، ٢٧٨)، «التحقيق» (١/٣٩١).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٦).

(٨) انظر: «آداب المشي إلى الصلاة» ص (٩٨).

(٩) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩٤)، «التمهيد» (١١/٥٤).

(١٠) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/٧٧)، «المهذب» (١/٧٩).

(١١) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩٤)، «التمهيد» (١١/٥٤).

(١٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص (٧١) فقرة (٢٥٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٦).

(١٣) في «أحكام القرآن» (١/٥).

ذلك^(١)، وذهب بعضهم إلى تحريمه^(٢)، بل شذ بعضهم فقال ببطان صلاته^(٣).
 أما إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام، أو كان للإمام سكتات.
 فقال بعضهم الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة في هذه الأحوال^(٤) - وهو الأولى -
 لكن لو لم يفعل فصلاته صحيحة عندهم^(٥).
 الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول:

أ- استدلوا على وجوب القراءة في الصلاة السرية، أو استحبابها بالأدلة التي
 استدلت بها أصحاب القول الأول على وجوبها أو استحبابها في الحالين وعلى أنه لا صلاة
 لمن لم يقرأ بها كحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب »^(٦).

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي
 خداج - ثلاثاً، غير تمام ».

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى وقالوا: المراد بها الإمام والمنفرد، وكذا المأموم
 في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام.
 ب- أما أدلتهم على أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية، بل ينصت لقراءة الإمام
 فمنها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣٠٤)
 [الأعراف: ٢٠٤]. قالوا: فهذه الآية نزلت في الأمر بالإنصات عند القراءة في الصلاة فعن أبي هريرة -
 رضي الله عنه - : « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٤٦٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٢).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/١٩٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٩)، «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام»
 ص (٧١، ٨٢، ٩٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٦، ٣٠٩، ٣٢٩).

(٥) انظر: «المغني» (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/١٠٨-١١١).

لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]» (١). وقد رُوِيَ نحوه عن ابن مسعود (٢)، وابن عباس (٣)، وقتادة (٤)، والزهري (٥)، ومعاوية بن قرة (٦).

والقول بأنها في الصلاة دون ذكر سبب نزولها مروى أيضاً عن أبي هريرة (٧) وابن عباس (٨)، وابن مسعود (٩)، وعبدالله بن مغفل (١٠)، والزهري، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن (١١)، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والسدي، وعبدالرحمن بن زيد (١٢)، ومحمد بن

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» الآثار (١٥٥٨٢، ١٥٥٨٦، ١٥٦٠١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٧١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الآثار (٢٧٤-٢٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩/١١).

(٢) أخرجه عن ابن مسعود- الطبري في «جامع البيان»- الأثر (١٥٥٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩/١١-٣٠).

(٣) أخرجه عن ابن عباس- البيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٨٠).

(٤) أخرجه عن قتادة- الطبري في «جامع البيان»- الآثار (١٥٥٩٨-١٥٥٩٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٨٢).

(٥) أخرجه عن الزهري- الطبري في «جامع البيان»- الأثر (١٥٦٠٠)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٨١).

(٦) أخرجه عن معاوية بن قرة- البيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٨٣).

(٧) أخرجه عن أبي هريرة ابن المنذر في «الأوسط»- الأثر (١٣١٨).

(٨) أخرجه عن ابن عباس- الطبري في «جامع البيان»- الأثر (١٥٦٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط»- الأثر (١٣١٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٥٨).

(٩) أخرجه عن ابن مسعود- الطبري في «تفسيره»- الأثر (١٥٥٨٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الآثار (٢٥٣-٢٥٦).

(١٠) أخرجه عن عبدالله بن مغفل- البيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الآثار (٢٥٠-٢٥٢).

(١١) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان»- الآثار (١٥٥٨٣-١٥٥٩٥، ١٥٥٩٧، ١٥٦٠٢، ١٥٦٠٥، ١٥٦٠٧، ١٥٦١١، ١٥٦١٣، ١٥٦١٥، ١٥٦١٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الآثار (٢٦٠-٢٧٣).

(١٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان»- الآثار (١٥٥٨٥، ١٥٥٩٦، ١٥٦٠٣، ١٥٦٠٦، ١٥٦١٢، ١٥٦١٨).

كعب القرظي^(١)، واختاره الطبري^(٢).

بل ذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة^(٣).

٢- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنَّتَنَا، وعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٤).

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥).

(١) أخرجه عنه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٥٩).

(٢) في «جامع البيان» (١٣/٣٥٢).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص (٣١)، «المغني» (٢/٢٦١)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٩، ٣١٢).

(٤) أخرجه مسلم - في الصلاة - باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، وأبو داود في الصلاة - باب التشهد (٩٧٢)، وقال: «قوله: فأنصتوا» ليس بمحفوظ فلم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

وأخرجه النسائي في الإمامة - باب مبادرة الإمام (٨٠٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٢٠)، والدارقطني (١/٣٣)، وذكر تفرد سليمان التيمي بقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» عن أصحاب قتادة الحفاظ.

وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأحاديث (٣٠٥ - ٣١٠) بطرقه ورواياته.

كما ذكر البخاري في «جزء القراءة» فقرة (٢٦٤) نحوًا من قول الدارقطني.

وقد صحح هذا الحديث الإمام مسلم - كما سبق، وقال لمن تكلم في هذا الحديث: «يريد أحفظ من سليمان»، كما صححه الإمام أحمد فيما ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٨٨)، وفي «التمهيد» (١١/٣٤)، وابن تيمية انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٠)، كما صححه إسحاق بن راهويه، فيما ذكر ابن تيمية في الموضوع السابق.

وقال ابن تيمية في هذا الموضوع: «وعله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته». وانظر: «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» ص (١٧٠ - ١٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود - الحديثان (٦٠٣، ٦٠٤)، وقال: «هذه الزيادة:

«إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، وأخرجه النسائي من طريق أبي خالد،

ومن طريق محمد بن سعد الأنصاري، في الافتتاح - باب تأويل قوله - عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ الحديثان (٨٨٢، ٨٨٣)، وابن ماجه في الموضوع السابق -

قالوا: فهذه الأدلة الثلاثة- الآية، وحديث أبي موسى، وحديث أبي هريرة فيها وجوب الإنصات والاستماع لقراءة الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ولم يخص هذا الأمر بقراءة الفاتحة ولا غيرها^(١)، بل إن هذه الأدلة هي المخصصة للأحاديث التي فيها

الحديث (٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٧/١)، وأحمد (٣٧٦/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» الحديث (١٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، والدارقطني (٣٢٧-٣٢٨)، كلهم من طريق أبي خالد، وقال الدارقطني: «تابعه محمد بن سعد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (١٥٦-١٥٧)، وروى فيها عن يحيى بن معين وأبي حاتم أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة. كما أخرجه في «القراءة خلف الإمام» (٣١١)- بطرقه وذكر كلام أهل العلم في إسناده ومنتها ص (١٣٢-١٣٥). وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢/١١-٣٣). وقد تكلم فيه البخاري في «جزء القراءة» الفقرات (٢٦٥-٢٦٧) بحجة أن أكثر الرواة لم يذكروا هذه الزيادة.

وذكر النووي في «شرح مسلم» (١٢٢-١٢٣) ما روى أبو داود وابن معين وأبو حاتم والدارقطني من زيادة هذه اللفظة. وذكر ذلك- أيضًا- عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله، ثم قال النووي: «واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه». وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم الإمام مسلم صاحب الصحيح، فقد سأله أبو بكر ابن أخت النضر عن حديث أبي هريرة هذا. «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: «هو عندي صحيح فقال له: لِمَ لم تضعه ههنا؟ يعني في صحيحه. فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه» «صحيح مسلم» (٣٠٤/١).

كما صححه الإمام أحمد فيما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٨/٢) وفي «التمهيد» (٣٤/١١)، والقرطبي في «تفسيره» (١٢١/١).

وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/٣)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣١٣/١) قال المنذري ردًا على قول أبي داود السابق: «وفيهما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما...»

ثم أشار إلى متابعة محمد بن سعد له التي أشار إليها الدارقطني والتي أخرجها النسائي في الموضوع السابق، كما أشار إلى إخراج مسلم لهذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من طريق سليمان التيمي عن قتادة... قال المنذري: ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه، وصحح هذه الزيادة من حديث أبي هريرة وأبي موسى.

وقال الألباني: «حسن صحيح»، وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٠-١٢١).

(١) انظر: «الاستذكار» (١٨٦/٢)، «التمهيد» (٣٠-٢٨/١١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٥/١)،

يجاب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، كحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وغيره^(١).

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) على تخصيص عموم أحاديث وجوب قراءة الفاتحة بالآية والحديثين المذكورين بأنه قد خُصَّ من عموم تلك الأحاديث أمور، منها: أن من أدرك الإمام راعياً فكبر ودخل معه قبل رفعه من الركوع فقد أدرك الركعة بإجماع أهل العلم، كما جاء في حديث أبي بكر^(٣).

وخصَّ منه الصلاة بإمامين، فإن الإمام الثاني يقرأ من حيث انتهى الإمام الأول، ولا يستأنف قراءة الفاتحة، كما في فعله ﷺ لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر، ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى.

وخصَّ منه أيضاً حال العذر كالجهل والسهو، فإذا ترك المأموم قراءة الفاتحة خلف إمامه في السرية جهلاً أو سهواً سقطت عنه، وتحملها الإمام.

فإذا خصَّ من ذلك حال المسبوق، والصلاة بإمامين، وحال العذر بالجهل، أو السهو فكذلك خصَّ منه حال استماع المأموم لقراءة إمامه؛ لأن هذا عذر فلا يقرأ في حال جهر إمامه بل يستمع، أما أمر المأموم بالإنصات فلم يخص منه شيء، لا بنص خاص ولا إجماع، وإذا تعارض عموم أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ.

قال ابن تيمية^(٤): «ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ولا جهل، كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة».

«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠-٣١٢).

(١) انظر: «التمهيد» (١١/ ٣١، ٣٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠-٢٩١، ٣٢٠).

(٣) سبق ذكره وتخرجه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٢٠).

كما استدلوها أيضاً:

٤- بما رواه ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»^(١).

قالوا: فقلوه ﷺ: «مالي أنزع القرآن» إنكار على من يقرأ حال جهر الإمام، سواء بأم القرآن أو غيرها^(٢).

وقالوا- أيضاً- قوله في الحديث: «فانتهى الناس عن القراءة مع النبي ﷺ فيما جهر فيه... إلى آخره. هذا من كلام الزهري كما ذكر أهل العلم. والزهري من أعلم أهل زمانه

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة- باب من كره القراءة بفاحة الكتاب إذا جهر الإمام- الحديثان (٨٢٦، ٨٢٧)، وقال: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: «قوله: فانتهى الناس...» من كلام الزهري». وأخرجه النسائي في الافتتاح- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٨٨١)، والترمذي في الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) وقال: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة»، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا- الحديثان (٨٤٨، ٨٤٩)، ومالك في «الموطأ» الحديث (١٩٠)، وعبدالرزاق- الحديثان (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، وابن أبي شيبه (٣٧٥/١)، والبخاري في جزء القراءة- الأحاديث (٩٥-٩٨)، (٣٦٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» الأحاديث (٣١٧-٣٢١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/٢٤-٢٧)، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٠٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وقد ذكر البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٤٠-١٤٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/٢٥-٢٦) قول بعض أهل العلم إن قوله: «فانتهى الناس...» وما بعده من كلام الزهري.

قلت: والحديث تكلم فيه بعض أهل العلم كالحميدي وابن خزيمة فيما ذكر البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٣٩-١٤٤) لأجل ابن أكيمة، وأنه مجهول. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٣/٢٧٥، ٣١٧-٣١٩) رد أهل العلم على من ضعفه بجهالة ابن أكيمة الليثي. كما صححه الألباني، وقال في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص (٥٦): «صححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم».

(٢) انظر: «التمهيد» (١١/٢٧، ٥٣)، «المغني» (٢/٢٥٩، ٢٦٢).

وقد قطع بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في حال الجهر. وهذا من الأحكام العامة، التي لا تخفى ويعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان»^(١).

٥- وعن عبدالله بن شداد- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» ورؤي مسنداً عن جابر بن عبدالله^(٢) رضي الله عنه.

(١) انظر: «التمهيد» (٢٣/١١)، «الاستذكار» (١٨٥/٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٤، ٣١٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في الصلاة- القراءة خلف الإمام- مرسلًا عن عبدالله بن شداد (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبه (٣٧٧-٣٧٦/١) مرسلًا ومسندًا عن جابر، وكذا الدارقطني (١/٣٢٣-٣٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» الأحاديث (٣٣٤-٣٥٢)، وأخرجه مسندًا فقط ابن ماجه في إقامة الصلاة- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠). وقال في «الزوائد» في إسناد جابر الجعفي كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة». وأخرجه أيضًا مسندًا الإمام أحمد (٣/٣٣٩).

وقد ضعف أهل العلم هذا الحديث مسندًا من رواية جابر بن عبدالله، وصوب أكثرهم وقفه على عبدالله ابن شداد.

قال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» الفقرة (٢٢): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم، لإرساله، وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٠٢): «لا يثبت».

وقد استوعب الدارقطني طرقة مسندًا ومرسلًا، ثم قال عن المرسل: «وهو الصواب». وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٨/١١): «وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله»، وبعد أن ذكر روايات الحفاظ له مرسلًا عن عبدالله بن شداد قال: «وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به».

وقال المجد بن تيمية في «المنتقى» (٩٠١): «وقد روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل».

وقال القرطبي في «تفسيره» (١/١٢٢): «حديث ضعيف» وصوب وقفه على جابر.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٨): «في إسناده ضعف، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه، وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٤٢): «ضعيف عند الحفاظ»، وقال في «تلخيص الخبير» (١/٢٣٢): «إنه مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٤١): «ضعيف لا يحتج به». وقال أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/١٢٦): «ليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث».

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه، لا الفاتحة ولا غيرها، إذا جهر إمامه في القراءة؛ لأن قراءة الإمام في هذه الحال قراءة لمن خلفه. ولهذا أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام^(١) - كما في الآية والأحاديث السابقة.

٦- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنها»^(٢).

ومن قوى هذا المرسل ابن تيمية حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧١-٢٧٢): «وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة... ومرسله من أكبر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم». وقال (٢٣/٣٢٥): «فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع من رواية الأئمة عن عبدالله بن شداد».

كما قواه الزيلعي في «نصب الراية» (٧/٢): «فقال بعدما ذكر تضعيف جابر الجعفي: «ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضاً».

وينحو من هذا قال الألباني في «الإرواء» (١/٢٦٨) - بعد أن ذكر طرق هذا الحديث وكلام أهل العلم عليه قال: «ويتلخص مما سبق أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق عبدالله بن شداد، ثم ذكر أن له شواهد من حديث عبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وابن عباس، وأنه جاء مرسلًا عن أبي الدرداء وعلي والشعبي»، وقد اعتبره الألباني بمجموع هذه الطرق كلها - وإن كانت لا تخلو من ضعف بأنه «حديث حسن» قال: «لأن هذه الطرق بمجموعها تشهد أن للحديث أصلاً قال: لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا رُوي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده، وصلح للاحتجاج به، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد رُوي من طرق كثيرة كما رأيت». وقال اللكنوي في «إمام الكلام» ص (٢١٧): «والحاصل أن طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيح، أو حسن، وبعضها ضعيف ينجر ضعفه بغيرها من الطرق الكثيرة. فالقول بأنه حديث غير ثابت أو غير محتج به، ونحو ذلك غير معتد به».

وانظر في ذكر طرق هذا الحديث وشواهد وكلام أهل العلم في تضعيفها: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٧٨) وما بعدها، «نصب الراية» (٢/٦-١٤)، «تنقيح التحقيق» (٣/٨٤٢) وما بعدها، «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٦٢-١٦٤)، «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» ص (١٩٩-٢١٧).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧١)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص (٥٦).

(٢) خالجنها: أي نازعها. وهذا الحديث أخرجه مسلم - في الصلاة - باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨)، وأبوداود في الصلاة - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته - الحديثان

قال أبو داود: قال الوليد في حديثه: «قال شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه».

قالوا: فهذا الرجل قرأ خلف النبي ﷺ، ولم ينهه ولا غيره فدل على أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية^(١). وإن احتمل الحديث معنى النهي فإنما هو نهي للمأموم عن الجهر بالقراءة خلف إمامه كما بوب له مسلم - رحمه الله.

٧- وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم عليّ القرآن»^(٢).

قالوا: فهذا يدل على أنهم كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ جهراً فيخلطون عليه القرآن، إذ لو قرؤوا سرّاً ما خلطوا عليه قراءته، وما كره ذلك منهم»^(٣).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»^(٤) بعد إخراجه للحديث: «أي في حال الجهر»: أي أنهم يقرؤون حال جهر الإمام فيخلطون عليه قراءته.

٨- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»^(٥).

٩- ما رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٣).

قالوا: فقولهم في الحديث: «فما زاد»، «وما تيسر» يدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة حال جهر الإمام لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقرأ بغيرها حال جهر الإمام بل

(١) (٨٧٩-٨٨٠)، والدارقطني (٣٢٦/١، ٤٠٥)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأحاديث (٣٦٤-٣٦٠).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨٣/٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥١/١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١/٢): «ورجاله رجال الصحيح» وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٦/١)، والبخاري في «جزء القراءة» (٢٥٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأحاديث (٣٦٥، ٣٦٧-٣٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٢/١١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨٤/٢٣، ٣٢٢)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني، ص (٥٦-٥٧).

(٤) (٣٢/١١).

(٥) سبق تخريجها.

ينصت»^(١).

١٠- كما استدلوا بالأثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والأمر بالقراءة خلفه في الصلاة السرية^(٢).

١١- وقالوا: أجمع أهل العلم على أنه لم يقل أحد: إن المأموم إذا لم يقرأ خلف إمامه فصلاته باطلة، وبخاصة إذا جهر الإمام بالقراءة^(٣).

١٢- وقالوا: إن الاستماع لقراءة الإمام من المتابعة للإمام المأمور بها، ومن لم ينصت لقراءة الإمام لم يكن قد ائتم به^(٤) والمستمع لقراءة الإمام كالقارئ^(٥).

١٣- وقالوا- أيضًا: إذا لم ينصت المأموم لقراءة إمامه فما الفائدة من جهر الإمام بالقراءة إذا كان المأموم مشغولاً بالقراءة لنفسه^(٦).

قال ابن تيمية^(٧): «لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم الفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر...».

ثم ذكر أنها لو كانت قراءة المأموم حال جهر الإمام مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، وجماهير العلماء على أنه لا يستحب للإمام أن يسكت ليقراً المأموم.

وقال أيضًا^(٨): «وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة.

ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكن الجمع بين الإنصات

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٨-٢٨٩، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧١-٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٥).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣١٢).

(٦) انظر: «التمهيد» (١١/٣٨).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٦-٢٧٧)، وانظر: (٢٩٥-٣١٦).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩٠).

والقراءة، ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول».

القول الثالث: أن المأموم لا يقرأ الفاتحة ولا غيرها.

لا في الصلاة السرية، ولا في الصلاة الجهرية.

ومن قال بهذا القول زيد بن ثابت^(١)، وجابر بن عبد الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧)، وعبدالرزاق (٢٨١٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٤٧-١٤٨)- عن زيد بن ثابت قال: «لا قراءة مع الإمام في شيء». هذا لفظ مسلم والبيهقي.

ولفظ الطحاوي: «لا قراءة مع الإمام في شيء من الصلوات».

وصحح هذا القول عن زيد- البيهقي، وابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١٦٤/١)، وقد حمل ابن تيمية هذا على القراءة معه حال الجهر. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢٣/٢٣). لكن أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بلفظ: «لا يُقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت».

وأما ما رُوِيَ عن زيد أنه قال: «من قرأ مع الإمام فلا صلاة له» كما أخرجه عبدالرزاق- الأثر (٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٦/١) وبعضهم يرفعه فهذا ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أن العلماء اتفقوا على صحة صلاة من قرأ مع الإمام، وشذ من قال بطلانها بذلك. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٣/٢): «أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه».

وهو وإن ارتكب أمراً منهياً محرماً أو مكروهاً عند بعضهم إلا أن صلاته صحيحة غير باطلة.

الوجه الثاني: صَغَفَ هذا المروي عن زيد فقد قال البخاري في «جزء القراءة» ص (٣٢)، فقرة (٤٥): «لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله» وقال ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (١٦٣/١): «لا أصل له» وقال ابن عبد البر في الموضوع السابق: «منكر لا يصح». وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٣/١، ٤٣٣). وقال ابن حجر في «الدرية» (١٦٥/١): «اتهم به أحمد بن علي بن سليمان». وضعفه الألباني في «الأحاديث الضعيفة» (٤٢٠/٢).

(٢) أخرجه عن جابر- الترمذي في الصلاة- ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة- الأثر (٣١٣)،

ومالك في «الموطأ»- الأثر (١٨٤)، وعبدالرزاق- الأثر (٢٧٤٥)، والبخاري في جزء القراءة- الأثر

(٢٨٥)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الآثار (٣٥٣-٢٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(٤٩/١١) عن جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وقال البيهقي: «صحيح» وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وأخرج

عبدالرزاق- الأثر (٢٨١٩)- عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله: أتقرأ في الظهر والعصر

ويُروى عن عمران بن حصين^(١)، والأسود بن يزيد^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)،
وزُوي عن أبي الدرداء على اختلاف عنه^(٤)،

شيئاً؟ فقال: «لا» وفي إسناده: شيخ عبدالرزاق: داود بن قيس «مقبول» كما في «التقريب» (٢٣٤/١).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/١) - عن جابر قال: «لا يقرأ خلف الإمام» وفي إسناده الضحاك بن عثمان
ابن عبدالله «صدوق بهم» كما في «التقريب» (٣٧٣/١).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/١) بلفظ: «لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات».
وقد رُوي مرفوعاً قال الدارقطني: (٣٢٧/١): «والصواب موقوف». وقال ابن عبدالبر في
«الاستذكار» (١٩٢/٢): «هو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر كما في الموطأ».
وقد صححه موقوفاً على جابر - ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١٦٤/١).
وقد أخرج البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الآثار (٢٢٥-٢٢٨، ٣٥٩) - عن جابر قال: «يقرأ
الإمام ومن خلفه في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» وفي رواية: «كنا نقرأ
في الظهر والعصر خلف الإمام... إلى آخره».

(١) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» - الأثر (٥٩) - عن عمران قال: «لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور
وركوع وسجود وراء الإمام، وإن كان وحده بفاتحة الكتاب وأيتين وثلاث».
وقد أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٣٣) - بلفظ: «لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور
وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام، وغير الإمام». وفي إسناده كل منها زياد الجصاص، وهو
ضعيف كما في «التقريب» (٢٦٧/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق - الأثر (٢٨٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٦-٣٧٧) عن الأسود بن يزيد قال:
«وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً» وإسناده كل منهما صحيح. وقد صحح هذا عن
الأسود ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥١/١١) وقال: «يتمثل أن يكون أراد الجهر دون السر».
قلت: ويدل على هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الأسود قال: «لأن أعض على جرة
أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ص (٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٦/١) - عن سعد قال:
«وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جرة».
قال البخاري في «جزء القرآن» فقرة (٣٩): «مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩٣/٢): «حديث منقطع لا يصح، ولا نقله ثقة... وما أعلم في هذا
الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا جابر بن عبدالله».

(٤) أخرجه النسائي في «الافتتاح» - باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (٩٢٣)، والدارقطني (٣٣٣/١)،
والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأحاديث (٣٧٩-٣٨٢) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال:

وعلقمة بن قيس^(١)، وابن أبي ليلى^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، والضحاك وأبي وائل^(٤)، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه^(٥)، والحسن بن حي^(٦)، وابن شبرمة^(٧).
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٨) وبعض المالكية^(٩).

- «أرى الإمام إذا أم القوم كفاهم». وقد رُوِيَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وصوب الدارقطني وقفه على أبي الدرداء، وصححه الألباني موقوفاً على أبي الدرداء.
- قلت: ويحتمل أنه أراد الجهر دون السر. بل إنه رُوِيَ عنه القراءة في الحالين. فقد أخرج البيهقي - الأثر (٢٢٩، ٢٣٠) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر» وفي لفظ: «لو أدركت الإمام وهو راكع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب».
- (١) أخرجه عبدالرزاق - الأثر (٢٨٠٨) - عن علقمة بن قيس قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه، قال: أحسبه قال: تراباً أو رصفاً».
- وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥١/١١) وقال بعدما صحح قول الأسود السابق، وقول علقمة هذا: «يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنها أنها أرادا السر والجهر فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلها، وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله».
- (٢) ذكره البخاري عن ابن أبي ليلى في «جزء القراءة» فقرة (٣٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩١/٢) وفي «التمهيد» (٤٧/١١) وقال البخاري: «لا يصح».
- (٣) أخرجه عن إبراهيم - عبدالرزاق - الأثر (٢٧٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٧/١).
- (٤) أخرجه عن سويد، وعمرو، والضحاك وأبي وائل - ابن أبي شيبة (٣٧٧/١).
- (٥) أخرجه عن سفيان بن عيينة أبوداود - في الصلاة (٨٢٢)، وذكره عن السفينين - ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٣/٣)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩١/٢)، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٠٠).
- (٦) ذكره عن الحسن بن حي - ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٧/١١)، وفي «الاستذكار» (١٩١/٢).
- (٧) ذكره عن ابن شبرمة - ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٧/١١).
- (٨) انظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ص (١٦-١٧)، «موطأ الإمام مالك» رواية محمد بن الحسن ص (٦٠-٦١)، «شرح معاني الآثار» (٢١٨/١)، «تبيين الحقائق» (١٣١/١)، «فتح القدير» (٣٣٨-٣١٤)، «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» للكنوي ص (٧٥-٩٣).
- (٩) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥/١)، «عارضه الأحوذني» (١٠٨-١١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/١).

الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤)

[الأعراف: ٢٠٤].

وحديث أبي موسى وأبي هريرة- رضي الله عنهما: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(١). قالوا: فالأمر للمأموم بالإنصات يدل على أنه لا قراءة على المأموم، وأن قراءة الإمام له قراءة.

٢- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- الذي فيه قوله ﷺ: «مالي أنزع القرآن»^(١). قالوا: ففي هذا الحديث إنكار على من يقرأ خلف الإمام.

٣- ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١).

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. وما رُوِيَ من الأحاديث في قراءة الفاتحة في الصلاة كحديث عبادة- رضي الله عنه-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ونحوه فمحمول على المنفرد والإمام، أما المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة^(٢).

٤- حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «كنا نقرأ خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم عليّ القرآن»^(٣).

٥- حديث عمران بن حصين- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ «صلى صلاة الظهر، فلما قضى صلاته، قال: أيكم قرا: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)؟ فقال بعضهم: أنا. فقال: قد عرفت أن بعضكم خالجنها»^(٣).

قالوا: فيفهم من هذين الحديثين ضرورة النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقاً^(٤).

٦- واحتجوا بها رُوِيَ عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء وعبد الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الأوسط» (١٠٣/٣)، «التمهيد» (٤٧/١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢١٦-٢١٨).

ابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم من الآثار التي فيها أنهم لا يقرؤون خلف الإمام أو ينهون عن ذلك. كما سبق (١).

كما استدلوا بأحاديث وآثار واهية ضعيفة لم أر ما يدعو إلى ذكرها، كحديث أنس - رضي الله عنه. قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً»، وكحديث زيد ابن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» (٢). كما استدلوا بتعليقات عقلية كلها ضعيفة مردودة (٣).



(١) سبق تخريج أكثر المروي عن السلف في هذا.

(٢) انظر في ذكر بعض هذه الأحاديث والآثار الكلام عليها وبيان ضعفها «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٦٥)، «اللائع المصنوعة» للسيوطي (١/٣٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩٢)، «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» ص (٢٤٢-٢٤٥).

قلت: العجيب أن بعض الأحناف حكى الإجماع على قولهم هذا كما في «الهداية مع فتح القدير» (١/٣٣٨-٣٣٩). قال اللكنوي من علمائهم ردًا على هذا «وبالجملة فالمسألة ليست بمحل إجماع، لا الإجماع السكوتي، ولا الإجماع الصريح، ولا الإجماع الأكثري»، «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» ص (٢٣٩-٢٤١)، وانظر ص (٢٤٥).

ذكر الاعتراضات الواردة على أدلة كل قول، وإجابة أصحابه عنها

أ- الاعتراضات الواردة على أدلة القول الأول بأن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية. والإجابة عنها:

أولاً: اعترض على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ويقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» بأن «ما» في الآية والحديث تفيد العموم فما الدليل على تخصيص الفاتحة في القراءة دون غيرها. وهذا الاعتراض له وجه. لكن أصحاب هذا القول أجابوا عنه بأن الأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة، ومداومة الرسول ﷺ وخلفائه على قراءتها كل ذلك مبين ومفسر لقوله: «ما تيسر» في الآية والحديث.

ثانياً: اعترض على استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وما في معناه من الأحاديث.

قالوا^(١): هذا الحديث مطلق عام، قيد، وخص منه حال جهر الإمام بالقراءة، فيجب الإنصات في هذه الحال لأمره تعالى بالإنصات بالآية، ولأمر رسوله ﷺ بذلك، كما في حديث أبي موسى وأبي هريرة - رضي الله عنهما. فهذا الأمر بالإنصات هو المخصص للأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة كحديث عبادة هذا، وحديث أبي هريرة: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» عند مسلم وغيره، وغيرها من الأحاديث وردوا القول بأن هذه الأدلة التي فيها الأمر بالإنصات مخصوصة في غير حالة قراءة الفاتحة، لما ذكره الإمام أحمد من الإجماع على أن الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢١٤) نزلت في الصلاة.

وقد أجاب عن هذا الاعتراض أصحاب القول الأول بأننا نسلم بأن الآية المذكورة نزلت في الصلاة، لكنها هي وحديث أبي موسى وأبي هريرة مخصصة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣١٢-٣١٣)، وانظر: «المغني» (٢/٢٦٣).

والمخصّص لها أحاديث الأمر بقراءة الفاتحة، كما سبق ذكرها والدليل لنا على هذا التخصيص حديث عبادة - رضي الله عنه -: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن».

ثالثاً: اعترض على استدلالهم بحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، والذي فيه: «اقرأ بها في نفسك» بأن هذا لفظ مجمل، قد يحمل على ما ذهبوا إليه من الاستدلال به على القراءة مطلقاً، حتى في حال الجهر بالقراءة. وقد يحمل على القراءة حال المخافتة، أو سكوت الإمام كما روى ابن المنذر^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به».

قال ابن تيمية^(٢): «ويؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» وروى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»، وقال «تجزئ فاتحة الكتاب، وإذا زاد فهو خير». ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له. فلا يجزم حينئذٍ بأنه أمره أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل».

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض بقولهم: يتبادر من قول السائل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام أنه يسأل عن قراءة الفاتحة حال جهر الإمام لأن قراءة المأموم في هذه الحال قد تستشكل، وقد أجابه أبو هريرة بقوله: «اقرأ بها في نفسك» وهذا مشتبه عن أبي هريرة أنه يرى القراءة خلف الإمام في الحالين، وأيضاً على احتمال أن أبا هريرة أراد قراءة الفاتحة في صلاة السر فقط فالحديث دليل لنا على القراءة في هذه الحال، خلافاً لمن زعم أنه لا قراءة خلف الإمام مطلقاً.

رابعاً: اعترض على استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه، الذي فيه: «أنقروا خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وما في معناه من الأحاديث من وجهين^(٣):

الوجه الأول: أن بعض أهل العلم قد طعن في إسناد هذا الحديث منهم الإمام

(١) في «الأوسط» - الأثر (١٣١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٠٠-٣٠١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣١٣-٣١٦).

أحمد وغيره.

الوجه الثاني: على القول بصحة هذا الحديث قالوا: إنه محمول على الإمام الذي له سكتات، كما كان ﷺ له سكتتان. قالوا: فليس في الحديث دليل على أنه يقرأ الفاتحة خلف إمامه حال الجهر، وإنما فيه أن له أن يقرأها حال سكتات إمامه؛ لأنه نهاهم عن القراءة خلفه إذا جهر، واستثنى من النهي قراءة فاتحة الكتاب إذ يمكن أن يقرأها في سكتات الإمام.

قالوا: وقوله: «أتقرؤون خلف إمامكم؟» بصيغة الاستفهام يدل على أنه ﷺ لم يكن يعلم أنهم يقرؤون، ولو كانت القراءة واجبة حال الجهر لكان أمرهم بذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بين ذلك لهم وأمرهم به لعلمه عامتهم وفعلوه.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الوجه الأول وهو طعن بعض أهل العلم في إسناد حديث عبادة المذكور بأن الحديث صحيح وقد صححه أكثر أهل العلم، كما سبق بيانه.

وأجابوا عن الوجه الثاني بأنه لا دليل على أن الحديث محمول على الإمام الذي له سكتات، فيقرأ المأموم في سكتاته بل الحديث عام. وقوله لهم: «أتقرؤون خلف إمامكم؟ أو لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم» يمكن حمله على أنه ﷺ أراد به تنبيههم، أو أن المراد به السؤال عن قراءة ما زاد على الفاتحة.

خامساً: اعترض على استدلالهم بما نقل من الآثار عن الصحابة من القراءة خلف الإمام بأن ذلك في الصلاة السرية، أو حال سكتات الإمام، أو إذا لم يسمع المأموم قراءة إمامه لبعده أو صممه، ونحو ذلك^(١).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض بأن ما نُقل عن الصحابة منه ما يمكن حمله على الصلاة السرية؛ لأنه محتمل، لكن منه آثار صريحة في القراءة في الصلاة الجهرية، وهذه الآثار لم تقيد قراءة الفاتحة فيها في سكتات الإمام أو إذا لم يسمع المأموم. ونحن نقول: الأولى أن يقرأ في سكتات الإمام إذا كان له سكتات، وإن لم يكن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٠٦-٣٠٧).

له سكتات قرأ حال قراءته.

ب- الاعتراضات الواردة على أدلة القول الثاني أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية دون الجهرية:

أولاً: اعترض على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وبحديث أبي موسى وأبي هريرة- رضي الله عنهما- اللذين فيهما: «وإذا قرأ فأنصتوا» بأن هذه الأدلة الثلاثة ليست مخصصة لعموم الأحاديث في وجوب قراءة الفاتحة كحديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وغيره. كما تقولون، وإنما الحق أن نصوص الأمر بالإنصات هذه عامة، خص منها قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم، فيقرأها ولو كان إمامه يقرأ، إذا لم يكن له سكتات والمخصص لذلك هو حديث عبادة المذكور، وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه-: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ونحوهما من الأحاديث.

والدليل على هذا التخصيص حديث عبادة- رضي الله عنه- الآخر الذي فيه قوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن».

وأجاب أصحاب القول الثاني بقولهم: إن الآية وحديث أبي موسى وأبي هريرة- رضي الله عنهما- هي المخصصة لعموم أحاديث الأمر بقراءة الفاتحة، وليس العكس كما تقولون: وحديث: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» طعن فيه بعض أهل العلم، وعلى القول بصحته يمكن حمله على الإمام الذي له سكتات.

ثانياً: اعترض على استدلالهم بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه ، الذي فيه قوله ﷺ: «ما لي أنزع القرآن» من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث خارج من محل النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف إمامه سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم، لا مع إسراره.

الوجه الثاني: لو سلم أن المراد بالمنازعة القراءة خلف الإمام سراً لكان الإنكار الذي في الحديث عاماً في جميع القرآن أو مطلقاً في جميعه خصص في حديث عبادة

ونحوه، أو قيد به (١).

الوجه الثالث: ما ذكر الترمذي (٢) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «ما لي أنزع القرآن» قال: «وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة - رضي الله عنه - هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث. وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام» فقال له حامل الحديث إني أكون وراء الإمام. قال: اقرأها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن الوجه الأول بأنه لا يلزم أن تكون المنازعة مع جهر المؤتم حال قراءة الإمام، بل حتى مع إسرار المؤتم بالقراءة لكن جهره أشد منازعة حتى في حال إسرار الإمام.

وأجابوا عن الوجه الثاني بأننا لا نسلم بدعوى التخصيص بحديث عبادة، فقد طعن فيه بعض أهل العلم، وذكرنا توجيهه فيما سبق على القول بصحته (٣).

وأجابوا عن الوجه الثالث بأن قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: «اقرأها في نفسك» محمول على القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية. وقد سبق ذكر جواب أصحاب القول الأول عن هذين الوجهين (٤).

ثالثاً: اعترض على استدلالهم بحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، فالأصح أنه مرسل من حديث عبدالله بن شداد، والعمل بالمرسل مختلف فيه بين أهل العلم، وكثير منهم لا يرى العمل به.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٢٤٣).

(٢) في «سننه» (٢/١٢١-١٢٢).

(٣) راجع الاعتراض الرابع على أدلة أصحاب القول الأول.

(٤) راجع الإجابة على الاعتراضين الثالث والرابع على أدلة أصحاب القول الأول.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني بأن الحديث مسند ضعيف لكنه ثبت وصح مرسلًا من حديث عبدالله بن شداد وهو من أكبر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتاج به الأئمة الأربعة وغيرهم^(١).

الوجه الثاني: أن أبا هريرة وابن عمر- رضي الله عنهما- ممن روي عنهما حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وقد ثبت عن أبي هريرة- رضي الله عنه- جواز القراءة خلف الإمام مطلقًا، أو في السرية فقط، كما ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنهما- القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية.

وهذا يدل على ضعف هذا الحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» لأن ظاهره لو صح يدل على أن قراءة الإمام له قراءة في حال السر والجمهور.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني بأن الحديث معناه: فقراءة الإمام له قراءة: أي في الجهرية، وهذا يوافق ما ثبت عن أبي هريرة وابن عمر- رضي الله عنهما- من القراءة في الصلاة السرية ولا يخالفه.

الوجه الثالث: على القول بالعمل بمثل هذا المرسل، أو أن هذا الحديث قد يرتفع برواياته وطرقه وشواهدة إلى درجة الحسن فإنه مخالف للأدلة الصريحة الصحيحة الموجبة لقراءة الفاتحة مطلقًا كقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وحديث عبادة- رضي الله عنه- في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ونحوه كحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عند مسلم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج». وكذا حديث عبادة- رضي الله عنه، الذي فيه: «هل تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن».

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الوجه بأن الأدلة التي ذكرتموها خاصة بالمنفرد والإمام، وكذلك تشمل المأموم أيضًا في حال عدم جهر الإمام. أما حديث عبادة- رضي الله عنه-: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» فقد ذكرنا أنه طعن فيه، وذكرنا توجيهه- على القول بصحته- فيما سبق^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧١-٢٧٢).

(٢) راجع الاعتراض الرابع على أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الرابع: على القول بصحة الاحتجاج بهذا الحديث فإنه دليل لمن منع من القراءة خلف الإمام مطلقاً في السرية والجهرية فما المخصص له في أنه في المنع من القراءة في الجهرية فقط.

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الوجه بأن معنى الحديث: «فقراءة الإمام له قراءة»: أي القراءة التي يسمعها تكفيه عن القراءة، يؤيد هذا أنه مأمور بالإنصات حال قراءة الإمام. أما القراءة التي لا يسمعها فكيف تكون له قراءة وهو لا يسمعها.

الوجه الخامس: على القول بصحة الاحتجاج بهذا الحديث - أيضاً - فإنه عام خص بحديث عبادة - رضي الله عنه - : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وما في معناه، كما خص بهذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث أبي موسى وأبي هريرة - رضي الله عنهما: «وإذا قرأ فأنصتوا».

يدل على هذا التخصيص حديث عبادة - رضي الله عنه - : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن». فيكون معنى الحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فيما عدا الفاتحة». وأجاب أصحاب القول الثاني بأن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ليس مخصصاً بحديث عبادة - رضي الله عنه - وما في معناه كما ذكرتم، بل هو من ضمن المخصصات لحديث عبادة - رضي الله عنه - وعليه يكون المعنى: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا إن كان مأموراً فتكفيه قراءة الإمام وخاصة في الصلاة الجهرية. وأما حديث: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» فقد ذكرنا الطعن فيه، وتوجيهه على القول بصحته.

ج - الاعتراضات الواردة على أدلة أصحاب القول الثالث: أن المأموم لا يقرأ لا في السرية، ولا في الجهرية:

أولاً: اعترض على استدلالهم بالأدلة التي فيها الأمر بالإنصات لقراءة الإمام كآية الأعراف، وحديث أبي موسى وأبي هريرة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة إن دلت على عدم القراءة حال جهر الإمام فليس فيها دلالة على عدم القراءة في حال إسرار الإمام، أو سكوته؛ لأن السكوت حال عدم جهر الإمام لا يسمى إنصاتاً، ولم يؤمر بترك قراءة الفاتحة ولا غيرها في هذه الحال^(١).

(١) انظر: «جزء القراءة» للبخاري، فقرة (٣٢).

الوجه الثاني: أن هذه الأدلة التي فيها الأمر بالإنصات مخصّصة بالأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة. كما سبق.

وقد أجاب أصحاب القول الثالث عن الوجه الثاني بأن أدلة الأمر بالإنصات ليست مخصّصة بأحاديث الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأن هذه الأحاديث خاصة بالمنفرد والإمام دون المأموم.

ثانياً: اعترض على استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي فيه قوله ﷺ: «مالي أنزع القرآن». بأن هذا محمول على الجهر خلف الإمام، وهذا لا يجوز بالاتفاق أو على القراءة سرّاً حال جهر الإمام، وهذا لا يجوز عند كثير من أهل العلم. ولا يدل الحديث على النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقاً، حتى ولو كانت سرّاً في حال إسرار الإمام، كما تقولون.

ثالثاً: اعترض على استدلالهم بالحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» من وجوه عدة:

منها: الوجه الأول والثالث والخامس من الوجوه المذكورة في الاعتراض على استدلال أصحاب القول الثاني بهذا الحديث.

ومنها: أن المراد بقوله: «قراءة الإمام له قراءة» أي في الصلاة الجهرية. إذا لم يسكت الإمام، كما يقول أصحاب القول الثاني - فيما تقدم^(١) - وله وجه.

ومنها: أنهم يستدلون بالحديث على عدم جواز القراءة خلف الإمام مطلقاً والحديث ظاهره أن قراءة الإمام تجزئ عن المأموم، لا أن القراءة لا تجوز من المأموم أو لا تستحب منه. قال ابن تيمية^(٢): «ليس في حديث «قراءة الإمام له قراءة» دليل للكوفيين على أنه لا تستحب للمأموم القراءة، وإنما فيه الدلالة على أن له أن يجزئ بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بذلك، لا أنه ليس له أن يقرأ».

ومنها: أن جميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقوها مستحبة كانت أو واجبة يشرع للمأموم أن يقوها فكيف يتحمل الإمام عن المأموم القراءة، ولا يتحمل ما دونها من

(١) راجع الدليل الخامس من أدلتهم ووجه استدلالهم به.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٢٥).

المستحبات.

رابعًا: اعترض على استدلالهم بحديث عمران بن حصين- رضي الله عنه، الذي فيه: «ظننت أن بعضكم خالجنيتها» وحديث ابن مسعود- رضي الله عنه، الذي فيه «خلطتم عليّ القرآن».

بأن هذين الحديثين محمولان على الجهر بالقراءة خلف الإمام. والجهر بالقراءة خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر أمر لا يجوز بالاتفاق. وليس فيها الإنكار على من قرأ سرًّا خلف الإمام.

ويمكن حمل ما جاء في حديث عمران- رضي الله عنه-: «ظننت أن بعضكم خالجنيتها» على أنه ليس فيه نهي لهم أو إنكار عليهم؛ لأن القارئ خلفه قرأ سرًّا في صلاة سرية ويؤيد هذا قول شعبة لقتادة- وهما من رواة الحديث: «كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه»^(١).

خامسًا: اعترض على استدلالهم ببعض الآثار عن الصحابة في ترك القراءة خلف الإمام أو النهي عنها بأن أكثر المنقول عنهم في هذا مطلقًا يحتمل ترك القراءة خلف الإمام أو النهي عنها في الصلاة الجهرية فقط، ويحتمل تركها والنهي عنها في الحالين، ومع وجود الاحتمال لا يصح الجزم، وأيضًا جمهور الصحابة وعامتهم يرون القراءة خلف الإمام، لكن منهم من يرى القراءة في الصلاة السرية والجهرية معًا، ومنهم من يرى القراءة في حال الإسرار فقط. وقليل منهم من يرى ترك القراءة مطلقًا، وأيضًا الذين رُوي عنهم هذا القول من الصحابة رُوي عن أكثرهم خلافه، حتى قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٢): «ولا أعلم في هذا الباب صاحبًا صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل قول الكوفيين إلا جابر بن عبد الله».

* * *

(١) انظر: «التمهيد» (١١/٥٢)، «الاستذكار» (٢/١٩٢)، «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٦٤)-

(١٦٨)، «شرح النووي على مسلم» (٤/١٠٩).

(٢) (٢/١٩٣).

الترجيح بين الأقوال

بعد النظر في أدلة كل فريق من أصحاب الأقوال الثلاثة، وبعد النظر في الاعتراضات الواردة على تلك الأدلة، وفي إجابات كل فريق على ما ورد على أدلتهم من اعتراضات يظهر جلياً أن أصحاب القول الثالث القائلين بعدم القراءة خلف الإمام مطلقاً، لا في السرية، ولا في الجهرية لم يسلم لهم دليل واحد كما رأيت، لا من أدلة الكتاب ولا من السنة، ولا من الأثر.

قال اللكنوي وهو من محققي الأحناف في كتابه «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»^(١): «والذي يظهر بالنظر الدقيق، ويقبله أصحاب التحقيق هو أن الأحاديث التي استدل بها أصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام، فيدفع ذلك بالجمع، أو الترجيح، أو التساقط، أو النسخ، بل هي متنوعة إلى أنواع ثلاثة:

فمنها: ما يدل على وجوب الإنصات عند القراءة كالحديث الأول- يعني حديث أبي موسى وأبي هريرة- رضي الله عنهما: «وإذا قرأ فأنصتوا»- قال: وهو وإن كان ظاهر لفظه وعمومه يدل على الإنصات مطلقاً لكن النظر الدقيق يحكم بأنه يمنع من القراءة مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر، ولا يدل على وجوبه في الجهر أثناء السكيات ولا على وجوبه في السر، وكذا الآية القرآنية، يعني: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال: وكذا الحديث الثالث والرابع- يعني حديث عمران- رضي الله عنه، الذي فيه: «قد عرفت أن بعضكم خالجيها» وحديث ابن مسعود- رضي الله عنه، الذي فيه قوله ﷺ: «خلطتم عليّ القرآن» قال: وإثبات وجوب السكوت مطلقاً من هذه الأحاديث، وكذا من الآية، وإن قال به جمع من أصحابنا عند التنازع لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف.

ومنها: ما يدل بظاهره على النهي عن مطلق القراءة... لكنها مما خدش في ثبوتها، بل ببطلان بعضها فلا يصح الاحتجاج بها، مع إمكان حملها على ما عدا الفاتحة... ومنها: ما يدل على كفاية قراءة الإمام للمقتدي، وأنه لو لم يقرأ المقتدي صحت صلاته بقراءة إمامه... فيمكن أن يعارض ما صح منه بإطلاقه الأحاديث الواردة في إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام بعمومها أو خصوصها، ويختار طريق الجمع بينهما، ولا دلالة لها على وجوب السكوت مطلقاً، بل ولا مقيداً، ولا على كراهة القراءة، أو الحرمة، وإن قال به جمع من الحنفية».

وحيث تبين ضعف هذا القول وهو أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً، وأن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة السرية والجهرية فأى القولين الباقيين أولى بالترجيح. أهو قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية، أم قول من قال بقراءتها في السرية دون الجهرية إذا كان يسمع الإمام، ولم يكن للإمام سكتات. فأصحاب القول الأول كما تقدم استدلوا بالأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة، وجعلوها مخصصة لعموم أدلة الأمر بالإنصات في الآية والأحاديث. وأصحاب القول الثاني استدلوا بالأدلة معاً لكنهم جعلوا أدلة الأمر بالإنصات هي المخصصة لأدلة الأمر بقراءة الفاتحة، فتقرأ الفاتحة حيث لا يجب الإنصات: أي حيث لا جهر في القراءة من قبل الإمام.

وأصحاب القول الأول احترزوا من الوقوع في ترك قراءة الفاتحة، وهي في حق المأموم واجب؛ تركه ينخل بالصلاة، أو ركن تركه يبطل الصلاة ولم يروا وجوب الإنصات على المأموم حال قراءته للفاتحة وإن كان يسمع قراءة الإمام إذا لم يكن للإمام سكتات.

وأصحاب القول الثاني احترزوا من الوقوع في المنهي، وهو القراءة حال قراءة الإمام، وترك الإنصات، والاستماع للمأمور بهما، ولم يروا أن قراءة الفاتحة واجبة بل ولا مستحبة، بل ولا جائزة حال قراءة الإمام.

وبالمقارنة بين المحترزين فإن ترك قراءة الفاتحة حال الجهر يعد إخلالاً بالصلاة عند بعض أهل العلم، بل يعد مبطلاً لصحتها عند بعضهم.

أما القراءة حال جهر الإمام فهو - عند بعض أهل العلم - ارتكاب لمحدور، وهو ترك

الإنصات المأمور به عند القراءة، لكن ذلك بكل حال لا يبطل الصلاة باتفاق أهل العلم. وعلى هذا فإن من ترك قراءة الفاتحة حال جهر الإمام متعرض للقول بعدم صحة الصلاة. أما القارئ حال قراءة الإمام فهو متعرض فقط للقول بأنه قد ارتكب محظورًا. وبناءً على هذا فإن أظهر الأقوال، وأقربها لصحة الصلاة وسلامتها من الخلل والنقص، ولبراءة الذمة، والذي تطمئن إليه النفس - بعد المقارنة بين هذه الأقوال وأدلتها هو القول بوجود قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا في الصلاة السرية والجهرية للأدلة الصحيحة الصريحة في وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا وعدم المخصص لها على الصحيح، ولحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فهذا نص صريح صحيح في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية التي هي موضع الخلاف.

والأولى أن يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام إن أمكن ذلك، فإن لم يتمكن من قراءتها في السكتات قرأها حال قراءة الإمام لكن حال قراءة الإمام ما بعد الفاتحة، فينصت لقراءة الفاتحة ثم يقرؤها أثناء قراءة الإمام السورة.

وقد اختار هذا القول أكثر محققي علمائنا في العصر الحاضر منهم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - غفر الله لهم ورحمهم، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - حفظه الله ووفقه.

وقد صدرت بترجيح هذا القول وهو وجوب قراءة الفاتحة مطلقًا الفتوى رقم (١٧٥٢) بتاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٧ هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي يرأسها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. وهذا نصها:

«تجب قراءة الفاتحة على المصلي، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، سمع المأموم فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها في أرجح الأقوال للعلماء، لعموم حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» فنفي الصلاة الشرعية لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عمومًا ولم يخص منها حالاً من أحوال المصلي دون حال. والنفي إذا ورد في نصوص التشريع اتجه إلى

الحقيقة الشرعية لا إلى كمالها إلا بدليل ولا دليل يصرف عنها على الصحيح من أقوال العلماء. وما استدلل به الحنفية على أن المأموم لا يقرأ بفاتحة الكتاب من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة» فضعيف.

قال ابن حجر في التلخيص: إنه مشهور في حديث جابر - رضي الله عنه، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة، ولو صح لكان مخصّصاً لما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه صلى خلف أبي نعيم، وأبونعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأمر القرآن، وأبونعيم يجهر، قال: أجل، «صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: نعم إنا نصنع ذلك. قال: فلا، وأنا أقول ما لي أنزع القرآن، فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأمر القرآن».

فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام؛ لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً والإمام يجهر بالقراءة.

وكذلك العموم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وما ثبت من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وإذا قرأ فأنصتوا» يخصص بما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المتقدم فإنه نص في قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية. والقاعدة أن الخاص إذا عارضه العام حُمل العام على الخاص وخصّص به جمعاً بين الدليلين وإعمالاً لهما بدلاً من إلغاء أحدهما. وروى مسلم وأبو داود - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج، غير تمام».

قال له السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك. فدل جواب أبي هريرة للسائب راوي الحديث عنه على أنه فهم من الحديث قراءة المأموم لها في الصلاة لكنه رأى أن

يكون ذلك سرًّا»^(١).

فائدة: في بيان المشروع من السكتات في الصلاة، وما يشرع قوله فيها:

وحيث شرع للمأموم قراءة الفاتحة في سكتات الإمام، فإن من المناسب ذكر المشروع من السكتات، وما يشرع قوله في هذه السكتات.

أولاً: بيان المشروع من السكتات في الصلاة:

اختلف أهل العلم في المشروع من السكتات في الصلاة على أقوال عدة:

أ- جمهور أهل العلم على أن المشروع من السكتات في الصلاة سكتتان، منهم الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، والحسن وقتادة^(٥) والأوزاعي^(٦)، وأبو ثور^(٧).

واستدلوا على هاتين السكتتين بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٨).

(١) نهاية فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

(٢) انظر: «المجموع» (٣/٣٩٥)، «التبيان» ص (١٠٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص (٧٥) فقرة (٢٧٠، ٢٧١)، «المغني» (٢/١٦٣-١٦٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٨).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٢/٣١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩١).

(٦) أخرجه عن الأوزاعي البيهقي في «القراءة خلف الإمام»- الأثر (٢٤٧) قال: «يجق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبير الأولى واستفتاح الصلاة، وسكتة بعد قراءة فاتحة الكتاب ليقراً من خلفه بفاتحة الكتاب»، وانظر: «الاستذكار» (٢/١٩١)، «التمهيد» (١١/٤٢).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩١)، «التمهيد» (١١/٤٢).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان- ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم في المساجد- ما يقال بين تكبير

٢- ما رواه سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة».

قال سعيد: فقلنا لقتادة: «ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه^(١)».

وفي رواية^(٢) عن الحسن عن سمرة بن جندب «أنه تذاكر وعمران بن حصين، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ».

وفي رواية^(٣) عن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع...».

وانفقوا على أن السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة للتنصيص على

الإحرام والقراءة (٥٩٨)، وأبوداود في الصلاة (٧٨١)، والنسائي في الافتتاح (٨٦٠).

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح (٧٧٩)، والترمذي في الصلاة - ما جاء في السكتتين في الصلاة (٢٥١)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في الصلاة - باب في سكتتي الإمام (٨٤٤). وليس عند أبي داود قوله: «وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه».

(٢) أخرجه أبوداود (٧٧٩)، والدارقطني (٣٣٦/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٥/٥)، والبخاري في «جزء القراءة» (٢٧٨، ٢٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٠)، والدارقطني (٣٠٩/١).

قال ابن المنذر: «في إسناده مقال، يقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة» وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٠٨/١): «وقد صحح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين أبو حاتم في صحيحه».

مكانها في الحديثين.

واختلفوا في محل السكتة الثانية بناءً على اختلاف روايات حديث سمرة، فقال بعضهم: هي بعد انتهاء القراءة وقبل التكبير للركوع، ورجح هذا الإمام أحمد^(١) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وقيل: إنها بعد قراءة الفاتحة.

وإلى هذا القول يميل ابن القيم فيما يظهر من كلامه في «زاد المعاد»^(٣) حيث قال بعد أن ذكر تصحيح أبي حاتم لحديث السكتتين من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين قال: «وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقال: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. وفي بعض طرق الحديث فإذا فرغ من القراءة سكت، وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتمنوا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة».

وهل هذه السكتات واجبة على الإمام، أو مستحبة؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة على الإمام، منهم الأوزاعي وأبو ثور وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك مستحب فقط.

ب- وذهب بعض العلماء إلى أن المشروع للإمام سكتة واحدة للاستفتاح منهم: عمران بن حصين^(٤)، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٥)، مستدلين بحديث أبي هريرة المتقدم «كان النبي ﷺ إذا كبر سكت هنية» أما حديث السكتتين فلم يصح عندهم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٨، ٢٢/٣٣٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٨).

(٣) (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٤) كما في حديث سمرة السابق.

(٥) انظر: «فتح القدير» (١/٢٨٨-٢٨٩)، «إعلاء السنن» للتهانوي (٢/٢١٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى»

(٢٣/٢٧٨).

ج- وذهب بعض أهل العلم إلى أن المشروع للإمام ثلاث سكتات منهم طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: يستحب للإمام ثلاث سكتات، والثانية: منها بعد قراءة الإمام الفاتحة ليقراً المأموم الفاتحة، والثالثة: بعد الانتهاء من القراءة وقبل الركوع^(١).
مستدلين بحديث أبي هريرة وحديث سمرة برواياته.

د- وذهب الإمام مالك إلى أنه لا سكوت في الصلاة بحال من الأحوال^(٢).
والذي عليه جمهور أهل العلم، وصححه بعض المحققين من أهل العلم أن السكتات الثابتة اثنتان فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة، للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد^(٤)».

وقال أيضاً^(٥): «ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع سكتات فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين».

وقال ابن القيم^(٦): «وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبوهريرة. واختلف في الثانية، فرؤي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثاً، والظاهر أنها هي اثنتان فقط».

لكن ابن القيم يقول توفيقاً بين روايتي حديث سمرة:

(١) انظر: «المجموع» (٣/٣٩٥)، «الكافي» لابن قدامة (١/١٣٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٦٢)، «الاستذكار» (٢/١٩١٢)، «التمهيد» (١١/٤٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص (٧٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٧).

(٦) في «زاد المعاد» (١/٢٠٧)، وانظر: (٢١٦).

«وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروایتين، وهذا أظهر ما يُقال في هذا الحديث..».

قلت: وهذا مسلك جيد في التوفيق بين الروایتين إن صحت كل منهما..

ثانيًا: ما الذي يشرع قوله في سكتات الإمام، وهل يشرع أن يسكت لأجل قراءة المأموم:

جمهور أهل العلم على أنه يستحب للمأموم، بل وللإمام في السكتة الأولى التي بعد التكبير، وقبل الشروع بقراءة الفاتحة قراءة دعاء الاستفتاح لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ عما يقول في هذه السكتة، فقال ﷺ: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب... الحديث» (١).

ولما ثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح يعلمه الناس (٢).

وأما السكتة التي بعد نهاية القراءة، وقبل التكبير للركوع، فإنها على ما ذكر أهل العلم ليست نخلًا للقراءة، وإنما هي سكتة لطيفة جدًا، لأجل ترادُّ النفس والفصل بين القراءة والتكبير للركوع، كما قال قتادة: «وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه» (٣). وقال ابن القيم (٤): «وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي

(١) سبق تخريجه بتامه.

(٢) أخرجه مسلم - في الصلاة (٣٩٩). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية «أن بعض أصحاب الإمام أحمد يستحبون في حال سكوت الإمام أن يقرأ، ولا يفتح، وهو اختيار أبي بكر الدينوري، وأبي الفرج بن الجوزي». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩٨).

(٣) سبق هذا في بعض روايات حديث سمرة في السكتتين.

وانظر: «الاستذكار» (٢/١٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٨)، «زاد المعاد» (١/٢٠٨).

(٤) في «زاد المعاد» (١/٢٠٨).

سكتة لطيفة...».

وأما السكتة بعد قراءة الفاتحة، فكما اختلف في ثبوتها، فقد اختلف المبتون لها فيما يقال فيها.

فبعض أهل العلم يرى أنها سكتة يسيرة كالسكتة بين السور، وعند رؤوس الآيات لا تتسع لقراءة الفاتحة^(١).

وقيل: إنها لأجل قراءة الفاتحة.

وهذا يُروى عن سعيد بن جبير^(٢) وعمر بن عبدالعزيز^(٣) والأوزاعي^(٤) والشافعي^(٥) وأبي ثور^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧)، واختاره ابن المنذر^(٨)، وبعض أصحاب الشافعي وأحمد^(٩).

بل يرى بعضهم أن هذه السكتة مما يجب على الإمام، منهم الأوزاعي وأبو ثور. وأكثر أهل العلم على أنه لا يشرع أن يسكت لأجل أن يقرأ المأموم الفاتحة، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم^(١٠).

لكن كثيرًا من أهل العلم يستحبون للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، في السكتة الأولى إن اتسعت بعد الاستفتاح لشيء من القراءة وفي غيرها من السكتات-

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٧، ٢٧٩).

(٢) أخرجه عن سعيد- عبدالرزاق- الأثران (٢٧٨٩، ٢٧٩٤)، والبخاري في «جزء القراءة»- الأثران (٢٧٣، ٣٤).

(٣) ذكره عن عمر بن عبدالعزيز ابن المنذر في «الأوسط» (١١٧/٣).

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١١٧/٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩١/٢).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١٩١/٢)، «التمهيد» (٤٢/١١)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٨).

(٦) ذكره عن أبي ثور- ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩١/٢).

(٧) انظر: «المغني» (١٦٣/٢).

(٨) انظر: «الأوسط» (١١٧/٣، ١١٨).

(٩) انظر: «المغني» (١٦٣/٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٨، ٢٩٨، ٣٣٨/٢٢)، «زاد المعاد» (١/٢٠٨).

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٦-٢٧٧، ٢٩٨، ٣٣٩/٢٢، ٣٤٢).

كما تقدم - وهو الأولى^(١).

وهو مروى عن عبدالرحمن بن أبي سلمة^(٢)، والحسن^(٣)، وقتادة^(٤)، وعروة بن الزبير^(٥)، وأحمد بن حنبل وعامة أصحابه^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧) بل من أهل العلم من يوجب ذلك كالأوزاعي^(٨) والشافعي^(٩) وأبي ثور^(١٠)، كما سبقت الإشارة إلى هذا^(١١).




- (١) انظر: «المغني» (٢/٢٦٥، ٢٦٨)، «نيل الأوطار» (٢/٢٤٢).
- (٢) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» - الأثر (٢٧٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٣٩)، وكره ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١١٨) عن عبدالرحمن بن أبي سلمة، قال: «للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب».
- وفي رواية ذكرها ابن قدامة في «المغني» (٢/١٦٤) بزيادة: «إذا دخل في الصلاة، وإذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»
- (٣) أخرجه - عبدالرزاق - الأثر (٢٧٩٢) عن الحسن قال: «إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقراً بها أنت» وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/١٩١).
- (٤) ذكره عن قتادة ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/١٩١).
- (٥) أخرجه عن عروة - عبدالرزاق - الأثر (٢٧٩١)، والبخاري في «جزء القراءة» - الأثر (٢٧٦)، وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/٤٠).
- (٦) انظر: «المغني» (٢/١٦٣-١٦٤).
- (٧) انظر: «المغني» (٢/١٦٣).
- (٨) أخرجه عن الأوزاعي - البيهقي في «القراءة خلف الإمام» - الأثر (٢٤٧)، وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/١٩٠)، و«التمهيد» (١١/٤١).
- (٩) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩١)، «التمهيد» (١١/٤٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٨).
- (١٠) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩١)، «التمهيد» (١١/٤١).
- (١١) في ذكر المشروع من السكتات. والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى أن القراءة في سكتات الإمام بدعة حيث لم تنقل عن الصحابة. «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٩).

المبحث الثاني

وفيه مسائل:

- أ- من لم يستطع قراءة الفاتحة في الصلاة.
- ب- قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
- ج- قراءة الفاتحة على المريض.
- د- قول: «أمين» بعد قراءة الفاتحة.
- هـ- قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة.



المبحث الثاني وفيه مسائل

أ- حكم من لم يستطع قراءة الفاتحة في الصلاة:

يجب على المسلم أن يتعلم ما يقيم به الواجب من أمر دينه، من أذكار الصلاة وغيرها. وبما أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، بل ركن من أركانها على الصحيح من أقوال أهل العلم، فيجب على المسلم بذل طاقته في تعلمها، فإن لم يستطع تعلمها ولا تعلم شيء من القرآن أجزأ عنه أن يسبح الله، ويحمده، ويهلله، ويكبره. لما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني منه. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال: يا رسول الله هذه الله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني، وارزقني، واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده. فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير» رواه أبو داود والنسائي^(١).

قال القرطبي^(٢): «فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله، وعليه أبدأً أن يجهد نفسه في تعليم فاتحة الكتاب فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر الله». ومن لم يتمكن من قراءتها بالعربية ترجم له الدعاء بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته، ولا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية، أو غيرها وهو يجيد العربية على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣).

(١) سبق تخرجه. وانظر: «المحل» (٢٥٠/٣-٢٥١)، «المهذب» (٨٠/١)، «الإفصاح» (١٢٨/١) «المغني» (١٥٩/٢-١٦٠).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٦/١).

(٣) انظر: «الأم» (١٠٢/١)، «الأوسط» (١١٦-١١٧/٣)، «المحل» (٢٥٤/٣)، «المهذب» (٨٠/١)، «المغني» (١٥٨/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٦/١).

ب- حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

ثبت في أكثر من حديث مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

فعن طلحة بن عبدالله الأنصاري- رضي الله عنه- قال: «صليت خلف ابن عباس- رضي الله عنهما- على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»^(١).
وعن أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهلي- رضي الله عنه- أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٢).

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهذا هو الصحيح للأدلة السابقة لكنهم اختلفوا في حكم قراءتها فمنهم من استدل بهذا الحديث على الوجوب وهو قول كثير من أهل العلم، منهم الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) ذهبوا إلى أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة، بل قال بعضهم: بأنها ركن. وذهب بعض أهل العلم إلى أنها مستحبة فقط وقالوا: الأدلة السابقة تدل على الاستحباب فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «وهذا الصواب».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قراءة الفاتحة لا تشرع في صلاة الجنازة منهم أبو حنيفة^(٧) ومالك^(٨)

(١) أخرجه البخاري في الجنائز- قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، وأبو داود في الجنائز- باب ما يقرأ على الجنازة (٣١٩٨).

(٢) أخرجه النسائي- في الجنائز- باب الدعاء (١٨٨٠)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «الأم» (١/٢٧٠)، «المهذب» (١/١٤٠).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله، ص (١٣٨) فقرة (٥١٣)، «المغني» (٣/٤١٠-٤١١)، «الكافي» (١/٢٦٠).

(٥) انظر: «المغني» (٣/٤١١).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٤).

(٧) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٥٠١)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١١٢-١١٣).

(٨) انظر: «المدونة» (١/١٧٤).

والثوري والأوزاعي^(١). وقد روي هذا عن ابن عمر وأبي هريرة^(٢).

ج- حكم قراءة الفاتحة على المريض:

القرآن الكريم كله شفاء لأمراض القلوب والأديان، كما أنه شفاء لعلل الأجسام والأبدان. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤].
فقراءة القرآن، كما أنها شفاء لأمراض القلوب المعنوية، فهي شفاء أيضًا لأمراض الأجسام الحسية والنفسية.

وكما يشرع أن يُقرأ لعلاج أمراض القلوب المعنوية من أمراض الشبهات والشكوك والشهوات. فكَذلك يُشرع أن يُقرأ المسلم القرآن على نفسه وعلى غيره، لعلاج الأمراض البدنية والجسمانية حسية كانت أو نفسية؛ لأن القرآن كما ذكر الله في أكثر من آية شفاء لذلك كله بإذنه تعالى.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أثر قراءة الفاتحة على اللديغ.
كما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد القوم سليم، وإن نَفَرنا غُيِّب فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه^(٣) برقية، فرقاه، فبرأ، فأمر لنا بثلاثين شاة، وسقانا لبنًا فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب فقلنا: لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي، أو نسأل النبي ﷺ فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: «وما يدريه أنها رقية، اقسموا واضربوا لي بسهم» متفق عليه^(٤).

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه عنها مالك في «الموطأ» (٥٣٥-٥٣٧).

(٣) نأبئه: أي ما كنا نعلم أنه يرقى فنعيبه بذلك. انظر: «النهاية» مادة: «أبن».

(٤) سبق تخريجه في أساء الفاتحة.

فائدة:

ومما ينبغي أن يعلم: أن القرآن كله شفاء، وأن القراءة على المريض سنة، إلا أنه ليس من السنة ولا مما شرع: أن يفتح الناس أبوابهم للزوار للقراءة عليهم؛ فلم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من صحابته رضي الله عنهم، سواء كان ذلك لجمع الأموال - كما هو حال كثير من القراء اليوم - أو لغير ذلك.

د- حكم قول «أمين» بعد قراءة الفاتحة:

يستحب أن يسكت القارئ سكتة لطيفة بعد قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ثم يقول: «أمين»، سواء كان في الصلاة أو خارجها، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا في صلاة جهرية أو سرية، عند جمهور أهل العلم^(١).

لما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة^(٢) غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وفي رواية^(٤): «إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه».

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خطبنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص(٧٢)، «الاستذكار» (١٩٧/٢)، «المهذب» (٧٩/١)، «المبسوط» (٣٢/١)، «الإفصاح» (١٢٨/١)، «المغني» (١٦٠-١٦١/١)، «تفسير ابن كثير» (٦٠-٦١).

(٢) قيل: موافقة تأمين الملائكة في الإجابة، وقيل في الزمن، وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء. انظر: «الاستذكار» (١٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري - في الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، وفي التفسير (٤٤٧٥)، ومسلم في الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠)، والترمذي في الصلاة - ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، وابن ماجه - في إقامة الصلاة - باب الجهر بالتأمين (٨٥١-٨٥٢)، وأحمد (٣١٢/٢، ٤٥٩)، ومالك في الموطأ (١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٧٨٠).

واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم...»^(١).

وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف رسول الله فلما كبر رفع يديه أسفل أذنيه، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، فسمعتة وأنا خلفه»، وفي رواية: «ومد بها صوته»^(٢).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»^(٤).

و«آمين» ليست من الفاتحة إجماعاً، ولهذا لم تُثبت في المصاحف؛ ولهذا شرع أن يسكت قليلاً بعد الفاتحة، ثم يقول: «آمين».

وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب. وفيها لغتان:

«آمين» بمد الألف على وزن «فاعيل»، و«أمين» بالقصر على وزن «فعليل». والقصر هو الأصل^(٥). وأنشدوا:

تباعد مني فطُحِّلْ إذ دعوته أمينَ فزاد الله ما بيننا بعداً^(٦)

(١) أخرجه مسلم - في الصلاة - باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي في الإمامة (٨٠٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٧).

(٢) أخرجه النسائي - في الافتتاح - باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٨٩٣)، والترمذي - في الصلاة - باب ما جاء في التأمين (٢٤٨)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه - في إقامة الصلاة - باب الجهر بآمين (٦٩٦)، وأحمد (٤/٣١٥، ٣١٦). والحديث صحيح، صححه الألباني وغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق (٦٩٥)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق (٦٩٧)، وصححه الألباني. وأخرجه الإمام أحمد مطولاً (٦/١٣٥).

(٥) انظر: المدخل لعلم تفسير كتاب الله ص (١٠٠-١٠٤)، «الاستذكار» (٢/١٩٥)، «معالم التنزيل» (١/٤٢)، «الكشاف» (١/١٢)، «المغني» (٢/١٦٣)، «تفسير ابن كثير» (١/٦١).

(٦) البيت نسبة في «المشوف المعلم» (١/٧٩) لجبير بن الأصبط، وقد سأل فطحلاً فأعرض عنه فدعا عليه.

وقال الآخر^(١):

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال: آمينا
وقال أبو وجزة مولى من موالي أهل المدينة يخاطب عبدالله بن الزبير^(٢):
ولا نقول إذا يوماً نعت لنا إلا بآمين رب الناس آمينا

هـ- حكم قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة:

يستحب عند جمهور أهل العلم أن يقرأ الإمام والمنفرد، وكذا المأموم في الصلاة السرية مع الفاتحة سورة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين، ويكتفي بقراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين^(٣). وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود، وابن عمر، وأبي الدرداء وعبدالله بن مغفل وعائشة ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك ومغيرة بن عبدالرحمن وعطاء والشعبي والحسن وابن سيرين^(٤) وغيرهم.

لما رواه أبو قتادة- رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية». وفي رواية: «ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب»^(٥).

وهو بغير نسبة في «زاد المسير» (١٧/١)، وفي مادة «أمن» من «الصحاح» و«اللسان» وفي «شرح

المفصل» (٣٤/٤)، «الدر المصون» (٧٧/١).

(١) البيت لمجنون ليلي. انظر «ديوانه» ص (٢٣٨).

(٢) انظر: «الزاهر» (١٦١/١)، «العقد الفريد» (١٦٧/٧).

(٣) انظر: «حلية العلماء» (١١١/٢)، «الإفصاح» (١٢٨-١٢٩)، «المغني» (٢٨١-٢٨٢)، «الجامع

لأحكام القرآن» (١٢٤-١٢٥)، «زاد المعاد» (١/٢٤٦-٢٤٧)، «نيل الأوطار» (٢/٢٣٩). وانظر:

«صحيح ابن خزيمة» (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٤) أخرجه عنهم ابن أبي شيبه في الصلاة (١/٣٧٠-٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان- القراءة في الظهر (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة- القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)،

وأبو داود (٧٩٨-٨٠٠)، والنسائي (٩٣٠-٩٣٥)، وابن ماجه (٨٢٩)، وأحمد (٥/٢٩٥-٢٩٧).

وما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير»^(١).

وإن قرأ مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، أو الركعة الثالثة من المغرب أحياناً جاز^(٢)، بل استحب بعض أهل العلم هذا كالشافعي^(٣). لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر مثل ذلك»^(٤).

وذهب بعض العلماء إلى وجوب قراءة سورة مع الفاتحة، أو شيء من القرآن، وهو مروى عن عمران بن حصين وعبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عباس وأبي وائل^(٥) - رضي الله عنهم - وغيرهم^(٦). قال أبوحنيفة: تجب القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية وفي جميع الثنائية^(٧).

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المحلى» (١٠١/٤)، «المذهب» (٨٠-٨١/١)، «الإفصاح» (١٢٩/١)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦/١).

(٣) انظر: «الأم» (١٠٧/١)، «مختصر المزني مع الأم» (٢٠٧/٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر (١٥٧).

(٥) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (٣٦٠-٣٦١).

(٦) انظر: «القراءة خلف الإمام» لليهقي ص (٩٢) وما بعدها، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٥/١)، «نيل الأوطار» (٢٣٩/٢).

(٧) انظر: «تحفة الفقهاء» (٩٦/٢)، «بدائع الصنائع» (١٦٠/١)، «البحر الرائق» (٣١٣/١).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧

تفسير الاستعاذة

- المبحث الأول: صبغ الاستعاذة ١٥
- المبحث الثاني: أركان الاستعاذة ٢١
- المبحث الثالث: الاستعاذة ليست بأية من القرآن الكريم ٢٤
- المبحث الرابع: إعراب الاستعاذة ومعناها ٢٥
- المبحث الخامس: أحكام الاستعاذة ٣٧
- أ- مكان الاستعاذة من القراءة ٣٧
- ب- حكمها عند قراءة القرآن في الصلاة أو خارجها ٤٠
- ج- هل يتعوذ في الصلاة في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط ٤٢
- د- حكم الجهر بها أو الإسرار في غير الصلاة ٤٤
- هـ- حكم الجهر بها أو الإسرار في الصلاة ٤٥
- المبحث السادس: المواضع التي تشرع فيها الاستعاذة ٤٧
- المبحث السابع: بيان أن شيطان الجن أعظم ضررًا من شيطان الإنس ومن النفس «المذمومة» ٥١
- المبحث الثامن: السبيل للخلاص من شر الشيطان ومكايده ٥٤

تفسير البسمة

- المبحث الأول: لفظها وإعرابها ٦٣
- المبحث الثاني: معنى البسمة ٦٦
- المبحث الثالث: هل البسمة آية من القرآن الكريم أو من سورة الفاتحة، أو من كل سورة سوى براءة، أو ليست بأية؟ ٧٦
- المبحث الرابع: السبب في عدم كتابتها في مطلع سورة براءة ٩١
- المبحث الخامس: حكم قراءة البسمة في غير الصلاة ٩٤

- المبحث السادس: حكم قراءة البسملة في الصلاة..... ٩٧
- المبحث السابع: حكم البسملة من حيث الجهر بها والإسرار في الصلاة أو خارجها..... ١٠١
- المبحث الثامن: المواضع التي تشرع فيها البسملة..... ١١٧
- المبحث التاسع: فوائد البسملة والأحكام التي تضمنتها..... ١٢٤
- تفسير سورة الفاتحة**
- الفصل الأول: تفسير سورة الفاتحة، وبيان ما فيها من المعاني والفوائد والأحكام:..... ١٢٩
- المبحث الأول: مكان نزول الفاتحة..... ١٣١
- المبحث الثاني: أسماء الفاتحة..... ١٣٣
- المبحث الثالث: عدد آيات الفاتحة، وهل البسملة آية منها..... ١٤٢
- المبحث الرابع: فضل سورة الفاتحة..... ١٤٣
- فائدة في حكم المفاضلة بين سور القرآن وآياته..... ١٤٦
- المبحث الخامس: المعاني التي اشتملت عليها سورة الفاتحة..... ١٤٧
- المبحث السادس: بيان معنى السورة والآية..... ١٥١
- المبحث السابع: تفسير مفردات الفاتحة وبيان معاني آياتها..... ١٥٦
- الكلام على قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾..... ١٥٦
- الكلام على قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾..... ١٦٤
- الكلام على قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾..... ١٦٨
- الكلام على قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾..... ١٦٩
- الكلام على قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾..... ١٧٨
- الكلام على قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾..... ١٩٠
- الكلام على قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾..... ١٩٧
- الكلام على قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾..... ٢٠١
- المبحث الثامن: ما يؤخذ من سورة الفاتحة من الفوائد والأحكام..... ٢١٠
- الفصل الثاني: الأحكام التي تتعلق بسورة الفاتحة..... ٢٤٣
- المبحث الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة..... ٢٤٥
- المبحث الثاني: وفيه مسائل..... ٣٠٧
- أ- حكم من لم يستطع قراءة الفاتحة في الصلاة..... ٣٠٩

- ٣١٠.....ب- حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
- ٣١١.....ج- حكم قراءة الفاتحة على المريض
- ٣١٢.....د- حكم قول «آمين» بعد قراءة الفاتحة
- ٣١٤.....هـ- حكم قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة
- ٣١٧.....فهرس الموضوعات

* * *

دار ابن الجوزي 8428146



9 786038 274958